

قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم، وتوقييرهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أركان النكاح:

١ - الزوجان الخاليان من الموانع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٤٦)

س١: إني وكلت أحد الإخوة وكالة مكتوبة ومصدقة من السفارة اليمنية بجدة، وذلك بأن يقوم وكيلتي بالعقد لي على فتاة يمنية مقيمة في اليمن مع أهلها، وأنا شاب يمني أقيم هنا على هذه الأرض المباركة -المملكة العربية السعودية- في مدينة الطائف، وكتبت الوكالة بوجود شاهدين، واسم الفتاة هو (لطيفة) وعندما وصلت الوكالة إلى يد الوكيل أخبرني تليفونياً بأن اسمها الحقيقي هو (أمة اللطيف) وليس (لطيفة)، وإنما (لطيفة) هو فعلاً اسمها المختص الذي تعرف به وتنادى به،

فهو أصبح بمثابة اسم الشهرة بالنسبة لها بين صديقاتها وأهلها وزميلاتها، فهو اختصار للاسم الحقيقي (أمة اللطيف) يختصر كما يفعل البعض هناك إلى (لطيفة) ويقصد به (أمة اللطيف)، فقلت لوكيلي: إني لا أعرف بهذا، وكنت أظن أن اسمها هو لطيفة، وبأني مستعد أن أعيد الوكالة باسمها الحقيقي (أمة اللطيف) بدلاً من اسمها المختصر (لطيفة)، فقال لا داعي لذلك فإنه سوف يقوم بكاتبة اسمها الحقيقي في ورقة العقد بدلاً من (لطيفة)، وفعلاً تم له ذلك بعد أن تأكدت المحكمة هناك، وسؤال والدها بأنه فعلاً (لطيفة) ما هي إلا (أمة اللطيف)، وإنما يقال (لطيفة) اختصاراً كما هو العرف هناك، وقد تم كتابة العقد باسمه الحقيقي (أمة اللطيف) وكذلك في جواز السفر، وبهذا تكون (أمة اللطيف) و (لطيفة) اسمان لمسمى واحد، وهو نفس

البت، ونفس الشخصية، وهي الآن مقيمة معي في الطائف، وقد مضى على عرسي وعلى الدخلة حوالي الأسبوعين تقريباً، فهل يا سماحة الشيخ الوكالة صحيحة، وكذلك العقد؟ حيث إن المسمين يخصصان نفس البنت، وهي زوجتي و(لطيفة) ما هو إلا اختصار لـ (أمة اللطيف) كما جرى عليه العرف بين الناس هناك، ولأني حين كتبت الوكالة لم أكن أعلم أن لها اسماً آخر حقيقياً هو (أمة اللطيف) وهو الاسم الرسمي بدلاً من (لطيفة). فهل الوكالة والعقد صحيحين إذا تم بصورة التي ذكرتها لكم؟

ج ١: ما دام أن الوكالة صدرت للوكيل على قبول العقد لك على امرأة معينة ومعروفة من قبل، وقد كتبت الوكالة باسمها العرفي وهو جزء من اسمها الحقيقي، فإن الوكالة تعتبر صحيحة، وبالتالي يكون العقد على المرأة صحيحاً إذا استوفى شروطه وانتفت موانعه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٣٥٠)

س: فقد عقدت قراني غيباً بتوكيل والدي بالعقد لي على فتاة عربية مسلمة متدينة حددتها باسمها، وقد حضرت الفتاة العقد وحضر وكيلها الذي هو والدها كما حضرت والدتها وحضر أخوها، وقد تم عقد الزواج في المركز الإسلامي بمدينة (رون) بفرنسا، وأنا لم أكن حاضراً، أرجو من فضيلتكم إفتائي كتابياً بصحة هذا العقد أم لا، وهل يتوجب إعادة عقد القران؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت صح عقد الزواج، ولا تأثير لغيابك على صحته ما دمت قد وكلت والدك في ذلك، ولا تلزمك إعادته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٣٧٩)

س: أفيد فضيلتكم أن لي عمًا وله بنت، وقد وكلت والدي أن يتملك على البنت الكبيرة نيابة عني، وكنت أسكن في بلد بعيد عن والدي وعمي، والنسبة التي وكلت والدي عليها جاء لها نصيب وتزوجت، فقام والدي وتملك على البنت الصغيرة، وأنا لم أؤكله، وعندما جاءني الخبر رضيت بما فعل والدي، واعتبرتها زوجتي وهي قابلة بذلك، وبعد أن حضرت وجهزت طلب عمي مني السؤال: هل يجوز ذلك أم لا؟ فأرجو الإجابة على هذا تولاكم الله .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن العقد صحيح؛ لأنه من العقود الموقوفة على إذن صاحب الحق، وقد أذن ورضى به وأمضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

٢ - رضاهما

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٣)

س٢: ما حكم من خطب بنتاً عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل وعقد الملكة، هل يصح زواجه أم لا؟ علماً أنه ربما إذا كبرت أهما لا تريده، وما عمر البنت التي يجوز أن تخطب إن بلغت؟

ج٢: يجوز العقد على الصغيرة من أبيها، خاصة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لقصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التسع مطلقاً، ولا من بلغت تسعاً فأكثر إلا بإذنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، وإن حصل نزاع بعد ذلك فمرده المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٣٤)

س١: هل صحيح أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع للأمة؟

ألا يجوز الدخول على غير البالغة؟ إذا كان لا يجوز الدخول فكيف تعتد ثلاثة أشهر؟

ج١: النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وليس هذا خاصاً به صلى الله عليه وسلم، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عدة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جعل عدة الآيسة من الحيض والتي لم تحض لصغرها ثلاثة أشهر، قال تعالى: {واللاني يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن...} أي كذلك عدتهن ثلاثة أشهر وغير البالغة تدخل في قوله: {واللاني لم يحضن...}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٨٣٤٨)

س١: أخت لي في الله ملتزمة بشرع الله تعالى، أراد والدها أن يزوجه لابن أخيه؛ لأنه يملك كثيراً من المال، ولكن الأخت رفضت لأنه تارك للصلاة، ويشرب الخمر، وعندما واجهت الأخت والدها بأنها ترفضه فهددها بكلام مخيف، فتركت المنزل لكي لا يكون زواجها من هذا باطلاً، وجاءت إلي تطلب مساعدتي، فهل أرفض مساعدتها بأي حال من الأحوال، وما حكم خروجها من المنزل؟

ج١: لا يجوز لأبيها أن يزوجه من تكره الزواج به، ولا يجوز لها أن تعرض نفسها للفتنة

وانتهاك حرمتها بخروجها من بيت أبيها، بل تتعاون مع بعض محارمها من الأقارب ليخلصوها من ذلك، فإن لم يتم لها ما تريد فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة لتفكها من ذلك، ولك أن تساعدتها فيما يحفظ لها عرضها، وما يفكها من الزواج ممن تكره الزواج به، ولو بنصحها وإرشادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٢٨٩)

س ١: ما حكم الإسلام فيمن زوجت وهي مكرهة؟

ج ١: إذا لم ترض بهذا الزواج فيرفع أمرها إلى المحكمة لتثبيت العقد أو فسخه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠١٨)

س ٢: جاء رجل يخطب من أبي إحدى أخواتي، ورضي أبي وقال: البنت لك، ثم بعد فترة جاء يقول لأبي: أريد أن تعقد لي عقد النكاح على هذه البنت - أي: أختي - وكان أبي موافق، ولكنه قال: نريد أن نكلمها ونشاورها، وعندما استأذنها في الزواج من هذا الرجل رفضت وأخذ يلح عليها بقوله: لازم ترضين فيه، ولكنها رفضت وأصرت على ذلك بقولها: (والله لو أسمع خبر انكم عاقدين عقد النكاح عليه لهذا الرجل لأحرق بنفسي في النار) ثم مكثت بعد ذلك فترة طويلة، وجاء هذا الرجل يطلب عقد النكاح، ولكنها رفضت مراراً، وتقول نفس كلامها الأول، ثم ذهب هذا الرجل وأحضر إخواني الكبار وأحضر خالي يتوسطون له عندها، ولكنها رفضت ذلك، وتبكي وتقول: (ليت الله ما خلقني)، عندما

يهددونها ويطلبون منها أن ترضى بهذا الرجل، ولكنها قالت: (أي زوج غير هذا أنا أَرْضِي فيه أما هذا والله لو تقطعونني لحماً لما رضيت فيه) وبعد ذلك قال أخي الكبير: (لا بد أن نغصبها عليه، هذا الرجل زوجني بعد أن رفضوا الجماعة الباقون لا يزوجوني) وهو يعني ذلك كما يقال: (رد جميل)، ومضى عليها حتى الآن ست سنوات، أو بالأصح من بداية سنة ١٤٠٤هـ حتى الآن، وهي رافضة، وأخي يقول: (لا بد تأخذ هذا الرجل) وأخيراً قال لأبي: (إذا لم تغصبها عليه والله لا أجيئك ولا أجلس معك)، وأصبح والدي في حيرة، وطلب مني أن أبعث لكم هذه الرسالة، علماً بأن الرجل متزوج بامرأة، وهو كبير في السن، وإنسان دين بالظاهر، ولكنه تزوج بامرأة أخرى قبل ١٠ سنين وطلقها، فيقول والدي هل أغصبها وأزوجها هذا الرجل حتى أَرْضِي ابني الأكبر، أو أزوجه من تَرْضَى به وأزعل ابني الأكبر؟ وما حكم هذا الزواج، وهل على أخي إثم في ذلك، وكذلك والدي، وأيضاً هي، وكذلك الرجل الذي يقول لازم أتزوج منها؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لأبيك أن يعقد لأختك على الرجل الذي امتنعت من الزواج به، ولا يجوز لأخيك أن يطلب من أبيك أن يكرهها عليه، وعلى أخيك كفارة المين عن يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٥)

س: أخت مسلمة تسأل وتقول: إنها أخت متمسكة بدينها، وتعيش في أسرة بعيدة جداً عن الإسلام، وهي تعاني من مضايقات تجدها من هذه الأسرة، لا شيء إلا تمسكها بدينها، وهي لا زالت فتاة صغيرة، غير أنها رغم كل ذلك تصبر على هذه المضايقات وتطلب العلم، وعندها رغبة كبيرة في العلم الشرعي وطلبه، والدعوة إلى الله في القرية التي تعيش فيها، ولكن أهلها أرغموها على الزواج من أولاد عم لها.

ج: لا يجوز جبر المرأة التي قد بلغت تسعاً فأكثر على الزواج على أحد لا من أبيها ولا

غيره من الأولياء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قيل: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»، متفق على صحته، وفي رواية لمسلم رحمه الله في صحيحه: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها»، فإن امتنعوا من استئذنها فأجبروها على الزواج فلها مراجعة محكمة البلد التي هي فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٤٤)

س٢: هل البنت اليتيمة عند بلوغها تُزوج دون رضاها، سواء من وكيلها الشرعي أو من عصبتها؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهذا الولي أن يزوجه بدون رضاها لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله: فكيف أذنها قال: «أن تسكت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٤)

س٢: ما هو حكم الشرع في أمر زواج البنت من حيث أخذ رأيها في الزوج المتقدم لها، وهل إذا رفضت هل ذلك يعتبر عصياً لوالدها؟

ج٢: لا بد من أخذ موافقة المرأة على تزويجها. بمن ترغب من الأشخاص، سواء كانت بكراً أو ثباً، وإذا امتنعت من الزواج ببعض الأشخاص لا يكون ذلك عقوقاً لوالدها؛ لأن ذلك حق لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٧)

س: فضيلة الشيخ: لا يخفى عليكم أن الله أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، كما قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، فضيلة الشيخ: من خلال وجودنا مع القبائل وزيارتنا لهم في القرى والمهجر والبر يوجد عند بعضهم بعض الأمور الخاصة بالزواج، وهي:

١ - إذا أراد الأب تزويج ابنته لا يأخذ رأي ابنته، بل والأدهى من ذلك أن يأخذ امرأة أخرى كأم المتزوجة أو أختها أو أخت الزوج ويذهبون بها إلى الشيخ المملك، ويقولون: هذه هي الزوجة، ومن ثم توقع على العقد وهي ليست الزوجة.

٢ - وكذلك أن تكون البنت موافقة، ولكنها تستحي من الذهاب إلى الشيخ المملك، فيذهبون بامرأة متزوجة غيرها وتوقع على العقد، وهي ليست الزوجة.

فخرجو من فضيلتكم التكرم برفعها إلى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية؛ لإسداء نصيحة لمن يقومون بمثل هذا الأمر.

ج: لا تزوج المرأة البالغة إلا بإذنها ورضهاها، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله: فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، متفق عليه، وإذا كانت تستحي من الحضور عند المأذون فإنها تشهد على الرضا رجلين من الثقات يشهدون عند المأذون برضاها، وأما التزوير المذكور في السؤال بالإتيان بامرأة عند العقد غير المعقود عليها فهذا أم محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٦)

س: سماحة الشيخ: أنا رجل لدي ابنتان، زوجت منهما واحدة على شخص، وبعد مضي سنة أو سنتان قام هذا الشخص وخطب أختها لأخيه، وأخوه متزوج زوجتين، وأنا أعطيته أختها لأخيه، وبعد مضي مدة طلب مني أن أعقد لأخيه عليها، وعندما أخبرت البنت بذلك رفضت هي وأخوانها ووالدتها، الأمر الذي جعل زوج ابنتي الأولى يزعل ويقاطعنا، وبعد مضي حوالي السنتين جاءني وطلبها مرة أخرى لأخيه؛ لأنه لم يقنع، فأجبتته وأعطيته، وعندما أخبرت البنت وأكدت لها أنني معطيها لأخيه رفضت رفضاً باتاً، وأصررت على ذلك، الأمر الذي جعلني أطلق من والدتها: إما تأخذ هذا الشخص أو تجلس في البيت؛ لأنها تدرس في الجامعة، فجلست في البيت، وأخرجتها من الجامعة، ثم أخبرتني أنني لو أخيط جلدتها مع جلد هذا الرجل ما تجلس معه ولا ترضى به زوجاً.

أفتني جزاك الله خير الجزاء، هل يحق لي إجبارها والعقد لها دون رضاها؟ وعن عطائي إياها لهذا الرجل، وعن طلاقي لوالدتها؟ لأني في حيرة من أمري، والله أسأل أن يوفقنا وغياكم لما يحبه ويرضاه.

ج: أولاً: يحرم إجبار البنت على الزواج بالزوج الذي لا ترضى به؛ لنهييه صلى الله عليه وسلم عن تزويج البكر حتى تستأذن.

٢ - إذا كنت قصدت اليمين في حلفك بالطلاق فعليك كفارة يمين عن الطلاق الذي صدر منك لإجبار ابنتك على القبول بهذا الزوج، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أي ما يعادل كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أما إذا كنت قصدت إيقاع الطلاق فأفدنا بما قصدته مع بيان اللفظ الذي صدر منك حتى ننظر في ذلك ونفيدك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٩٧)

س٢: كنت معزوماً ذات يوم عند جدة لي، فقابلت بنتاً تمزح معي وقد أحببتها وهي أكبر مني، حيث عمري ١٥ سنة، وهي ١٩ سنة، فهل يجوز لي أن أتزوجها؟ أخبرني جزاك الله خيراً وأنا والحمد لله شاب مستقيم، ولكن هذه المحبة ما زالت تلازمي وأخاف منها.

ج٢: إذا كانت البنت المذكورة مرضية في دينها وأمانتها فيجوز لك الزواج منها إذا توافرت الأركان والشروط وانتفى المانع، ولا يضر ما وقع بينكما من الحب والمزاح على الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦١٥)

س: لقد كلفني أحد إخواني المسلمين بسؤال، وهو أن والده يرغب في تزويجه من بنت عمه، وهو لا يرغب في الزواج بها لعدم حبه لها، وقد مضى على حجزها له أربع سنوات، وكلما تقدم لها أحد اعتذر أهلها بأنها محجوزة لابن عمها، ويسأل: هل لو تركها بعد هذه المدة يكون عليه إثم؟ وخائف إن تزوجها أن لا تستمر الحياة الزوجية بينهما لعدم محبته لها.

ج: إذا لم ترغب الزواج من ابنة عمك فعليك أن تتلطف لعمك وتصرح له بعدم رغبتك في الزواج، ولا تعلقها وتمنعها من النكاح، وعليك تقوى الله في جميع أمورك وفقك الله ويسر أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٨٥)

س١: أنا رجل بار بوالداي في طاعة الله، فأمراني بالزواج من فتاة لا أرغبها؛ لأنها لا

تتخلق بصفات الإسلام، وهما مصران على ذلك، فتزوجتها وأنا لا أريدها، فأصابها مس جني - حفظكم الله من كل مكروه- وكان ذلك بعد الزواج، فشافها الله، وأنا لا أزال أكرهها لمعاملتها وأخلاقها السيئة، وحاولت حبها لطاعة والداي، فلا أستطيع، فأريد طلاقها فأخاف غضب والداي عليّ. أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كنت تكره هذه المرأة نفسياً أو أخلاقياً فلك أن تطلقها ولو لم يوافق والداك على طلاقها؛ لأنه ليس لهما أن يجبراك عليها وأنت تكرهها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»، ولعدم توافر مقاصد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٩)

س ١: إن شخصاً عقد لابنه الزواج بدون رضا واستئذان منه، حيث أخبر الأب ابنه أباه بأني لا أرغب في زواج البنت المعينة، ثم الأب عقد له على البنت المعينة، فهل يحتاج هذا العقد إلى الطلاق أو لم ينعقد رأساً؟

ج ١: عقد الأب النكاح لابنه البالغ العاقل على فتاة لا يريد لها عقد غير صحيح، فلا ينعقد هذا النكاح؛ لأنه اختل شرط من شروط صحته، وهو الرضا، ولفقد ركن من أركانه وهو القبول من الابن، فهذا النكاح لم ينعقد أصلاً، فهو في حكم المعدوم، فلا يحتاج إلى طلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

٣ - الولي

الفتوى رقم (١٦٢٣)

س: ما هي قصة زيد بن حارثة وزواجه من زينب التي تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف بدأ زواجهم، وكيف انتهى؟ حيث إننا سمعنا من بعض الناس في بعض الدول العربية بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عشق زينب وغير ذلك، ولا تسمح نفسي بأن أكتب لكم ما سمعت، فأفيدوني.

ج: زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اعتقه وتبناه، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله قوله: {ادعوهم لآبائهم} فدعوه زيد بن حارثة.

أما زينب فهي بنت محمد بن رباب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما قصة زواج زيد بزينب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي تولى ذلك له؛ لكونه مولاه ومتبناه، فخطبها من نفسها على زيد، فاستنكفت وقالت: أنا خير منه حسباً، أن الله أنزل في ذلك قوله: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً}، فاستجاب طاعة لله وتحقيقاً لرغبة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد عاشت مع زيد حول سنة، ثم وقع بينهما ما يقع بين الرجل وزوجته، فاشتكاها زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانتهما منه، فإنه مولاه ومتبناه، وزينب بنت عمته أميمة، وكان زيد عرض بطلاقها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإمسакها والصبر عليها، مع علمه صلى الله عليه وسلم بوحى من الله أنه سيطلها وستكون زوجة له صلى الله عليه وسلم ، لكنه خشى أن يعيره الناس بأنه تزوج امرأة ابنه، وكان ذلك ممنوعاً في الجاهلية، فعاتب الله تعالى نبيه في ذلك بقوله: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} يعني -والله أعلم- تخفي في نفسك ما أعلمك الله بوقوعه من طلاق زيد لزوجته زينب وتزوجك إياها تنفيذاً لأمره تعالى وتحقيقاً لحكمته، وتخشى قالة الناس وتغييرهم إياك بذلك، والله أحق أن

تخشاه، فتعلن ما أوحاه إليك من تفصيل أمرك وأمر زيد وزوجته زينب دون مبالاة بقالة الناس وتعييرهم إياك.

أما زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فقد خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء عدتها من طلاق زيد وزوجه الله إياها بلا ولي ولا شهود، فإنه صلى الله عليه وسلم ولي المؤمنين جميعاً، بل أولى بهم من أنفسهم، قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}، وأبطل الله بذلك عادة التبيي الجاهلي، وأحل للمسلمين أن يتزوجوا زواجاً من تبنيه بعد فراقهم إياهن بموت أو طلاق، رحمة منه تعالى بالمؤمنين، ودفعاً للخرج عنهم، وأما ما يروى في ذلك من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم زينب من وراء الستار، وأنها وقعت من قلبه موقعاً بليغاً ففتن بها وعشقها وعلم بذلك زيد فكرهها وآثر النبي صلى الله عليه وسلم بها فطلقها ليتزوجها بعده. فكله لم يثبت من طريق صحيح، والأنبياء أعظم شأناً وأعف نفساً وأكرم أخلاقاً وأعلى منزلة وشرفاً من أن يحصل منهم شيء من ذلك، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خطبها لزيد رضي الله عنه، وهي ابنة عمته، فلو كانت نفسه متعلقة بها لاستأثر بها من أول الأمر، وخاصة أنها استنكفت أن تتزوج زيداً ولم ترض به حتى نزلت الآية فرضيت، وإنما هذا قضاء من الله وتدبير منه سبحانه، لإبطال عادات جاهلية، وللرحمة بالناس والتخفيف عنهم، كما قال تعالى: {فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً، وكان أمر الله مفعولاً، ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا ي... عليهما}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٣)

س١: هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؟

ج١: من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل؛ لما روى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا نكاح إلا بولي»، ولما روى سلمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها؟؟؟ فالسلطان ولي من لا ولي له» رواهما الخمسة إلا النسائي، وروى الثاني أبو داود والطيالسي، ولفظه: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له»، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٠)

س: بنتاً بلغت سن الزواج وليس لها ولي يزوجه، ولا يوجد قاض في البلد، ويسأل: هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج مثل هذه البنت؟

ج: أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان، وينوب عنه الحاكم الشرعي، أما الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد في بلادنا لي لها قاضي، فأما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٨)

س٢: في باب الولاية في النكاح، يوجد سؤال من السيدة رقية، قالت: أنا فتاة بكر، يوجد لي أب وقد أهملني من إعطاء نفقة، طول حياتي لم يقدم لي أي نفقة حتى البلوغ، ولكن عمي الشقيق هو الذي يقوم بنفقتي، وقد أنفق عليّ من ولادتي حتى البلوغ كما في الدراسة العلمية، ولم يزل ذلك حتى الآن، وحيث إنه يوجد من يريد أن يتزوجني فكان أبي وعمي يتنازعان من حيث الولاية علي في النكاح، فمن الذي أولى بهما في حق الولاية؟ وكذلك أُمي إذا هي أنفقتني دون أبي أو إخوتي، هل المنفق له الحق في الولاية أولى من غيره من أصحاب الولاية؟ نرجو التوضيح من فضيلتكم جزاكم الله خيراً.

ج٢: الولاية على المرأة في عقد النكاح تكون للأب ثم لوصيه فيه، ثم للجد من قبله ثم لبقية العصبة الأقرب فالأقرب كالميراث، وعدم قيام الأب بالإنفاق على ابنته لا يسقط ولايته عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥)

س: من الأولى بولاية المرأة على زوجها إذا لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ شقيق وأخ لأب؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن المرأة المذكورة في السؤال لا أب لها ولا جد، وأن لها أخوين: أخاً شقيقاً، وأخاً لأب، فإذا كان الأخ الشقيق أهلاً للولاية فإنه أحق بولايتها من أخيها لأب، لكونه أقرب إليها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٥٤)

س٢: كانت لي أخت أكبر مني سنًا، وتقدم لها ابن الحلال، وكنا أيتام -أبونا متوفي- وكان لنا أعمام بيننا وبينهم مسيرة ٨ أيام بالجمال، وكانت أمي ترسل لهم يجيئون يملكون لها، ولكنهم يرفضون، وكانت البنت ترفض أن تروح المحكمة بدون ولي أمر، فقدمني أخوالي إلى المأذون الشرعي، وأوكلتني أختي فسألني المأذون هل بلغت وقلت نعم وأنا لم أبلغ سن الحلم، فهل ملاكي جائز أم لا؟ حيث إنني سمعت من بعض الناس أنهم يقولون: لا يجوز، وحيث إن البنت تبلغ الآن من العمر ٥٠ سنة وقد أنجبت عشرة أولاد، فهل الأولاد حلال حسب العقد أم لا، وهل يجوز التملك عليها مرة ثانية أم لا، بحيث إن العادة الشهرية قد قطعها، فأنا في قلق والزوجة أيضًا، نرجو إجابة فضيلتكم جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: عقد النكاح صحيح، والأولاد ينسبون إلى أبيهم قطعاً إن كان عقدك لأختك بعد بلوغ خمسة عشرة عاماً أو الاحتلام أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، فوجود واحدة من هذه العلامات كافية في البلوغ، وإن كان لم يوجد شيء منها عند العقد فيجدد العقد والأولاد ينسبون إلى أبيهم لوجود شبه النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢٩)

س٢: شاب عمره أربعة عشر سنة وشهران، ويدرس في الكفاءة، وعاقل ويحسن التصرف، غير أنه لم يبلغ الحلم، ولم ينبت ولم يبلغ خمسة عشر سنة، وله شقيقة تقدم لها خاطب وليس لها ولي سواه، حيث انقضت أسرته نهائياً، ولم يبق لهما عاصب، ويرغب هو أن يتولى عقد نكاح شقيقته، فهل له ذلك أم لا؟ يطلب إفتاءه بما يتفق والحق الشرعي.

ج٢: لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد، فإن لم يكن فالقاضي؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا، والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة، سواء كان بالاحتلام أو غيره أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو كما خمس عشرة سنة،

والرشيد هو الذي يحسن التصرف، وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٦: شخص يرغب الزواج من شابة يتيمة (عانس) ليس لها أحد من أم أو أم أو إخوة، ولم يوجد سوى ابن عم شقيق هو زوج لاختها، ولها ابناء أخوات شقيقات، وأبناء عمومة بعيدون، فمن أحق بعقد الزواج له عليها لمن خطبها؟ وعمها الذي هو أبو زوج أختها كان يقوم بولايتهما وأخواتها، وتزوجهن ولم يبق لها الآن إلا ابن عمها، ولها أخ لأمها ولكنه لا يعرفهم ولا يزورهم إلا قليل، ويسكن بعيداً عنهم.

ج٦: إذا لم يكن لها سوى ما ذكرت فإن أولى من يزوجه هو ابن عمها شقيقاً أو لأب؛ لأنه أقرب عصبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٨٤)

س: لي أختان من الأم، وقد توفي والدهما وهما صغيرتان، وقد قام على رعايتهما ابن عمهما الذي هو الآخر توفي والده قبل والدهما، وقد رعاها منذ الصغر في بيتهم حتى تزوجتا، وهو الآن يعتبر نفسه ولي أمرهما الشرعي، ليس بالوكالة وإنما بالقرابة، وقد طلقت إحداهن ومكثت عندي سبع سنوات، وعندما أراد زوجها استعادتهما أعادها له -برضاها طبعاً- ولكن سؤالي يا سماحة الشيخ: ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لحال ابن عمهم هذا والحال ما ذكر، وأهما تكشفان عليه.. إلخ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه لا يوجد أقرب من العصة من ابن عم أخواتك

المذكور فإنه هو وليهما في التزويج؛ لكون أقرب عاصب لهما، ولا يجوز لهما أن تكشفان عنده.

أما أنت فمحرم لهما، ولك الأجر العظيم في إحسانك إليهما، ولكن لست ولياً لهما في مسألة النكاح؛ لأنك لست من العصة، بل من ذوي الأرحام، وهم ليست لهم ولاية النكاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٨٣)

س: كانت والدي وجارة لها تعيشان في إحدى قرى الجنوب النائية، عندما رزقت بي والدي ورزقت جارتها بأنثى، وعشت أنا وهذه البنت وفي أذهاننا فكرة راسخة بأننا أخوان من الرضاة حسبما رسخه الوالدتان، ولا أدري على وجه الدقة عما إذا كانت إحداهما كانت تقوم بدلاً من الأخرى على رعايتنا ورضاعتنا عندما تذهب الأخرى لجلب الحطب أو الماء، وكبرنا على هذا الحال ورزقت أمي بأولاد وبنات من بعدي، وكذلك المرأة الأخرى من بعد هذه البنت توفي والدي ووالد هذه البنت، مما جعل شقيقها (تبيعها) يتولى شؤون أسرته بعد والده، إلا أنه لظروف خاصة به أعطاني وكالة شرعية صادرة من كاتب عدل على تزويج كل من يأتيها نصيب من أخواته بما في ذلك كبراهن التي يقال إنها رضعت معي، فزوجتها لرجل، ثم زوجت التي تليها لرجل آخر، فالثالثة أيضاً، إلا أن الثالثة هذه حدث بينها وبين زوجها خلاف زوجي، مما اضطرني للوقوف إلى جانبها بقصد أخذ الحق لها وإعطاء الحق منها - كوكيل شرعي بموجب الوكالة الشرعية - وفي هذا الأثناء، أثناء خلافها مع زوجها أتتني والدي فقالت: يا ولدي أنا بريئة لله ليس بينك وبين كبرى هؤلاء البنات رضاة حقيقية على الإطلاق، فعملت وكأنني لم أنصت إلى ما قالته جيداً، وذهبت إلى المرأة الأخرى أم البنات، فاصرت على أي رضيع لا بنتها الكبرى، ولا أعلم جيداً عما إذا كان الأمهات رسخن في عقولنا مسألة الرضاة لكي لا يؤدي أحدهما الآخر في مراحل طفولتنا المبكرة إلا أنه أصبح أن أماً تثبت رضاعتنا

وأخرى تنفي.

والسؤال هو: ما مدى صحة تصرفي من الناحية الشرعية بشأن تزويج البنات، وهل يعتبرن هؤلاء البنات جميعهن أخوات لي من الرضاعة؟ مع العلم أنه لا صلة قرابة بين أُمِّي وأُمهن أو أبي وأبيهن. أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فتزويجك لهؤلاء البنات صحيح باعتبارك وكيلًا شرعيًا عن شقيقتهم إذا ثبتت ولايته على تزويجهن شرعاً وثبت توكيله إياك على تزويجهن، ولو لم تكن أخاً لهن من الرضاعة، أما إختوتك لهؤلاء فإن كانت أمهن عدلاً وجزمت بأنها ارضعتك خمس رضعات فأكثر في الحولين فهي أمك من الرضاعة، وأولادها ذكوراً وإناثاً إخوة لك من الرضاعة، ولا اعتبار لنفي أمك الرضاع؛ لأن المثبت مقدم على النافي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٦٧)

س ١: امرأة في بلد غير بلدها ووليها غير موجود معها، هل يجوز التزوج بها، وإذا عقد المأذون بينهما بناء على رغبتها فهل يصح العقد؟

ج ١: المرأة التي ليس لها ولي، أو لها ولي ولكن يتعذر الاتصال به بأي وسيلة من وسائل الاتصال فإن السلطان هو الذي يزوجهما، والقاضي نائب عن السلطان في ذلك، فإذا زوجها القاضي أو نائبه صح العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٣٢)

س ١: لمن حق الولاية في زواج الأخت غير الشقيقة؛ الأخ أم الخال؟ وهل يجوز لوالدهما

أن تزوجها بدون علم أخيها؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الولاية لأخيها من أبيها، وليس لوالدتها ولاية في النكاح. وأما الخال فليس ولياً إذا لم يكن عاصباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٢٥)

س: والدي قد انتقل إلى رحمة الله قبل ١٦ سنة، وخلف بعده بنات وولداً من زوجة أخرى غير والدي، وقد أقاموني جميعاً -أي: الورثة- وكيلاً شرعياً ووصياً عليهم، بموجب وكالة ووصاية شرعية من المحكمة، وتحملت تربيتهم ورعايتهم، وعندما بلغت إحدى البنات سن الزواج تقدم لها من رضىنا دينه وخلقه وعقدت له عليها بموجب الوكالة الشرعية؛ لأن أخاها من أبيها وأمها لا يملك حفيظة نفوس أو بطاقة أحوال مدنية يومها، وهو في سن ١٥ سنة، وقد كان العقد بموافقتها وموافقة أخيها ووالدتها وجميع الأسرة وحضورهم العقد جميعاً، والآن بعد أن رزقت أختي المتزوجة بابناء من زواجها فهل العقد صحيح أم باطل؟ نرجو إفتائنا ولكم خالص الشكر جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالعقد للنكاح صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥١٥)

س ٢: رجل متفقه، وعنده مأذونية على عقود النكاح شرعاً، وهو في أرض بادية، وبدا له أن يتزوج، فهل يصح أن يعقد لنفسه؟ أفتونا بالدليل الواضح.

ج ٢: نعم يجوز له أن يعقد لنفسه على امرأة يتولى عقد المرأة وليها، فيزوجه إياها مع

استيفاء شروط النكاح الأخرى؛ لأن له أن يتولى عقد زواجه ممن يريد الزواج بها، وهو غير مأذون بالاجماع مادام مستوفياً لشروط الولاية، وكونه مأذوناً له من قبل ولي الأمر في إبرام عقود النكاح لا يزيده إلا قوة وصلاحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٧٣٤)

س: ١ - إذا أراد رجل أن يتزوج بامرأة هو وليها، أي ابن عمها، وهو الذي يملك الإيجاب والقبول، هل يجوز له أن يتولى ذلك أو توكل رجلاً غيره من العصبة إن وجد؟

٢ - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج هل يجوز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه، وهل يكون أميناً على كتابة الشروط المتفق عليها بينه وبين المرأة وولي أمرها إذا حصل بينهم شاهداً عدل، وما الحكم إذا حصل خلاف بينهم في ذلك؟

ج: أ - يجوز للرجل الذي يكون ولياً لامرأة، أي: هو ابن عمها - مثلاً - أن يملك الإيجاب والقبول، وليس لها أن توكل أحداً يتولى ذلك من العصبة، وله أن يوكل غيره فيوجب له العقد وهو يتولى القبول.

ب - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج جاز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه، والشروط التي يتفقون عليها، وهي شرعية يقرأها على الزوجة ووليها والشاهدين العدلين، فإذا وافق عليها يوقعون جميعاً بالموافقة عليها، وإن حصل خلاف فيرجع إلى المحكمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفوى رقم (١٠٠٧)

س: مضمونه: أن ولي أمر البنت التي يراد زواجها غائب عن البلاد التي هي بها أكثر من عشر سنوات وهو أبوها، وقد وكل ابنه لينوب عنه في عقد زواجها، وهذا الوكيل شقيقها، وأرسل أبوها هذه الوكالة رسمياً إلى ابنه وهو شقيقها، فهل هذه الوكالة صحيحة أم لا؟ وهل يجوز للقاضي أن يتحكم في النكاح مع وجود هذه الوكالة؟

ج: النظر في ثبوت الوكالة أو الحكم في صحتها إلى المحاكم الشرعية، فإذا ثبت لدى القاضي أن أب البنت قد وكل ابنه الذي هو شقيقها كما ذكر في السؤال، وحكم بصحتها تولى الوكيل عقد زواجها دون القاضي، وإذا لم تثبت الوكالة عند القاضي أو ثبتت وحكم بعدم صحتها، أو كان الوكيل عاضلاً للبنت فللمحاكم أن يتولى عقد زواجها بنفسه، وله أن يتولى من يراه أهلاً لذلك؛ لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود، والمراد بالسلطان هنا: إمام المسلمين أو الحاكم أو من فوضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٢: بعض الأخوات المسلمات دخلن في كندا مهاجرات بسبب الدمار الذي حصل في بلادهن من الحروب والفقر وغير ذلك، وهؤلاء الأخوات ليس معهن محارم، كما أن أولياؤهن بعيدون جداً منهن، وأحياناً لا يعرف أماكنهم، ولا أحد يستطيع أن يتصل بهم بسبب عدم الاتصالات السهلة، ويرغبن أن يتزوجن زوجاً حلالاً، فهل ينطبق عليهن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» أم ماذا يفعل بهن؟

ج٢: الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينييه، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون ولياً

في هذه الحال، قال الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}، وقال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٥)

س: فيه فتاة مولودة على أرض المملكة من أم سعودية وأب مجهول من ماء الزنا، ثم قام أحد المحسنين بتربيتها وأضافها في حفيظته على أنها تكون ابنته في الحفيظة، وعندما بلغت زوجها وأخذ مهرها وعقد عليها، علماً أنه ليس من أقارب أم الفتاة، فهل هذا العقد صحيح أم باطل، وإذا جاء لها أولاد من زوجها فهل هم شرعيون أم لا؟ آمل إفتائي في ذلك والله يحفظكم.

ج: يجب والحال ما ذكر تحديد العقد المذكور عند القاضي الشرعي؛ لأن الشخص الذي تولى تربية الفتاة محسن وله أجره على إحسانه، لكنه ليس ولياً لها شرعاً، كما يجب على الشخص المذكور إلغاء اسم المذكورة من حفيظته؛ لأنها ليست بنتاً له، أما الأولاد الذين حصلوا بينهما قبل تحديد العقد فهم لا حقون بأمرهم وأبيهم من أجل شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٥)

س٢: ربيت بنتاً بالتبني، وبعد أن أردت عند بلوغ سن الرشد أحببت أن أزوجه لأحد أبنائي، هل ذلك حرام أم حلال؟

ج٢: التبني في الإسلام لا يجوز، وإنما يدعى الأولاد لآبائهم؛ لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين}، وأما رغبتك في تزويج ابنك المذكور من البنت المذكورة فلا بأس، إذا لم يكن هناك مانع من رضاع ينشر الحرمة، مع

توفر الأركان والشروط، ومن الشروط: الولي، وشاهدا عدل، ورضاها. والولي في هذه الحال السلطان أو من يقوم مقامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٩٠)

س: ما قول فضيلتكم في فتاة لقيطة، تبناها رجل وسجلها في حفيظته، ثم جاء الآن شخص وخطبها، فتولى العقد لها الرجل الذي تبناها:

- ١ - فهل العقد صحيح باطناً وظاهراً، أم ظاهراً فقط ولماذا؟
 - ٢ - إن كان غير صحيح باطناً فما هو العمل، وكيف يصحح العقد باطناً؟
 - ٣ - يقال: إن زوجة الرجل المتبنى قد أرضعت تلك الفتاة، مع العلم أن الرجل عقيم، فهل كونه أباً لها من الرضاعة مسوغ لأن يتولى العقد لها؟
- أفتونا مأجورين.

ج: أولاً: لا يجوز لمن التقط بنتاً صغيرة وأرضعتها زوجته أن يتولى عقد نكاحها؛ لأنه ليس من أوليائها، وإنما وليها في هذه الحالة السلطان أو من ينييه، وعلى هذا يجب أن يحدد العقد المذكور عند الحاكم.

ثانياً: لا يجوز للملتقط أن ينسب اللقيط أو اللقيطة إليه؛ لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}، وعليه يجب على الملتقط إلغاء اللقيط من حفيظة نفوسه وفي الإمكان نسبتها إلى اسم معبد لله سبحانه، كعبدالله أو عبدالرحمن ونحوهما، وهكذا جدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٢)

س: كتابية رغبت في الزواج من مسلم، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضاً أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجها من الشاب المسلم رفض أن يكون وليها في الزواج، بل رفض زواجها منها، علماً بأنها لم تدخل في الإسلام بعد، فمن يكون وليها في هذه الحالة؟ أرجو التكرم بال جواب الراجع.

ج: الكتابية يزوجه والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجد أو وجدوا وامتنعوا زوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينوبه، قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، وكان مسلماً، وإن عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوجه بكفء رضيته زوجها الأبعد، فإن لم يكن فالحاكم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢٥: المرأة الكتابية من هو وليها في النكاح؟

ج٢٥: وليها عصبتها كالمسلمة مع المسلمين، وأقربهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن على محظ الذكورة، ثم ابنها ثم بنوا أبنائها وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم بقية العصبة حسب الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٠١٠)

س: أرفع لفضيلتكم أن المدعو: حسن الطحان، عضو الجمعية الإسلامية في مدينة باريتوس، قد طلب مني عقد زواج لابنته على الشريعة الإسلامية في المدينة المذكورة، يوم ٢٩/حزيران/١٩٩٢م، ولما وصلت إلى المدينة المذكورة لاحظت أنه دعا لهذا الزواج كبار الرسميين ورجال الأعمال البرازيليين، كما لاحظت أن الفتاة غير مسلمة؛ لأن أمها غير مسلمة، وأن العريس برازيلي غير مسلم، ثم علمت أن الزواج سيعقد أولاً في الكنيسة، وقد أحضروا راهب الكنيسة لهذا الغرض من خارج المدينة؛ لأنه قريب للعائلة، ثم يعقده مرة ثانية قاضي مدينة باريتوس في النادي، حيث يقام الحفل، وذلك حسب القانون البرازيلي، وطلبوا مني عقد هذا الزواج مرة ثالثة حسب الشريعة الإسلامية، فتوقفت في هذا وأحجمت وعتبت على أبي العروس أن يدعوني لهذا، فقال: إني مسلم وحيد في العائلة، وأريد أن ينطلق صوت الإسلام في تجمع كبير كهذا، فقلت له: إني سأكتفي بإلقاء كلمة باللغة البرتغالية عن محاسن الإسلام في هذا التجمع الكبير. وكان الأمر كذلك إذ اعتليت منصة الخطابة وجهزوا لي الميكروفون وألقيت كلمة في التوحيد وجانباً من شروط الزواج وآدابه في الإسلام، ونصيحة للعروسين، قوطعت الكلمة مرات بالإعجاب والتصفيق على عادة البرازيليين، وكانت ظاهرة إسلامية في النادي، وكان إلى جانبي أثناء إلقاء الكلمة بعض أعضاء الجمعية الإسلامية في المدينة المذكورة، الذين أبدى بعضهم وجهة نظرة في أن نعقد الزواج على الشريعة الإسلامية أيضاً، وسألني أحدهم إن كان هناك مانع شرعي، وقال لي: لو أن اثنين من اليهود أو النصارى طلبا من مسلم أن يستشهداه في شيء يخصهما فهل هناك مانع شرعي، فتوقفت عن الجواب على أمل أن أرفع لفضيلتكم هذا الأمر طالباً الفتوى، علماً بأن النوادي التي تعد لحفلات الزواج الغير الإسلامي هنا فيها محرمات وخمر واختلاط حسب العادة البرازيلية.

فضيلة الشيخ: تمر على الدعاة في البرازيل حالات مماثلة وكثيراً ما نواجه بفتاة ابنة أحد

المسلمين من أم برازيلية لا تعرف عن الإسلام شيئاً، يطلبون تزويجها على الشريعة من شاب برازيلي يعلن عن إسلامه قبل أيام من الزواج، ثم يطلب من الدعاة عقد الزواج على الشريعة الإسلامية، علماً بأن الزواج الديني في البرازيل سواء كان إسلامياً أو غير إسلامي غير معترف فيه حسب القانون البرازيلي، إلا أن يعقده القاضي البرازيلي المختص، بمعنى أن الزواج الإسلامي الذي يعقده الدعاة في البرازيل لا يترتب عليه حسب القانون حق لأي طرف إلا بعد تثبيته في المحكمة البرازيلية عند القاضي، مع مراعاة الحقوق الشرعية الإسلامية إن اعترف بها الطرفان.

أرجو التكرم بالإحاطة والجواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أ - إسلام البنت يعتبر بما تعتقده وتدين به هي من دين الإسلام، ولا علاقة لها بدين أمها، وبناء على ذلك فهي إذا كانت تدين بالإسلام فهي مسلمة ولو كانت أمها كافرة ولأبيها المسلم ولاية عليها.

ب - وإذا كانت البنت كافرة وأبوها مسلم فلا ولاية له عليها؛ لأن من شروط صحة النكاح: اتفاق الدين بين الولي وموليته، فلا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة.

ج - شهادة المسلم على عقود الكفار فيها تفصيل، إن كانت عقودهم باطلة كعقود الربا والزواج من المحارم أو المحرمات فلا يجوز للمسلم أن يشهد على هذه العقود، وإن كانت عقوداً صحيحة فلا بأس أن يشهد عليها من عقود النكاح وغيرها.

د - النوادي التي تعد حفلات الزواج غير الإسلامي إذا كان فيها محرمات من خمر واختلاط أو غيرها فحضور المسلم للشهادة على عقودهم مع وجود هذه المحرمات لا يجوز إلا إذا كان يقدر على إزالة المحرم.

هـ - بنت المسلم التي أمها جاهلة لا تعرف عن الإسلام شيئاً، ويراد تزويج هذه البنت من برازيلي أعلن إسلامه لأي مانع من تزويج هذه البنت المسلمة من مسلم ولو كانت أمها مسلمة متساهلة أو جاهلة بأحكام الإسلام أو كانت كافرة.

و - إذا كان عقد النكاح لا يعترف به ولا يترتب عليه الحقوق غلا بعد إثباته في المحكمة غير الشرعية فهذا لا يؤثر على صحة النكاح وإثباته في المحكمة غير الشرعية، إنما المقصود منه

أمر نظامية فلا مانع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٢٠)

س: أثناء عملي في دولة عربية شقيقة وحسب ظروف العمل تعرفت على إحدى الفتيات المصريات، ومما لفت نظري إليها تمسكها بدينها الحنيف، وعليه نشأت بيننا علاقة شريفة، وخوفاً من تدخل الشيطان بيننا وحتى لا نقع في الخطأ قمنا بعقد زواجنا بموجب عقد عرفي، وفي هذا الوقت لم يكن عندنا من نشهده على هذا العقد، ولكن أخبرنا بعدها جميع من معنا أننا تزوجنا، وكان العقد كتابة، وقبل كل منا الزواج من الآخر لفظاً، وقامت هي كتابة هبة لي، ونصها أنها وهبت نفسها لي وحرمت على نفسها الزواج من أي شخص آخر، وعندما عدنا إلى الوطن مصر ذهبنا إلى أهلها لكي نعقد العقد رسمياً، وكما هو متبع لدينا، ولكن فوجئنا برفض الأهل زواجنا وتقديم لها أكثر من إنسان، ولكنها رفضت ونحن الآن في أشد الحيرة من أمرنا، هل هذا الزواج صحيح أم لا، وهل يوجد حل لمشكلتنا هذه حتى نرجع إلى بعضنا؟ مع العلم بأنني تركتها في مصر وحضرت أنا للعمل هنا، وإنني أخاف أن أظلمها معي، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على رسالتي هذه حتى يمكنني الحفاظ على ديني وأيضاً هي الأخرى.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعملكما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعي يحل الدخول بها لفقدانه للولي والشهود، ويعتبر تمتعك بها تمتع الزوج بأهله في حكم الزنا، ويجب عليكما التوبة بما بدر منكما تجاه هذا الأمر وعدم العود إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣١)

س١: هل تترك الكلية وتتزوج من رجل لتعيش معه بشهادة جامعية؛ لأنه حريص عليها، وهذا الزواج يكون بغير وليها؛ لأنه استحالة أن يوافق وليها عليه قبل أن تنتهي من دراستها بالكلية. وأما أن تترك الكلية وتطلب من هذا الأخ أن ينتظرها مع أنه يستطيع الزواج الآن. وأما أن تكمل الكلية وترفض هذا الأخ وتوافق على غيره ممن هو ظروفه مناسبة لها.

ج١: الزواج لا يصح إلا بولي؛ لما يترتب على الزواج بغير ولي من المفسد العظيمة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا نكاح إلا بولي، وطلب انتظار الخاطب حتى تكمل البنت دراستها، هذا يرجع إلى رغبة أصحاب العلاقة الزوجية، والمبادرة من الزوجين في عقد النكاح مرغّب فيه متى حصلت المقدرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، وعلى البنت البر بوالديها وطاعتها في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٦٤٣)

س٦: ما هو حكم الإسلام في زواج شاب بفتاة بدون ورقة تدل على هذا الزواج بمعرفة أولياء الأمور بأن يقول لها: وهبت لك نفسي، وتقول له وهبت لك نفسي. هل يجوز ذلك الزواج؟ وإذا كان بغير معرفة أولياء الأمور هو يعتبر زواج شرعياً أم لا؟

ج٦: لا يعتبر ذلك زواجاً شرعياً حتى يتولى عقد زواجها وليها الشرعي، مع استكمال بقية شروط النكاح الموضحة في كتب أهل العلم، فلا يكفي هبتها نفسها وقبوله، أما كتابة الورقة فليست شرطاً في صحة النكاح، وإنما هي للاستيثاق وحفظ حق كل منهما لدى الآخر والرجوع إليها عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٥٨٩)

س: أنا شاب في الثانية والعشرين من العمر، أحببت ابنة خالي فتقدمت لخطبتها، فوافق خالي -الله يرحمه- وتمت خطبتها، وأقام العزائم أمام الجميع، وعرفوا أنها خطبت لي، طلبت بعد الخطبة مباشرة إلى تأدية الخدمة العسكرية، فسافرت إلى التجنيد، وتم تجنيدي بالفعل، وتوفي خالي - ربنا يتولانا ويتولاه برحمته- أم خطيبي مستعجلة في إتمام الزفاف، وللعلم فأنا خاطبها من ٣ سنوات، وأمامي الآن سنة حتى أنهى خدمتي العسكرية، أمها مستعجلة وأنا ما معي فلوس حتى أرضيها، وظهر أخيراً عريس غني يريد بها بالجلباب فقط لا غير، ومهر مغري جداً ومع ذلك خطيبي ترفض حتى أن تقدم له الشاي، مع أنه ابن خالتها، فكتبت ورقة على أنها عقد زواج وأمام أخوين بالغين عاقلين في ريعان الشباب على دراية بالعلم، وهم حاصلون على دبلوم صناعي، وكتبت الورقة ووقعنا عليها أنا والأصدقاء وزوجتي التي هي خطيبي، فإنني أحبها جداً وأرى فيها ما لم أراه في أي فتاة أخرى، مع العلم فإنني اقتربت منها بمعنى التقبيل والعناق. فبالله عليكم ردوا علي هل هذا حرام من جهة الدين والشريعة أو ما حكمه في نظر الإسلام؟ وجزاكم الله عني وعن المسلمين خيراً. وهل هي تحفظ أو تسمى زوجتي؟ أرجو إفادتي والرد سريعاً؛ لأنني محتار في أمر هذا الموضوع، وأخاف أن يكون هذا الموضوع خاطئاً، مع العلم أن هذا بين الله والأصدقاء الاثنين، وأنا وهي فقط لا غير، ولم اقترب منها كزوجة، وهذه الورقة وثيقة من صورتين، واحدة معي وواحدة معها حتى لا تتزوج من أحد غيري، أرجو إفادتي.

ج: أولاً: العقد الذي كتبت بحضور الزوجة والشاهدين بدون ولي المرأة غير صحيح؛ لأن وجود الولي في العقد شرط من شروطه، ويمكن تجديده بحضور وليها والشاهدين.

ثانياً: لا تجوز الخلوة بالمرأة المخطوبة ولا تقبيلها ولا لمسها؛ لأنها بمنزلة المرأة الأجنبية قبل عقد النكاح الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٠٢١)

س: أنا شاب تمت خطبتي على فتاة، وذلك في حياة والدها وقبيل الموعد المحدد للعقد توفي والدها، وشاءت الظروف أن أكون ضمن القوات التي ستذهب لتحرير الكويت، وقبل الموعد المحدد للسفر قمت بزيارة خطيبي في بيت أهلها، وكان بالبيت أمها وأختها الكبرى وزوج أختها السالف ذكرها، فقامت بتوجيه سؤال لخطيبي: هل تتزوجيني؟ وكانت نيتي تنصرف للزواج الشرعي، فقامت بتوجيه إجابي إليها فوافقت، فشهد على ذلك زوج أختها وأمها وأختها الكبرى، وكان في الحجرة المجاورة مدرس يقوم بالتدريس لابنة أختها، فقلت له: أشهد على أن فلانة زوجتي؟ قال: أشهد.

وهنا السؤال: هل بذلك ينعقد العقد بشروطه الشرعية المتمثلة في الإيجاب والقبول وشاهدي العدل أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالنكاح غير صحيح؛ لعدم وجود الولي؛ لما روى أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن المديني.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن كثير: صححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

وقد قلت في السؤال: شاءت الظروف.. إلخ. وهذا خطأ، والصواب أن يقال: شاء الله؛ لأن الظروف لا مشيئة لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
--------	-------------	-----	-----	-----

الفتوى رقم (١٣٦٢٧)

س: هل يجوز لزواج الأم أن يكون ولياً لربيبته؟ وهل هو مقدم على الخال، مع العلم أن والدها لا نعلم عنه شيئاً، وهو لا يسأل عن البنت، وهو خارج المدينة التي نحن فيها، نرجو إفادتنا مع التوضيح جزاكم الله خيراً.

ج: زوج الأم ليس ولياً لربيبته في النكاح، وكذلك الخال، وإنما أولياء المرأة في النكاح عصبتها، الأقرب فالأقرب، فأولهم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب.. إلخ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عقيفي الرئيس عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٢٧)

س ١: أحياناً يعقد للمرأة أخوها مع وجود والدها أو جدتها تفويضاً وموافقة، فهل يصح العقد على تلك الصيغة، أي يعقد الولي الأدنى مع وجود الولي الأعلى وموافقة، فما هو الحكم؟

ج ١: إذا عقد الولي الأبعد للمرأة في النكاح مع وجود الولي الأقرب بدون عذر شرعي للولي الأقرب، ولا وصية منه، فإن عقده باطل، ولا يصح معه النكاح؛ لأنه لا ولاية له على المرأة، مع وجود مستحقها وهو الولي الأقرب منه، لكن من يحق له أن يعقد للمرأة إذا تنازل عن الولاية لمن هو أدنى منه، أو أوصى من هو أهل للولاية بأن يعقد لموليته جاز عقده، وصح النكاح؛ لأنه حق له تنازل عنه لمن وكله فقام مقامه، وعلى ذلك فإنه يجوز للأخ أن يلي عقد أخته إذا وكله وفوضه وليها الأحق بعقد نكاحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزیز آل الشیخ الرئيس عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥)

س: الولد الذي فوق عشر سنوات ودون خمس عشر سنة، هل يتولى عقد النكاح لنفسه أو يتولاه عنه والده؟

ج: يجوز للوالد أن يزوجه ابنه الذي لم يبلغ الحلم، ويتولى الأب نفسه عقد النكاح نيابة عن ابنه، وإذا كان قد بلغ الولد الحلم تولاه بنفسه أو أقام وكيلًا عنه في قبول النكاح له، سواء كان أباه أو غيره، وبلوغ الحلم يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المني باحتلام أو غيره مما يثير الشهوة، أو بانبثاق الشعر الخشن حول القبل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥٠)

س: هل يجوز عقد الوالد لابنه على فتاة نيابة عن الابن إذا كان الابن راضٍ بالعقد على هذه الفتاة، وكذلك الفتاة راضية، وشهد على الرضا شاهدان عند العقد؟

ج: يجوز للأب أن يباشر عقد النكاح لابنه إذا وكله الابن - وكان بالغاً - على إجراء العقد، ويكون النكاح صحيحاً إذا تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣)

س٢: هل عقد الزواج الذي يد المسجل الإنكليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها يعتبر عقداً شرعياً في نظر الإسلام؟

ج ٢: دلت الأدلة الشرعية على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين عدلين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الدارقطني، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي، ولأن عمر رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) رواه مالك في الموطأ، ويقول ابن عباس: (لا نكاح إلا بينة)، قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح: (والعمل على هذا عند أهل العم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود.. إلخ) ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين.

أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضاً إلا بشهادة مسلمين عدلين في أصح أقوال أهل العلم؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث والآثار، ولموافقة مقاصد الشريعة وقواعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٨٦)

س: أنا طالب في السنة الرابعة من كلية الطب، أدرس في بلد أوروبي، حكمته الشيوعية فترة من الزمن، ولا يوجد هنا أي مركز إسلامي رسمي، وسفري لأي بلد مجاور فيه مركز إسلامي محاط بالصعوبة لأسباب سياسية، وقد تزوجت في السنة الثانية الدراسية من فتاة من هذا البلد، وهي نصرانية مسيحية، ورسالتي هذه أرسلها بعد شكوك في صحة زواجي بدأت تراودني في الفترة الأخيرة، فإليكم كيف تزوجت وتساؤلتي آملاً أن تعيروا رسالتي الاهتمام الكافي وشاكراً لكم جهودكم واجتهادكم:

تعرفت إلى زوجتي عن طريق الصدفة، فلم أكن أفكر في الموضوع أو ابحت عن زوجة،

وكانت الصدفة والفرصة التي شعرت فيها أن بإمكان زوجتي الحالية الدخول في الإسلام عن إقناع بعد حوار ليس بالقليل، ثم عرضت عليها فكرة الزواج بعد أسبوع من تعارفنا فقط، وكانت فكريتي عن الزواج بسيطة جداً، وهي محصورة بالإيجاب والقبول من كلا الطرفين، والإشهار الذي يكون على الأقل بشاهدين مسلمين عاقلين بالغين، مشهود لهما بالصدق والأمانة، وكان زواجي بها على هذه الدعائم البسيطة بعد ٣ أشهر من المعرفة، وقد أعلمت أهلي بالأمر، وكان الاتفاق بيني وبينها أننا سوف نسجل هذا الزواج رسمياً عندما أخرج وأصبح طبيياً، ولن نتمكن في بيت واحد حتى ذلك الحين؛ لأنني لا زلت غير قادر على تلك المسؤولية، وإنما الزواج لزيادة التعارف وللحصانة، وأنا جاد في إكمال حياتي معها، ولست قاصداً زواج متعة أبداً، والذي أعرف أنه حرام، لقد أخبرتها بحقوقها من مقدم ومؤخر ومهر وغيره، إلا أنها رفضت كل ذلك معتبرة أنها ليست ببضعة تباع وتشتري، على الرغم من شدة إلحاحي، لقد تزوجتها وهي بكر، وعمرها ١٩ سنة في ذلك الوقت، وكانت تعمل مدرسة أطفال في حضانة، ومسؤولة عن نفسها، وعندما سألتها عن رأي أهلها في زواجها أجابت بأن ليس لأحد سلطة عليها بما أنها تجاوزت ١٨ سنة، وبما أنها تعمل كما أخبرتني أن أهلها لا يبالون ولا يهتمون بمن سيكون شريك حياة ابنتهم، هذه حريتها الشخصية، وهي مسؤولة عن نفسها، وتساؤلاتي الآن: هل زواجي صحيح بدون مهر ومقدم ومؤخر، مع العلم أنني ما زلت على استعداد أن أومن لها ذلك؟ وهل زواجي صحيح بدون خاتم الزواج والخطبة؟ وهل زواجي صحيح بدون علم أهلها حتى هذه اللحظة؟ مع العلم أنني اكتشفت أن والدها عنصري جداً، ولن يقبل بهذه النتيجة مهما حدث. وما هو قول الشرع في طفل ينتج عن هذا الزواج؟ وهل هو من الجائز أن يقوم على تزويجي أحد الأصدقاء وبشهادة بعض الأصدقاء لعدم وجود المأذون الشرعي؟ فهل زيجتي حرام في حرام وأنا لا أدري؟ وهل يختلف الوضع في حال أسلمت زوجتي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: عقد النكاح لا يصح إلا بولي وشاهدي عدل، ولا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، على هذا فالعقد المذكور في السؤال لا يصح، ولا بد من تجديده بولي للمرأة، والكتايبية يزوجه والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع

يزوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا يزوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة دلت على ذلك، لكن ليس للمسلم أن ينكح الكتابية إلا إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة عن الزنا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾، وعليك أن تجتنبها حتى يتم النكاح الشرعي حسب ما ذكرنا، وإن كانت حاملاً وقد ولدت منك فالأولاد لاحقون بك من أجل شبهة النكاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

٤ - الإشهاد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٢٩)

س١: المسألة تدور حول النكاح، أعني نكاح التفويض، ومن المعلوم أن هذا النكاح عو عقد نكاح بدون تسمية الصداق، فهل يكفي اتفاق الولي والزوج الذي هو الركن الأصيل في عقد النكاح بدون إشهاد، أم لا بد من إشهاد؟

ج١: لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ول يامرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إشهاد على العقد، ولو تم الإيجاب والقبول منهما، بل لا بد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ولأن الاكتفاء في عقد النكاح باتفاق ولي المرأة مع من خطبها دون شهادة عدلين ذريعة إلى الزنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س٢: إمام حضر لإبرام عقد زواج، وكان بعض شهوده أو أحدهما غير أهل للشهادة، ولكنه كان يحسن الظن به، لعله تاب وأتاب، ثم عقد هذا العقد ثم ظهر له أن هذا الشاهد لا يصلح للشهادة، وتم العقد وسافر الرجل بزوجته، ثم سأل بعض أهل العلم ببلده فأجابوه أن الزواج صحيح، ولكنه رغب سؤالكم ليظمن.

ج٢: الأصل صحة العقد إن كان الشاهد المذكور مسلماً، وإن كان غير مسلم فإنها تجب إعادة العقد بشاهدين عدلين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٦)

س٢: هل يجوز لي أن أشهد أو أبرم عقد زواج امرأة أو رجل وأنا لا أعرف أنه يصلي، أو لا يصلي؟ علماً أن المنطقة التي سأجري فيها العقد أغلب أهلها لا يصلون، وكيف الحال إذا كان أغلبهم يصلون، فهل أسأل عن حال المتزوج؟ أفيدونا مأجورين حزامكم الله خيراً.

ج٢: الأصل في المسلم العدالة والمحافظة على الصلاة، فإذا كنت لا تعلم عنه شيئاً فالأصل أنه يصلي، ويجوز لك الشهادة على عقد النكاح، وإن علمت أنه لا يصلي وهي تصلي أو العكس فلا تشهد على عقد النكاح؛ لأنه باطل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أشهد على جور»، وقال صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٨٣)

س١: هل يصح عقد النكاح بحضور شاهدين من أقارب الزوجة أو أقارب الزوج أو أقارب الولي، كالأخ والابن والجد؟ حيث إن البعض يقول إن العقد في مثل هذه الصورة غير صحيح، والبعض الآخر يميز ذلك، نأمل توضيح ذلك.

ج١: يصح عقد النكاح بشاهدين عدلين من أقارب الزوجين إذا لم يكونا من عمودي نسب المشهود له، أي: آبائه وأجداده أو أبنائه وأبناء أولاده؛ لعدم التهمة في حقهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠١٠)

س٣: إذا حضر عقد النكاح إخوة المرأة أو الرجل أو أبناءهما، وكان الولي والد المرأة أو أحد إخوتها، فهل تقبل شهادة الإخوة أو الأبناء للزوج أو الزوجة؟
ج٣: تقبل شهادة الأخ لأخيه، ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٥ - الكفاءة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥١٣)

س١: لي جار في السكن، وهو من قريش من الشرفاء، فطلبت منه الزواج من بنته فأبي أن يزوجني بقوله: إنه غير جائز الزواج من الشرفاء إلا فيما بينهم.

ج ١: الصحيح أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب؛ لعموم قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، ولما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنت قيس وهي قرشية إسامة بن زيد مولاه رضي الله عنهم، ولما ثبت من أن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم تزوج زينب بنت جحش، وهي أسدية، ولما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار، ولما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، غلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه..» ثلاث مرات، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولما رواه أبو داود عن أبي هريرة، أن أبا هند رضي الله عنهما حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال صلى الله عليه وسلم: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وأخرجه الحاكم وحسنه، لكن لا بد من استئذان البكر واستئثار الثيب، وحصول الرضا ولو كانت المخطوبة أعجمية وخاطبها قرشي؛ للأحاديث الواردة في اعتبار ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٦٦)

س: لي ولد يشرب الدخان ويخلق اللحية، وهو يصلي الصلوات المكتوبة، وطلب مني أن أزوجه امرأة، فهل يحق لي أزوجه أم لا؟

ج: تشرع مساعدته في الزواج؛ لأن هذه المذكورات لا تمنع ذلك وتنصح به بتوفير لحيته وإعفائها، وترك التدخين، ونرجو أن يكون تزويجك له من أسباب صلاحه وطاعته لك؛ لأن الخير يأتي بالخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٥١)

س٢: لقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بأن يبحث عن المرأة ذات الدين، وذلك إن أراد أن ينكح، وذلك من خلال الحديث المعروف: «تنكح المرأة لأربع..» فما هو حكم الإسلام فيمن يحب فتاة لا تراعي حق ربها بالرعاية الكاملة، حيث إنها متبرجة، ولكن عندما ناقشها في هذا أبدت استعدادها للعودة إلى الله سبحانه وتعالى وطاعته، فما هو حكم الإسلام هنا: أيتزوجها وبذلك قد حصل على أجرين: الأول تزوج وأحصن فرجه، والثاني أنه بإذن الله قد ساعد في هداية هذه الفتاة، أو أنه يتركها ويبحث عن فتاة أخرى تكون مؤمنة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر من استعدادها لترك التبرج والعودة إلى الله سبحانه، فيجوز لك تزوجها إن كانت مسلمة أو كتابية محصنة، عسى الله أن يهديها ويحقق لك ما تصبوا إليه من تحصين فرجك والتسبب في هدايتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٤٥٥)

س: أفيدكم بأن والدي رحمه الله توفي من مدة عشرين سنة تقريباً، وخلف ورثة من غير أم واحدة، ثلاثة رجال من امرأة، وأنا من امرأة، وباقي الورثة من امرأة، وصار القصار في تاريخ وفاة والدهم ثلاث بنات ورجل من آخر زوجات والدي، وعمدت بالتولية عليهم وبقوا معي، أفيدكم بأي قد زوجت أكبر البنات وفي العام الماضي أردت زواج الكبيرة من الاثنتين الباقيتين ورفضت والدتها بحجة أنها تريد لها لولد أخ للأم، وشاورتها بزواج الصغيرة ووافقت، وتم زواجها، وبقيت الأم وأختي الوسطى في بيتي وأمها تحشنا على أن نزوجها ابن أخيها،

والرجل المذكور لم أعرف عن دينه ولا خلقه إلا أنه يشرب الدخان؛ لذا أرجو إفتائي هل أزوجه؟ علماً بأن אחتي ما تقدر تعصي والدها في رفض الزواج منه، وأرجو من فضيلتكم مجابتي كتابياً لكي أعرض الفتوى على אחتي.

ج: يجب على ولي أمر المرأة أن ينظر في أمر من يخطب موليته، وأن يتقصى الأخبار عنه ما استطاع، ويختار لها صاحب الدين وذال الخلق الكريم، ومن معاملته حسنة مع الناس، فاسأل عن الرجل، فإن كان مقيماً لأركان الإسلام من التوحيد والصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج إلى غير ذلك من الأخلاق الكريمة وحسن الخصال فزوجه بعد إذن المخطوبة وإن كان يقع منه بعض المعاصي إذا لم تجد خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٧٦٠)

س٧: ما حكم الذي يزوج ابنته للجاهل الذي لم يعرف شيئاً من أركان الإسلام؟

ج٧: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الأصلح ديناً وخلقاً وأمانة؛ لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٨)

س: لي ابن يبلغ من العمر الآن أربعين عاماً تقريباً، فيه شيء من قصور نمو العقل، حيث إن النمو العقلي لديه بمعدل سنة في كل سبعة سنوات - كما قال أحد الأطباء - وهو كثير الحمق والغضب، ويتصرف أحياناً كطفل في السابعة أو العاشرة، وأحياناً كرجل عاقل في مثل سنة، وهو الآن بل من عدة سنوات يطالب بالزواج، فهل يجوز لنا تزويجه؟ علماً بأنه يوجد من

يقوم بالنفقة والصرف عليه وعلى زوجته. وهل يقع منه الطلاق لو غضب من امرأته؟ أي: يشتري له منزلاً يسكن بجزء منه شقة ويؤجر الشقق الأخرى لمصروفه وزوجته وأولاده إذا كتب الله له ذلك.

ج: يشرع لكم تزويجه من ماله مادام يرغب في ذلك؛ لما في ذلك من إعفائه وصيانتها عن أسباب الفساد، ويجب الإنفاق عليه وعلى زوجته وأولاده مستقبلاً من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه من أب أو أم أو غيرهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣١٤)

س٢: هل يجوز له أن يتزوج من فتاة تتكلم مع العلم أنه أبكم، وهل يجوز أن يتكلم معها في الشارع مع العلم أن الفتاة التي يريد أن يتزوج بها ترتدي النقاب.
ج٢: إذا وافقت الفتاة المذكورة على الزواج منك بعد علمها بحالك فإنه يجوز لك الزواج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س٤: هناك فتاة شابة تصاب من حين لآخر بمس من الجنون، ثم يذهب عنها ذلك وتعود طبيعية لفترة تطول أو تقصر، ويأتيها أحياناً بعض الخطاب، ويتعذر تزويجها بسبب أن الأهل لا يعرفون كيف يتصرفون بشأن إخبار الخاطب بالأمر، ويترددون كثيراً، مما يؤدي إلى ضياع فرصة الزواج، وقد أصبح الأهل أخيراً يفضلون تزويجها من إنسان ذي عاهة ما أو عذر بحيث يمكن أن يتقبلها بشكل أسهل. والآن هناك خاطب له عذر أنه عقيم، وهناك خاطب آخر هو

ابن عمته، وقد تقدم لخطبتها مصرحاً بعلمه بمرضها، غير أن المشكلة أن والدته هذا الشاب - أي: عمة الفتاة - مصابة بنفس المرض، وعندما سألنا الطبيب عن رأيه في مثل هذا الزواج أجاب أنه لا يفضل؛ نظراً لأن احتمال ولادة أولاد مصابين بنفس المرض يكون كبيراً.

والسؤال هو: ما هو حكم الشرع في هذا الزواج؟ وهل لو أنه حصل إنجاب طفل مريض نكون نحن قد ظلمناه أصلاً، حيث ساهمنا بإقامة مثل هذا الزواج، مع علمنا بأن نسبة إمكانية إنجاب أطفال مرضى كبيرة؟

ج ٤: ينبغي ألا تحرموا الفتاة من الزواج، وأن تزوجوها من هذا الذي تقدم لها، وتفوضوا الأمر إلى الله، وتركوا كلام الطبيب المبني على الاحتمال، وذلك لما في الزواج من مصلحة الطرفين، زحاية الفتاة من خطر العزوبة، بشرط رضاها بالزوج الذي يرضاه وليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٢٥٠)

س: ما حكم الزواج باللقطة (المولودة من غير أب) فإننا نسأل عن الحكم بالزواج باللقطة، وما هي إن كانت الموانع الشرعية في ذلك؟ ما هي الأحكام الشرعية التي تنظم والتي تبيح العلاقات الزوجية في هذا الباب، هل يعتبر مثل هذا الزواج في الشرع كزواج بالعدايات من فتيات المسلمين التي لها نسب عائلي؟ وهل تجري عليها أحكام الزواج بالجاريات؟

ج: الزواج باللقطة التي لا يعرف لها نسب لا بأس به إذا كانت امرأة صالحة ذات دين، ولحاجتها إلى من يعفها ويصونها، والزواج بها زواج شرعي، وليس هو مثل الزواج من الإماء، لأنها حرة، والذي يتولى العقد عليها هو الحاكم الشرعي؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٣: لي ولد أخ، وهو يشتغل في البنك الأهل التجاري، ويريد الزواج عندي وفلوسه من البنك، ولا أدري هل فلوسه حلال أم حرام، فهل يجوز لي أن أزوجه؟ أرجو الإفادة.

ج٣: لا يحل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن في هذا عوناً لها على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}. والكسب الحاصل عن ذلك كسب خبيث، ومن الأمانة الشرعية المناطة بك نحو موليتك تزويجها ممن ترضى أن دينه وأمانته، ومنعها ممن لا ترضى فيه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

المحرمات في النكاح:

١ - التحريم المؤبد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٩: امرأة تركت ابنها الصغير في الهجرة، ثم أخذته العدو وحافظ عليه واتخذته ولداً، ولما كبر زوجه وإذا هو تزوج اخته لعدم المعرفة، ولما ولد لهما ولد علم الزوج بأن زوجته اخته الشقيقة، فما حكمهما، وما حكم الولد، هل ولد في المعصية أم ولد في الإسلام؟

ج٩: إذا كان الواقع ما ذكر من أنهما يجهلان قرابتهما عند الزواج فهما معذوران، ويفرق بينهما، والولد ينسب لهما لكونه حصل بوطء شبهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١٧)

س٢: رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجها رجل آخر، فهل يجوز لأولاد الرجل الأول الزواج من أولاد الرجل الثاني من نفس المرأة أم هم محارم لها؟

ج٢: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها وتزوجت رجلاً آخر فيجوز لأولاد الرجل الأول من غير المرأة التي طلقها الزواج من بنات الرجل الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٨)

س: تزوجت امرأة فأنجبت ولداً وتوفي الزوج وتزوجت من آخر، وأنجبت ولداً من الرجل الثاني، فهل يجوز زواج الابن الثاني من بنت الابن الأول؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للأخ أن يتزوج بنت أخيه؛ لأنها من المحرمات المنصوص عليها في قول الله تعالى في آية المحرمات في النكاح: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..}، إلى قوله: {وبنات الأخ وبنات الأخت} الآية من سورة النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٤)

س٣: إذا كان هناك رجل له أخ، وأنجب أخوه بنتاً وصارت البنت جدة بنت، هل يجوز لأخي والد البنت الأولى من البنات أن يتزوج الرابعة من النسب؟

ج٣: لا يجوز بإجماع المسلمي؛ لأنه عم جدتها، وعم جدتها معتبر عما لها وإن نزلت درجتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٠٧٩)

س: أفيدونا عن أخ لي وله ولد والوالد له بنات، وأنا أريد الزواج على إحدى البنات، فهل يجوز لي الزواج أم لا؟

ج: إذا كان أخوك المذكور شقيقاً لك أو أختاً لك من أبيك أو أختاً لك من أمك أو أختاً من الرضاع - حرم عليك أن تتزوج بأي بنت من بناته أو بنات ولده وإن نزلن؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..} إلى قوله سبحانه: {وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٣٣٣٨)

س: ما حكم الشرع في عم الزوجة من الأب فقط، وخصوصاً وهم متقاربون في السن، هل يعد من محارمها كعم شقيق لوالدها، وإذا لم يعد من محارمها كالعَم شقيق الوالد هل يحل الزواج في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يحرم على الرجل الزواج من ابنة أخيه من الأب، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ والأخ يعم الأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٣٨)

س: ما حكم الشرع في عم الزوجة من الأب فقط، وخصوصاً وهم متقاربون في السن، هل يعد من محارمها كعم شقيق لوالدها، وإذا لم يعد من محارمها كالعم شقيق الوالد هل يحل الزواج في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يحرم على الرجل الزواج من ابنة أخيه من الأب، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ}، والأخ يعم الأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٦٦)

س: تزوجت بنت بنت أخي الشقيق، لكنني لم أدخل بها، وهي تمكث في بيت أبيها، وذلك بعد أن عقدت النكاح لأنها بكر صغيرة، وارتدت الدخول عليها بعد البلوغ فجائني عالم وقال: هذا نكاح غير جائز، واستدل بقوله تعالى في ذكر المحرمات: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..} إلى قوله: {وبنات الأخ} وبنت الأخ محرمة نكاحها عليك وإن سفلت، ثم ذهبت إلى عالم آخر فقال: من قال لك بأن عقد النكاح غير جائز، فهو لم يفتك بدليل صحيح.. إلخ. لهذا أبعث إليكم لعلكم أن تبعثوا لي خطأ بفضل الله تكون إجابته عن حكم زواجي منها.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أن المرأة التي عقدت عليها هي بنت بنت أخي الشقيق فإنها تحرم عليك، وبناءً عليه فالعقد غير صحيح؛ لأنك عم لها، والله جل وعلا يقول في ذكر المحرمات من النساء: {حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى قوله: {وبنات الأخ} الآية،

وبنت بنت الأخ كإبنة الأخ بإجماع العلماء، وعليكم التوبة إلى الله من ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٩٥)

س: تزوج رجل اسمه سعيد من امرأتين، فأنجبت الأولى ولداً واسمه عبدالله، وأنتجبت الثانية بنتاً واسمها فاطمة، فأنجب الابن عبدالله بنتاً واسمها سلمى، وأنجبت سلمى ولداً اسمه أحمد. فهل يصح بالطريقة الإسلامية الزواج بن الشاب أحمد والنت فاطمة؟
ج: ليس لأحمد المذكور أن يتزوج فاطمة المذكورة؛ لأنها عمة أمه، أخت أبيها، وعمة أمه تعتبر عمة له، وهكذا عمة أبيه وأجداده تعتبر عمة له، وهكذا خالاتهم يعتبرون خالات له، وقد قال عز وجل: {حرمة عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم} الآية، وقد أجمع علماء المسلمين في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٠٠)

س: إن لي جداً من ناحية جديتي أم والدي، التي تزوجها ثم انتقلت إلى رحمة الله، وبعد ذلك تزوج على ابنة خالتي، وخلف منهما، وقد جئت إليه خاطباً إحدى بناته، إلا أنه قال لي بأنهم محارم لي، ولا يحل أن أتزوج منهن، حيث إنهن يصبحن عمات لي؛ لكون والدهم قد تزوج جديتي أم أبي، وأنا الآن أضع مشكلتي هذه بين يدي الله ثم يدي فضيلتكم راجياً أن تفتوني في ذلك، هل يحلون لي أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن جدك والد أبيك قد تزوج بنت خالتك، فبناته من بنت خالتك أخوات لأبيك وعمات لك، فيحرم عليك أن تتزوج أي واحدة منهن؛ لقوله

تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم } الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٩٠)

س: أطرّح عليكم هذا السؤال: ليلي وابنتها سلمى، خالد وأخوه علي، تزوج خالد ليلي، وتزوج علي ابنتها سلمى، أنجبت ليلي بنتاً اسمها يسرى، وكذلك أنجبت بنتها سلمى ولداً اسمه حسن.

السؤال: هل يجوز لحسن أن يتزوج من يسرى؟ صلة القرابة بين حسن ويسرى: ١- بنت عمه، ٢- خالته. إذا أصبحت البنت خالته وبنت عمه، هل يصح الزواج منها لحسن؟ ج: إذا كان الواقع كما ذكر حرم على حسن أن يتزوج يسرى؛ لأنها خالته، وقد قال الله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم.. }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤)

س: هل يجوز أن يزوج بنته خال أبيه، وهل يجوز أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه يوماً أو بعضه؟

ج: بالنسبة للسؤال الأول فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه؛ لأن خال أبيه خال له ولذريته مائتاسلوا وتعاقبوا، وذلك لعموم قوله تعالى: { وبنات الأخ }، فالخال محرم لبنات الأخت مهما نزلت درجاتهم.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فهو رضاع ناشر للحرمة، فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو

مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له. والرضعة المعتبر شرعاً: أن يمتص الطفل لبناً من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعه، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمساً. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، غذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعاً في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشئ للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٢٤٢)

س ٢: ما معنى: {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم}؟

ج ٢: أي: لا تتزوج من تزوجها أبوك، سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٢)

س: إن والدي تملك فتاة، وبعد أن تملكها صار بينه وبين أهلها خلاف فطلقها، وبعد أن طلقها تقدمت لأهلها لأتزوجها، فقال لي والدها بأنها لا تحل لك، حيث إن والدك قد تملكها، لذا فأرجو من سماحتكم إرشادي إلى طريق الشرع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدك قد عقد له على الفتاة عقد النكاح، فقد صارت زوجة له وإن لم يدخل بها، وعلى هذا يحرم عليك أن تتزوجها بعد أن طلقها؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٢٩٥)

س: ماذا ترون سماحتكم في شاب تزوج زوجة بعد وفاة جده، رغم أنها أنجبت من جده؟
أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟

ج: نكاح امرأة الجد مطلقاً محرم، قال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء} والجد أب، وعليه فالزواج المذكور لا يجوز، ويجب على الزوج الامتناع عنها ومفارقتها، وأما الأولاد فهم أولاده؛ لأنه جاهل بالحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٠٣)

س٢: أبي تزوج امرأة وعقد عليها، ولكنه طلقها قبل أن يدخل بها، هل يجوز لي أن أدخل عليها وأسلم عليها أو أصافحها؟ مع العلم أنها ابنة عمه أخو أبي؟

ج٢: المرأة التي عقد عليها والدك وطلقها قبل الدخول تحرم عليك تحريماً مؤبداً، وتكون من محارمها؛ لقول الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧٦٤)

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة أبيه إن لم يدخل بها؟ وهل يجوز للأب أن يتزوج مطلقة ابنه إن لم يدخل بها؟

ج: زوجة الأب ولو من رضاع وزوجة كل جد وإن علا تحرم إلى الأبد على ابنه وابن ابنه وإن نزل، بمجرد عقده عليها، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة بها؛ لعموم قول الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً}، وكذلك إذا عقد الابن على امرأة، فإنها تحرم على أبيه وجده وإن علا إلى الأبد من نسب أو رضاعة ولو لم يحصل دخول ولا خلوة، ويدل لذلك عموم قول الله تعالى عند ذكره من يحرم نكاحهن من النساء: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع يحرم من النسب»، وأما قول الله تعالى في تقييد تحريم حلائل الأبناء بأن يكونوا من الأصلاّب فهو احتراز من الأبناء بالإدعاء الذي كانت تفعله الجاهلية وحرمة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٦٤٨)

س: ما قولكم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وخرجت من عدتها، فهل تحل هذه المرأة لجد الرجل من أمه أو تحرم عليه

– أي: الجدة – وإذا حرمت عليه فما الدليل أثابكم الله؟

ج: لا يحل للرجل أن يتزوج من عقد عليها ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزلا، من نسب أو رضاع؛ وذلك لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}، فلا تحل زوجة الإنسان إذا طلقها أو مات عنها لأبيه ولا لجدته من جهة الأب ولا لجدته من جهة الأم؛ لأن الأجداد من الآباء والأمهات سواء في هذا الحكم؛ لعموم الآية

الكريمة، ولقوله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب﴾، وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وقوله تعالى: ﴿من أصلا بكم﴾ يخرج المتبنى كما كانوا في الجاهلية يتبنون الأشخاص الأجانب، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعيائكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٠٥)

س: أنا تملك على امرأة ولم أدخل بها، وقد طلقها، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنتها من الزوج الثاني؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنت عقدت على المرأة ولم تباشرها ولم تدخل بها فيجوز لك نكاح ابنتها، قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣١)

س٢: فيه شخص تم عقد الزواج له على امرأة، وطلقها قبل الدخول بها، ولما أم وبنت، هل يجوز أن يتزوج بنت الزوجة المذكورة أو أمها؟

ج٢: يجوز لمن عقد له على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها الزواج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز له الزواج منها بمجرد العقد؛ لقوله تعالى في ذكره المحرمات: ﴿وأمهات نسائكم..﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٦)

س: امرأة سبق أن تزوجها ثم طلقها فتزوجت بآخر ثم أنجبت منه بنات، ويسأل هل هو محرم لبنات زوجته المطلقة منه؟

ج: إذا كان السائل صنفات قد دخل بمطلقة فبناتها من غيره ربائبه، لا يجوز له التزوج بواحدة منهن؛ لأنه أحد محارمهن، قال تعالى في آية المحرمات: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}، أما إذا لم يدخل بمطلقة فبناتها من غيره أجنبيات منه؛ لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}، قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار، أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج ابنتها، وكذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم؛ لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن} الآية .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٨٩)

س: مضمونه: أن رجلاً تزوج امرأة وفارقها، ولم يحصل له منها أولاد، وتزوجت زوجاً

آخر، وولد له منها بنت، هذه البنت تعد ربيبة لزوج أمها الأول وتحرم عليه أو لا؟

ج: إن كان زوج المرأة الأول قد طلقها بعد الدخول بها فبنتها من الزوج الثاني حكمها حكم الربيبة للزوج الأول، فيحرم عليه أن يتزوج بها؛ لقوله: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..} إلى أن قال: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}.

وذكر كونها في حجر زوج أمها لبيان الغالب لا مفهوم له، وإن لم يكن الزوج الأول دخل بها بل طلقها قبل الدخول فليست في حكم الربيبة، فيجوز له أن يتزوج بها لتقييد تحريم البنت في الآية على زوج أمها بدخوله بأمرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٤٨٩)

س: مضمونه: أنه تزوج امرأة ولم يرزق منها أولاداً وطلقها، فتزوجت رجلاً ثانياً ورزق منها ولداً، وبعد أن فارقتها أخذت رجلاً ثالثاً ورزقت منه أولاداً ذكوراً وإناثاً، ويقول: هل يجوز الزواج بيننا أو لا؟

ج: إن كنت تسأل عن حكم تزوجك الحرمة التي سبق أن تزوجتها قبل الزوجين الآخرين جاز لك ذلك ما دامت في غير عصمة رجل ولا في عدة، وإن كنت ترغب في أن تتزوج إحدى بناتها من الرجل الأخير فلا يجوز لك ذلك؛ لأنهن ربائب لك، قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} الآية إلى أن قال: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} وقد تزوجت أمهن ودخلت بها؛ فيحرم عليك الزواج ببناتها وإن لم يكن في حجرك؛ لأن هذا القيد لبيان الغالب، فلا مفهوم له معتبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٧٦)

س: ١ - لو فرض أن رجلاً تزوج بمن عمرها تسع سنوات وجامعها ثم طلقها، وبعد انقضاء عدتها تزوجت بغيره ثم أنجبت بنتاً من غيره، فهل يجوز له نكاح بنتها؟

٢ - لي أخ من الأب أرضعت زوجته بنتاً، فهل يجوز لي نكاح تلك البنت التي أرضعتها

زوجة أخي؟

ج: أولاً: لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته التي دخل بها؛ لأنها ربيته، وقد قال الله جل وعلا: {حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى أن قال: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}، ولا مفهوم مخالف لقوله تعالى: {في حجوركم}؛ لأنه مما جرى على الغالب.

ثانياً: دلت الأدلة الشرعية على أن الرضاع الذي تحصل به الحرمة ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس أو انتقال، فإذا عاد فرضة أخرى، وهكذا فإذا كانت البنت رضعت الرضاع المتقدم فهي ابنة أخيك من الرضاع، لا يجوز لك أن تتزوجها؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى أن قال: {وبنات الأخ}، وقال صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س٣: امرأة تزوجت زوج وطلقها، وتزوجت زوجاً بعده وجاء لها من الزوج الأخير

بنات، فهل زوجها الأول محرم للبنات اللاتي من زوجها الأخير أم لا؟

ج٣: يحرم على الرجل نكاح بنات المرأة المدخول بها، ويعتبر محرماً لجميع بناتها ما قبل الزواج وما بعده، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}، أما إذا لم يكن دخل بها فليس محرماً لبناتها؛ لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٥٣٤)

س: تعرفت على امرأة أرملة، وعندها ثمانية أطفال أيتامن وكلهم قصار، وهم جيران لنا، وكنت أنا وهي قد اتفقنا على الزواج، ولكن والدي فاجأني بخطبة ابنتها لي، ومن خشية غضب أبي علي أملك على البنت وعمرها إحدى عشرة سنة، ولكن لم أدخل بها وطلقتها بعد شهر من الملكة، وبعد ذلك بسنة أملك على الأم وأنجبت منها أربعة أطفال أكبرهم ٤ سنوات، وأصغرهم ٤ أيام من تاريخ هذه الرسالة، وأرجو من الله ثم منكم إفتائنا بذلك ولكم جزيل الشكر.

ج: عقدك النكاح على أم البنت التي عقدت عليها وطلقتها قبل الدخول باطل؛ لأنه لا يحل للرجل الزواج من أم زوجته بمجرد العقد على البنت ولو لم يدخل بها، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأمهات نسائكم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٨٣)

س: أنا رجل، وعندي بنت في سن الزواج، وأريد أزوجه لرجل كان متزوجاً والدي وطلقتها قبل عشرين سنة، هل يجوز أن أزوجه لهذا الرجل؟ أفيدونا أفادك الله.

ج: لا يجوز لك تزويج ابنتك ممن كان زوجاً لوالدتك سابقاً إذا كان قد دخل بأمرك قبل أن يطلقها؛ لأنها حينئذ تكون من الربائب المذكورات في قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}، وهن: بنات الزوجة، وبنات بنيتها، وبنات بناتها وإن نزلن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٨٩)

س١: هل يجوز لمن تزوج فتاة أن يطلقها ويتزوج من أمها، وما الحكم لو كان العكس، وهل يجوز لمن تزوج فتاة وحدث أن توفاهها الله أن يتزوج أمها، وكذلك العكس؟ وهل صحيح ما سمعت أنه من خطب فتاة حرمت عليه أمها، ومن كتب على امرأة حرمت عليه ابنتها؟

ج١: من عقد على امرأة حرمت عليه بمجرد العقد أمها تحريماً مؤبداً؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى قوله: {وأمهات نسائكم}، ومن عقد على امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها تحريماً مؤبداً؛ لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}، والمراد بالدخول هنا: الوطء، وهو الجماع، فإن طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها؛ للآية المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س٢: رجل تزوج امرأة ولها بنت، وهي لم ترب في داره، ثم طلق أمها وأراد أن يتزوجها، فهل يجوز ذلك؟

ج٢: إذا كان دخل بأم هذه البنت لم يجز له أن يتزوجها، سواء ربيت في بيته أم لا، وإذا كان لم يدخل بأمها جاز أن يتزوجها بعد طلاق أمها، وبينونتها منه؛ لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم فلا جناح عليكم} وهذا هو الذي أجمع عليه أهل العلم، ولا يعول على قول من شذ عنهم، علماً بأن: {اللاتي في حجوركم} بيان للغائب، فلا يعمل بمفهومه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٢٢)

س٢: بنت ابن الزوجة إذا لم تكن جدتها معك ما حكمها؟

ج٢: كل من تناسل من زوجتك التي دخلت بها حرام عليك التزوج بأي واحدة منهن، سواء كانت بنتاً لها أم بنات لابنها أم بتاً لابنتها أم أنزل من ذلك؛ لعموم قوله تعالى: {وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}، فإن لم تكن دخلت بجدتها حلت لك بعد فراق جدتها بموت أو طلاق إذا انتهت عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٢)

س٢: إن أختي جاءت من زوجها بعد نزاع وقع بينهما، وهي في بيتي سنتين بعد هذا النزاع الذي وقع بينهما، ليس لها نفقة ولا رسالة ولا خبر من زوجها، ويريد رجل آخر أن ينكحها، وهي طالبة من زوجها الطلاق وهو يأبى. فما يجوز عليها بهذا النكاح الجديد؟

ج٢: لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها مادامت في عصمته، فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها حلت للزواج؛ لقوله تعالى فيمن حرم نكاحهن: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..} إلى قوله: {والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم..} الآية، والمراد بالحصنات: المتزوجات، وقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً..} الآيتين، وقوله: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة..} الآيات إلى قوله سبحانه: {أسكنوهن

من حيث سكتكم من وجدكم}، وللأحاديث الثابتة التي بينت ذلك وشرحته، أما طلاقها منه فبرضاه وإلا فعن طريق المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤٣)

س٣: امرأة تزوجت برجل، ولكن لم يطلقها زوجها الأول الذي لم يدخل بها بعدما تم العقد الشرعي (النكاح) بينهما ٣ سنوات قبل تزوجها بالرجل الثاني، علماً بأنها طلبت من الطلاق وألحت عليه ولكن رفض.

ج٣: الزوواج الثاني باطل؛ لأنه عقد على امرأة في عصمة زوج، والواجب على المرأة مراجعة الحاكم الشرعي حتى يتم طلاقها أو فسخها من الزوج الأول، ثم إعادة العقد للزوج الثاني؛ لكون العقد الأول باطلاً، مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه منهما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٥)

س: هل يجوز الزواج من بنت العم وبنت الخالة وبنت الخال وبنت العمه للمسلمين سوى النبي صلى الله عليه وسلم طبق أحكام القرآن الكريم؟

ج: شريعة الإسلام شريعة سمحاء كاملة ظاهرة، ليس فيها إفراط بتحریم بنات العلم والخال، ولا تفريط بنكاح الأخت وبنت الأخت؛ لقول الله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمين مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك}، وكون الخطاب في أول الآية موجهاً للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع دخول الأمة معه؛ لأن الأصل في الخطاب إذا وجه للنبي صلى

الله عليه وسلم أن الأمة داخلة فيه بالتبع إلا ما دل الدليل على تخصيص الحكم فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما في هبة المرأة نفسها وهو المنصوص عليه في آخر الآية المذكورة، وهي قوله: {خالصة لك من دون المؤمنين}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢ - التحريم إلى أمد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٥)

س١: توفي شقيقي الأكبر وترك زوجته وفلاً لم يبلغ عمره سنة، وحيث أني أرغب في الزواج بها بعد وفاة أخي وقد تملكيت على أختها الصغرى، ولكني لم أدخل بها، فهل يصح أن أطلق الصغرى وأتزوج أختها الكبيرة، أو أترك زوجة أخي وأبقى زوجاً لأختها الصغرى التي كتبت كتابها من قبل؟

ج١: أولاً: لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح؛ لقوله تعالى في بيان محرمات النكاح: {وأن تجمعوا بين الأختين}.

ثانياً: طلاقك الصغرى لتتزوج بأختها أو إبقاؤك الصغرى في عصمتك وترك التزوج بأختها يرجع إلى ما تراه مصلحة راجحة، فإن رأيت أن المصلحة في طلاقها لتتزوج بأختها لتربي ابن أخيك، أو لأمر آخر تراه خيراً فذلك إليك، وإن رأيت أن بقاءك مع الصغرى تتحقق معه مصلحتك فاستمر معها، وعلى كل حال ينبغي الرجوع في مثل هذا إلى اسهارك ومشورتهم خشية أن تطلق الصغرى ولا يزوجوك الكبرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٦١)

س: زوجت ابنتي برجل منذ مدة، وقد جاء يخطب ابنتي الثانية لأخيه الذي يليه في السن، وقد عقدت لأخيه بابنتي الثانية منذ مدة، الحاطب الأول قد أنجبت ابنتي منه ولداً عمره حوالي عامين ونصف، وقد توفي الزوج ابن الولد، وحيث أن الذي عقدت له بابنتي الثانية ولم يدخل بها قصده يفسخ نكاح ابنتي التي لم يدخل بها ويأخذ ابنتي أم الولد؛ مراعاة منه لابن أخيه اليتيم، وابنتي التي يفسخ نكاحها يأخذها أخوه الذي من بعده بالسن. هل يجوز عملنا هذا أم لا؟

ج: إذا طلق الرجل البنت التي عقد له عليها ولم يدخل بها فيجوز لهذا الرجل أن يتزوج أختها والددة ولد أخيه، ويجوز لهذه البنت أن تتزوج بأخيه الذي دونه في السن، ومما يحتاج إلى التنبيه أن المرأة التي طلقت قبل الدخول بها لا عدة لها؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسموهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}، وبناء على ذلك يجوز لكل من الرجلين أن يتزوج من يريد الزواج بها مباشرة، أما المتوفى عنها فيجوز العقد عليها بعد انقضاء عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠٥٤)

س: رجل تزوج أختين من الأم، فهل يجوز ذلك أم يعتبر محرماً داخلياً في عموم المنع من الجمع بين الأختين؟

ج: لا شك أن الأخوة من الأم قائمة، والمنع من الجمع في الزواج بين الأختين مطلقاً وارد سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، ما قبل الدخول وبعده، وذلك لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٣٥٧)

س: هل يجوز أن أتزوج أختين، فإذا أخذ الواحد حرمة ثم فكها وجلست مدة وتزوجت واحداً آخر ومكث هو مدة وتزوج أختها التي هي أصغر منها، فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج: لا يجوز أن يجمع الرجل في الزواج بين أختين شقيقتين، أو لأب أو لأم، من النسب أو الرضاع؛ لقوله تعالى في محرمات النكاح: {وأن تجمعوا بين الأختين}، ويجوز له أن يتزوج إحدى الأختين، فإذا ماتت أو طلقها وانتهت عدتها جاز له أن يتزوج أختها الأصغر منها أو الأكبر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٦٨)

س: أفيدكم أنا المدعو عبدالله عنده زوجتان، الأولى هي نوزي، والثانية هي: منيرة، و نوزي رضعت من جارة أمها، يعني زوجة أب منيرة أي: مع أخ منيرة من أبيها الذي هو محمد، علماً بأن رضاع نوزي مستفيض عند الجماعة أنها رضیعة لمحمد، فهل يجوز لي يا سماحة الشيخ الجمع بين نوزي ومنيرة المذكورتين بعاليه أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز الجمع بين نوزي ومنيرة المذكورتين تحت رجل واحد؛ لكون نوزي أخت لمنيرة من الرضاعة؛ لقوله سبحانه: {حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» رواه البخاري ومسلم، ويجب على عبدالله المذكور

أن يفارق الأخيرة منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١١٣)

س ١: فيه رجل عنده زوجة، وقدر الله وفارقها، ويوجد عندها أخت شقيقة، هل يحل له أن يتزوج أخت زوجته السابقة بعد انتهاء العدة، أم تحرم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. أيضاً رجل عنده زوجة وقدر الله وفارقها، وعند أخوها أي: شقيقها بنت، هل يحل له أن يتزوج ابنة أخ زوجته السابقة بعد انتهاء العدة، أم تحرم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: يحل للرجل إذا فارق زوجته بطلاق وانتهت من العدة أن يتزوج أختها أو ابنة أخيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٨٠)

س: إني امرأة اسمي أمينة، هندية مسلمة، وإني عند زوج هندي يدعى خورشيد، وأنا زوجة له ولي منه أربعة أطفال، ثم إنه تزوج بأختي غوثية، ولها منه طفلان ولم نعرف حكم الله في ذلك أنه حرام الجمع بين الأختين إلا أخيراً، وقد طالبناه بأن يطلق إحداً منا نظراً لما عرفنا من حكم الله في القرآن من عدم جواز الجمع بين الأختين، ولكنه أبى، وهو مسلم بالدعوى، وليس يطبق شيئاً من الإسلام إلا في شهر رمضان، يصوم ويصلي، ثم إذا انتهى شهر رمضان ينقطع إلى رمضان الآخر، نرجو تحكيم شرع الله فينا، وإن دمتنا إلى ذمة القائمين على شرع الله في هذه البلاد.

ج: الجمع بين الأختين في عقد نكاح محرم بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، سواء

كانتا أختين شقيقتين أو من أب أو أم، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، وقد أجمع على ذلك أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وسائر السلف، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على القول به، ويدل لذلك قول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائه في رحم أختين»، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: انك أختي، قال: «أو تحبين ذلك؟» قلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي» الحديث.

وعلى هذا فإن نكاح خورشيد لأختك غوثية بعدك وأنت في عصمته نكاح باطل، للأدلة المذكورة، ويجب عليه مفارقتها والتوبة إلى الله مما فعل، ولا يجوز لأختك تمكينه من نفسها؛ لأنها حرام عليه، وليست زوجة له؛ لبطلان نكاحه له، ولس له قربانك حتى تخرج أختك بعد الفراق من العدة، وهي ثلاث حيش، وإذا كان زوجك خورشيد لا يصلي كما ذكرت إلا في رمضان فإنه يكون بذلك كافراً على الصحيح من قول العلماء، وإن لم يجحد وجوب الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وبناء على ذلك فإنه يلزمك الامتناع منه والمطالبة بفراقه والرفع إلى المحكمة لإعائتك وثيقة بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٨)

س٢: ما حكم زواجي بأخت زوجتي التي طلقته؟

ج ٢: يحرم عليك أن تتزوج بأخت زوجتك المطلقة حتى تنتهي عدتها منك، سواء كان طلاقك لها طلاقاً بائناً من خلع أو طلاق ثلاث أو كان طلاقاً رجعيّاً، فإذا انتهت عدتها منك سواء بالحيض إن كانت ممن يحيض أو بوضع الحمل إن كانت وقت الطلاق حاملاً أو بمضي ثلاثة أشهر من حين الطلاق إن كانت آيساً من الحيض أو صغيرة لا تحيض، فإنه يباح لك الزواج بأختها؛ لأن المحرم أن تجمع بين زوجتك وبين أختها وزوجتك لا تزال معتدة منك؛ لقول الله تعالى عند ذكره المحرمات في النكاح: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٤٢)

س: لي زوجة مصابة بتلف في بعض خلايا المخ إثر حادث لنا، وحالتها أنها راقدة على ظهرها بالسرير، لا تأكل ولا تشرب ولا تتكلم ولا تتحرك، ولا تتحكم في الإخراج، لكنها تسمع وترى وتفهم:

أ - فهل يحق لي بالزواج بأختها الأرملة، وهي -أي: زوجتي- على هذه الحالة دون طلاقها؟

ب - وهل يلزمي إعلامها بطلاقها في حالة وجوب تطليقها للزواج من أختها رغم وقوع ضرر كبير عليها في حالة إعلامها، خوفاً من زيادة حالتها النفسية سوءاً إذا علمت؟

ج - أم هل يجوز لي جعلها من صلات رحمي، حيث إنها أم لأولادي وأخت لزوجتي المرتقبة وتركها على حالتها دون إعلامها بالطلاق رغم علمي أنها حينئذ تكون أجنبية علي، لها مالها وعليها ما عليها كما يفعل مع الأجنبية؟
أفتونا مأجورين.

ج: من تزوج بامرأة فإنه يحرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها بالزواج مادامت أختها في عصمته؛ لعموم الأدلة التي تحرم ذلك، ومن ذلك قول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم

وبناتكم..} إلى قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين الأختين، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لك أن تتزوج أخت زوجتك حتى تطلق زوجتك وتنتهي عدتها منك، فإذا خرجت من عدتها فإنه يجوز لك أن تتزوج بأختها وتصير زوجتك السابقة أجنبية منك، لا يحل لك النظر إليها ولا أن تخلو بها، ويجب عليها أن تحتجب منك، ولا بد من إعلان طلاقك لها، إما بكتابته رسمياً أو إشهاره بين الناس، والإشهاد عليه إذا أردت طلاقها؛ لما يترتب على ذلك من أحكام وحقوق شرعية، ولتعرف زوجتك مالها وما عليها بعد طلاقها، فتكون تصرفها تجاهك ومعاملتها معك معاملة الأجنبي منها من التحجب عنك وعدم خلوتها بك، أو نظرها لك كزوج ونحو ذلك، ولا بأس أن تحسن إليها وتصلها بالنفقة عليها ومساعدتها على القيام بشؤونها إكراماً لها، حيث إنها أم أولادك ووفاء لعشرتها السابقة معك، ولك الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٥٢)

س: إذا كان رجل قد عقد ملامه على امرأة بكر، وبعد سفره لكي يحصل على باقي المهر والجهاز رجع إلى والد البنت وقال له الخطيب أنا أريد الزواج، فرد أبو البنت وقال له: طلقها وأعطيك أختها الصغيرة، فتم هذا الكلام وطلقها وتزوج البنت الثانية بليلة واحدة فما الجواب؟

ج: إذا كنت خطبت الأولى ولم يعقد لك عليها عقد الزواج ثم تم العدول إلى زواجك بالأخرى جاز ذلك، وصلاح عقدك عليها، ولا حاجة إلى طلاق الأولى؛ لأنها بالخطبة لم تصر زوجة لك، وإذا كنت عقدت على الأولى عقد الزواج وطلقتها قبل الدخول بها جاز لك أن تتزوج أختها بمجرد طلاق الأولى؛ لأن المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من

عدة تعتدونها، وإذا كنت عقدت عقد النكاح على الأولى ودخلت بها، فلا يجوز لك أن تعقد عقد النكاح على أختها حتى تخرج الأولى من عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٠)

س: لي زوجة وأرغب الزواج على بنت أخيها (م.م.ق) فهل تحل لي؟

ج: حيث ذكر السائل أنه يرغب الزواج بابنة أخ لزوجته فهذه البنت التي يريد الزواج بها إن كان يريد الزواج بها بعدما يطلق عمتها وتخرج من العدة فلا مانع منه، وإن كان يريد الزواج بها وعمتها تبقى في ذمته فلا يجوز ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٣٤)

س: تزوجت امرأة ولكن لم يشأ الله أن نتفق من بعد كتب الكتاب، أي لم أخلو بها إطلاقاً بممارسة واجب الزوج مع زوجته من بعد كتب الكتاب؛ لعدم الوفاق بيننا. إذا طلقها هل يصح لي أن أتزوج عمتها أخ والدها؟

ج: يجوز لك أن تتزوج عمة مطلقتك، سواء كان طلاقك لابنة أخيها بعد الدخول أو قبله؛ لأن النص في هذا الموضوع يتعلق بتحريم الجمع بينهما فقط، لكن إذا وقع طلاقك لابنة أخيها بعد الدخول فيحرم عليك العقد على الثانية حتى تعتد الأولى، وإن كان الطلاق وقع قبل الدخول جاز أن تعقد على الثانية بعد وقوعه؛ لأنه لا عدة لها عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٧٠)

س: زوجتي عجلة بنت مرسال وأريد أن أتزوج موزة بنت منير بن قبل بن مرسال، هل

يمكن الجمع بينهما، وإذا تعذر الجمع بينهما فهل علي إثم إذا طلقت الأولى لأتزوج الثانية؟

ج: لا يجوز لك أن تتزوج موزة بنت منير بن قبل بن مرسال وعجلة لا تزال في

عصمتك؛ لأن عجلة عمة والد موزة، وعمة أبيها عمة لها، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، ولو أنك طلقت الأولى وخرجت من العدة ثم تزوجت موزة صح النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٦٣٧)

س: لي أخت زوجها أبي على شخص سبق أن تزوج امرأة، وهي موجودة عنده حتى

الآن، والمرأة تكون عمة أم أختي أخت أبيها، فأفيدوني جزاكم الله خير الجزاء هل تحل له أم لا؟

ج: لا يجوز نكاح المرأة على عمتها، ولا على خالتها؛ لثبوت الأدلة في ذلك، وعمة أم

أختك عمة لها، فلا يجوز الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س١: هل يجوز أن أتزوج بنت ولد عمي إذ أني آخذ أخته أو لا؟

ج١: لا يجوز لك أن تجمع بين بنت ولد عمك وأخته؛ لأنها عمتها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٦٩٦)

س: هناك أخوان أحدهما خلف ولد، فكفله عمه وزوجه ابنته، وحصل أن تزوج العم زوجة أخرى ثم توفي العم واستخلف الولد على زوجة عمه الأخرى بعد طلاقه لبنت عمه، ثم تزوج عليها بنت ابن عمه المذكور، ثم علم أن أم البنت الأخيرة بنت بنت أخت الكبيرة مطلق الكبيرة، فهل له ابقاء الصغيرة؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن زواج الصغيرة بعد الكبيرة، فإنه يجب عليك تجديد العقد للصغيرة بعد انتهاء عدة الكبيرة؛ لأن العقد الأول للصغيرة غير صحيح؛ لكونه عقد عليها في عدة خالتها، والجمع بين المرأة وخالتها لا يجوز؛ لورود الشرع بالنهاي عن ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٣٦٠)

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه. السؤال: هل يجمع بين المرأة وأم خالتها في النكاح أم لا؟

ج: إذا كانت أم الخالة جدة للزوجة فلا يجوز الجمع بينهما، وإن لم تكن كذلك جاز

الجمع، كأن تكون الخالة أختاً لأم الزوجة من الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح الحامل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٩٤٥)

س٣: ما حكم عقد النكاح على امرأة حامل، فهل هذا جائز أم باطل؟

ج٣: المرأة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها عدتها حتى تضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، والعقد عليها باطل لا يتم به النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س١: هل يجوز النكاح للمرأة الحامل؟ وماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك؟

ج١: إن كان القصد عقد النكاح على المرأة الحامل من غيره فهذا لا يجوز؛ لأنها في عدة، ولا يصح النكاح لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}، وقوله سبحانه: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، وإن كان القصد وطء الزوج لزوجته الحامل فلا بأس بذلك؛ لأن الله لم يحرم وطء الزوجة إلا في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٢)

س: امرأة غاب عنها زوجها مدة ثم رجع من السفر، وعند عودته لم تذهب إلى بيته؛ لأنها غضباء على زوجها، واستمرت في بيت أبيها حتى حاضت ثلاث مرات أو أكثر، وبعد أن يأس الزوج من عودتها طلقها وبقيت بعد الطلاق شهراً واحداً فقط، ثم تقدم لها ولد عمها الذي قال لوالدها: إني أرغب في الزواج من عندكم، فقال الوالد: إن بنتي ما لها إلا شهر واحد من يوم ما طلقت، فقال المتقدم إنه مستعجل؛ لأنه يعيش في الخارج، وهو مشغول من أولاده وزوجته، فقال الوالد: نسأل أحد الشيوخ، ففعلاً ذهبوا إلى أحد الشيوخ وأفتى أنه يجوز زواجها من المتقدم، وإن ليس عليها عدة طالما أن زوجها الأول كان غائباً، وحضر ولم تذهب إلى بيته ومرت ثلاث حيضات وتزوجت. بناء على تلك الفتوى تم الزواج، فنرجو منكم الرد وبيان الحكم الشرعي وبيان ماذا يفعل الزوج الجديد، هل يطلق وتعد الزوجة ثم يتزوجها، وهل عليها كفارة؟ نرجو بيان ذلك وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت المذكورة زوجت قبل أن تحيض بعد الطلاق ثلاث حيض، فإن زواجها باطل؛ لأنه لا بد أن تعتد المطلقة بمرور ثلاث حيض عليها بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}، أي: ثلاث حيض، وأما التي لا تحيض لصغر أو يأس فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: {واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن}، وما قاله لكم هذا المفتي قول غير صحيح؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق لا من مدة غيابها عن زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس

عبدالعزیز آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

عضو

بکر أبو زید

عضو

عبد اللہ بن غديان

الفتوى رقم (١٨٣٤٧)

س: تشير الرسالة إلى أنه رفعت منذ شهر أكتوبر شكوى إلى المحكمة العليا، طلبت فيها الطلاق من زوجها، وقد قامت المحكمة في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥م بتوجيه استدعاء لها ولزوجها، طلب منهما التصالح، وكانت النتيجة أن زوجها وافق على الطلاق منها، وحيث إن زوجها موافق على طلاقها، وحيث إنها تنوي الزواج ثانية بشخص آخر خلال الأشهر الثلاثة القادمة، تستفسر الرسالة: هل يجوز لها الآن أن تتزوج مع شخص آخر؟ علماً بأن قرار الطلاق لم يصدر بعد من المحكمة.

ج: لا يجوز خطبة المرأة ولا زواجها من زوج آخر حتى يطلقها الزوج الأول وتنتهي عدتها منه، قال تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٧٣)

س: في عام ١٤٠١هـ شهر رمضان، ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة، وذلك لأول مرة أذهب إلى مكة، أحرمت من الميقات، ووصلنا البيت الحرام وشرعت في الطواف وأنا على غير طهارة، أي: من الحدث الأصغر، لست ناسياً لكنني أجهل الحكم، وبعد الطواف قال الذي معي نصلي ركعتي الطواف، فقلت في نفسي ذلك الوقت: كيف أصلي وأنا على غير طهارة، لذلك لم أنسى ذلك الطواف على غير طهارة، ثم أنهيت عمري بالتقصير، والتقصير لم يشمل جميع الرأس، بل أخذت السير لا يكاد يكون له أثر، في عام ١٤٠٢هـ شهر شوال، عقدت عقد نكاح على زوجتي التي عندي الآن، في عام ١٤٠٣هـ، ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة الثانية، وإنشاء الله أنها سليمة، إلا أنني أنهيت عمري بالتقصير كالعمرة الأولى، التقصير لم يشمل جميع الرأس، وكانت في شهر رجب أو شعبان - نسيت - . في عام ١٤٠٣هـ شهر ذو الحجة تزوجت، أعني دخلت على زوجتي التي عقدت عليها في عام ١٤٠٢هـ شهر شوال، في عام ١٤٠٥هـ ذهبت إلى الحج مع مجموعة إخوان، ومعنا شيخ، وكان الشيخ جزاه الله خير يستغل الأوقات فيما يفيد، ومن ذلك:

وجوب الطهارة في الطزواف، وقال: قد يغادر الحاج أو المقيم إذا أخل في شرط أو ركن يغادر وهو لا يزال على إحرامه، ويقع في محاذير الإحرام، وأخذ يعدد الشيخ المحاذير، منها عقود الأنكحة، وفي ذلك الوقت سألته عن طوافي في عام ١٤٠١هـ، عمري الفرض، فقال: طوافك غير مجزئ، فسألته عن العقد - أي: عقدي على زوجتي إن غادرت إذاك وأنا محرم - فقال: لا أستطيع إجابتك، ثم قال: اذهب إلى شيخ - كان بجوارنا في منى ذلك الوقت - فسألت الشيخ عن طوافي على غير طهارة، وأسأل عن حكم عقدي على زوجتي إن عقدت عليها وأنا محرم، فأجابني الشيخ جزاه الله خيراً، قال: الأمر فيه خلاف، ثم قال لي في النهاية: ليس عليك شيء، ثم تركت الموضوع على أثر ذلك. في عام ١٤٠٨هـ أو ١٤٠٩هـ - نسيت - وذات ليلة وأنا ذاهب للعمل وردية في الليل كنت أسمع نور على الدرب، سمعت سؤال الشخص كان طوافه على غير طهارة، قد وقع في ناقض من نواقض الوضوء، فأجابه الشيخ جزاه الله خيراً قائلاً: إن طوافه غير صحيح، وإنه لا يزال على إحرامه، وقال: إن كان قد وقع في محذور من محاذير الإحرام فعليه دم، إلا العقود لا تصلح، قال: لا يصح أن يعقد له أو يعقد لغيره، وكان ضيف الحلقة على أغلب ظني فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، وقد قرأت عدة كتب، فيها: أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط من شروط الطواف، وفيها - أي: الكتب - لا تصح عقود الأنكحة أثناء الإحرام، وفي عام ١٤١٠هـ شهر ذو الحجة زرت مكتب الدعوة والإرشاد بتبوك، وحصلت على كتب، منها كتاب لساحتكم، اسمه (فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة) ومن ضمن الأسئلة سؤال يقول: هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟ وكان جواب ساحتكم: تلزم الطهارة في الطواف فقط، فضيلة الشيخ: أنا في حيرة شديدة وضيق من أمري، هذا بعد حصولي على الكتاب اسمه (فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة) وقرأته زادت حيرتي، أرجو من الله ثم أطلب من فضيلتكم أن ترشدونا إلى الأصح والأحوط في هذه المسألة، وأسألتي هي:

١ - هل طوافي صحيح لما طفت على غير طهارة في عمري الأولى عام ١٤٠١هـ شهر رمضان، وهل عمري صحيحة؟

٢ - إذا كان طوافي غير مجزئ فعمرتي غير صحيحة، يعني ذلك أنني غادرت مكة في ذلك الوقت وأنا محرم، هل هذا صحيح؟

٣ - إذا غادرت مكة في ذلك الوقت، أعني في عمري الأولى عام ١٤٠١هـ شهر رمضان وأنا محرم يعني ذلك أنني عقدت على زوجتي وأنا محرم، فهل عقدي على زوجتي هل هو صحيح؟ علماً أن العمرة الثانية لي كانت بعد العقد، أي العقد وقع بين العمرة الأولى وبين العمرة الثانية، أسألكم بالله أن ترشدونا إلى الأصح والأحوط في مشكلتي هذه والله يجزيكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: أولاً: إن العمرة الأولى لم تتم ولا تزال في إحرامك؛ لأن طوافها على غير طهارة، والطهارة شرط من شروط صحة الطواف.

ثانياً: عقد النكاح وقع وأنت محرم بالعمرة الأولى، فيعتبر غير صحيح؛ لأن المحرم بحج أو عمرة لا يصح منه النكاح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: ليس عليك فدية بالنظر إلى عقد النكاح، ولا في لبسك المخيط، ولا تغطية وحلق الشعر وتقليم الأظافر واستعمال الطيب.

رابعاً: العمرة الثانية الواقعة منك في رجب أو شعبان في عام ١٤٠٣هـ، حصل بها التحلل من الأولى.

خامساً: دخولك في زوجتك مبني على العقد السابق، وقد تبين فساد، فعليك اجتنابها حتى يجدد العقد، وما رزقت من أولاد بعد الخول بها إلى وقت وصول الفتوى إليك حكمهم أولاد شرعيون لاحقون بك لوجود شبهة النكاح بجهلك الحكم الشرعي، وإن كانت زوجتك حاملاً وقت وصول الفتوى فحملها شرعي لاحق بك كما سبق كإخوته.

سادساً: نظراً إلى أنك لم تقصر التقصير الشرعي في العمرة الثانية، فعليك فدية تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، وفي ذلك براءة للذمة، واحتياط للعبادة، وخروج من خلاف بعض العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

نكاح خامسة

الفتوى رقم (١٢٩٤)

س: مضمون السؤال عن: حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة، لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك في محيطنا.

ج: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته، وأمن من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم}، فإذا نكح رجل كل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع، والأصل في الفروع التحريم، ولا تجوز إلا في حدود ما بين الله وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات. فكان ما زاد على ذلك باقياً على أصل التحريم.

وأما السنة فما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»، وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً، وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه.

وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا

يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س ١: متزوج الخامسة هل يرجم أم لا؟ وهل ولده ولد زنا أم حلال؟

ج ١: لقد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة وخلاف الشيعة لأهل السنة لا يعتد به.

أما ما يحكم به على من فعله وما يقرر بشأن الولد الناشئ عن نكاح خامسة في الإسلام لمن في عصمته أربع نسوة فيرجع فيه للقاضي الشرعي، ليقرر فيه ما يظهر له حسب الشريعة الإسلامية، وحسب علم وحال ووضع من فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س ٢: المرأة العجوز الآيسة لا حاجة لها إلى الرجال للشيخوخة، فهل يجوز أن تتزوج من رجل تحته أربع نسوة غيرها بنية أن يكفلها ويربها ولا غير، أم تعد خامسة أزواجه فتحرم؟

ج ٢: يحرم على المسلم تزوج امرأة خامسة، يائسة أو غير يائسة، تريد النكاح أو لا

تريده؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٨: هل يجوز لرجل متزوج بأربع زوجات أن يتزوج بخامسة إذا كانت إحداهن مريضة أو عجوزاً لا تحتاج إلى رجل أم لا يجوز؟

ج٨: يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ما دام في عصمته أربع زوجات، ولو كانت إحداهن مريضة مرضاً مزمناً أو عجوزاً من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٦)

س٣: ما حكم الشرع في المسلم الذي تحته خمس نسوة، وإن طلق واحدة منهن هل يجوز له أن تكون معه ويسافر معها في كل النواحي مع بقية زوجاته الأربع؟

ج٣: لا يجوز لمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة؛ لورود الأدلة الدالة على ذلك، وإذا كانت التي فارقتها هي الأخيرة في الزواج فمفارقتك إياها كافية، وإلا وجب عليك مفارقة آخر من عقدت عليها بعد الأربع، وعلى كل حال لست بمحرم لمن فارقتها؛ لكونك عقدت عليها بعد الأربع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧٧)

س: هناك في الحبشة شخص يدعى / حسن غمدام، وهذا الشخص قام بالدعوة إلى التوحيد ومحاربة الخرافات، وله حلقات علمية خصوصاً في علم الحديث، حتى كان في القوم مسموع القول، ونجح في دعوته إلى التوحيد نجاحاً كبيراً حتى كثر سواده في القريب والبعيد، لكن يا فضيلة الوالد، وقعت منه في الأيام الأخيرة بعض الملاحظات، ولا ينبغي السكوت عنها، وهي كالتالي:

٢ - ويحيز الزواج بالخامسة وما فوقها إلى حدود التسعة، ويستدل بزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء تسعة، ويقول فيه قدوة بالرسول صلى الله عليه وسلم، ويضعف حديث الصحابي الذي أسلم ومعه عشر نسوة، فأمر بالتنحي عن ما زاد عن أربع.

ج: ٢ - لا يحل للمسلم أن يتزوج بأكثر من أربع، لقول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}، فلا تجوز الزيادة على هذا العدد الذي حدده الله لعباده، وهو أربع نسوة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم وتحتته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً، ويفارق ما زاد على ذلك، وهذا بإجماع أهل العلم المعتبر بأقوالهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤١٩)

س: يحدث في غانا أن يتزوج رجل ما امرأة ما، ولكن عندما تكبر في السن يبقياها في المنزل هي وأولادها ويرعاهم، إلا أنه لا يتصل بها جنسياً ويتزوج غيرها، وهكذا تتعدد الزوجات، ولكنه يحسب الزوجات الأربع هن اللاتي يتصل بهن جنسياً فقط، فهل هذا يتفق مع الشرع؟

ج: لا يجوز جمع أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل؛ لقوله تعالى: {فانكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}، ومثنى وثلاث وباع معدولة عن اثنتين اثنتين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، أي: من شاء أن يتزوج اثنتين فله ذلك، ومن شاء أن يتزوج ثلاثاً فله ذلك، ومن شاء أن يتزوج أربعاً فله ذلك، ولا يزيد على الأربع؛ لأنه تجاوز لما حددته الآية الكريمة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان لما أسلم وتحتة عشر من النسوة أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن، وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح الخامسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٣٩)

س١: الآية الثانية من سورة النساء: {وإن خفتم .. أدنى ألا تعدلو} صدق الله العظيم، هذه الآية الكريمة بعض من الناس يقولون: للمسلم أن يتزوج بتسع في بعض المذاهب، سمعت من واحد يدعي العلم وهو يحدث الناس أن (٢×٣+٤) يجوز للإنسان إذا اقتدى بهذا المذهب أن يتزوج تسع زوجات، ويجمع بينهن في عصمته.

ج١: قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} أي: انكحوا ما شئتم من النساء مما يحل لكم، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، وهذه الألفاظ معدولة، يعني (مثنى وثلاث ورباع) أي: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، الواو بمعنى (أو)، يعني انكحوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أ، يزيد على أربع نسوة، وأن الزيادة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أحد من الأمة، ويدل على أن الزيادة على أربع غير جائز، وأنها حرام: ما أخره أبو داود في السنن، عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اختر منهن أربعاً»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم

وأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً، أخرجهن النسائي، قال ابن كثير رحمه الله في بيان تحريم ما زاد على الأربع من حديث غيلان: وجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن في بقاء العشر، وقد أسلمن فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع، فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

نكاح المسلمة من الكافر

الفتوى رقم (١٣٥٠٤)

س: أبعث إليكم بسؤالي هذا راجية من الله العزيز القدير أن يهديني وإياكم إلى ما فيه الخير، أنا امرأة عربية مسلمة، تزوجت من أ/ ريكي بعد اعتناقه للإسلام، وعندنا الآن ثلاث بنات وولد، وكلهم متمسكون بالإسلام والحمد لله، مشكلتي هنا ابنتي الكبيرة بعد التحاقها بالكلية العسكرية، منذ مدة تعرفت على شخص وتزوجت به بدون علم منا، وأنجبت بنتاً عمرها الآن ٤ شهور، والمشكلة هي أن هذا الرجل ليس مسلماً، تركت ابنتي العسكرية وجاءت لتعيش في نفس المدينة التي نعيش بها نحن، وعند قدومها بهذا الخبر المفاجئ غضبت غضباً شديداً، حتى أنني قررت أن لن أتحدث إليها، وأن أتركها في حالها؛ لأنها لم تشاوري في أمر زواجها من هذا الرجل، ولكن قلبي كأم مسلمة لم يقدر على ذلك، فحاولت الحديث معها على أن زوجها لا بد له أن يعتنق الإسلام، لكنها قالت إنها حاولت معه هي نفسها ولكنه محتار بين أهله من ناحية وبين ما يعرفه أو ما يسمعه عن المسلمين، لم يشجعه على اعتناق الإسلام، وذلك من إشاعات مؤذية ضد الإسلام من ناحية أخرى، ابنتي تبدوا أنها سعيدة معه كزوج وأب لابنتها، ولكن كونه على دين غير الإسلام يجعلني حزينة عليها، أسأل الله ثم أسألكم ما العمل الآن، هل أطرد هذا الرجل من حياة ابنتي

وأتحمل العواقب، وخاصة أنه سيأخذ حفيدي ويربيها على غير الإسلام، أو يجب أن أحاول معه وأعامله بالحسنى لعل الله أ، يهدي قلبه للإسلام، وما هي المدة التي يجب أن أحاول معه فيها؟ لأن هذا الحل يمكن أن يأخذ وقتاً طويلاً. أعلموني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز زواج المسلمة من الكافرن قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٣٨٥)

س: يقول كاتب الرسالة أن أمه تزوجت شخصاً غير مسلم منذ مارس ١٩٦٧م، وكان عمره في ذلك الوقت ٥ سنوات، ومنذ عام ١٩٨٦م وأنا أرجوه أن يعتنق الإسلام، ولكنه لا يريد ذلك، بينما أُمِّي متحمسة جداً للإسلام، وأُمِّي لم تنجب أطفالاً منذ عام ١٩٨١م، وأنجبت ٥ أطفال من هذا الرجل، فهل يجب على أُمِّي أن تترك زوجها لكي تعيش معي لغرض ممارسة الإسلام؟ هل يجب عليها أن تتزوج من رجل مسلم، هل يجب عليها أن تستمر مع زوجها غير المسلم وتمارس الإسلام؟ ماذا يجب على أُمِّي أن تفعل طبقاً للشريعة الإسلامية؟ فأنا وأُمِّي نعيش في مكانين بعيدين عن بعضهما، وهي تبلغ من العمر ٤٦ عاماً.

ج: يجب على أمك التخلص من هذا الرجل الذي ليس بمسلم، وعليها أن تتزوج مسلماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٣)

س ١: أنا متزوجة من رجل، عندما يحدث مشكلات بيننا يسب الدين، وقد نصحته كثيراً ولكن دون جدوى، مع أنني ملتزمة بتعاليم الدين. فماذا أعمل، هل أطلب الطلاق أو أحاول إصلاحه؟

ج ١: الذي يسب الدين يعتبر مرتداً عن دين الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز لامرأته المسلمة أن تبقى معه إلا بعد أن يتوب إلى الله توبة صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٤١)

س: أولاً: إنني طالبة في العشرين من عمري، وقد من الله عليّ بمعرفة التوحيد بعد أن كنا في غفلة عنه، ويعيش معظم أهلي وأقاربي بل قل جلهم في ضلالات الشرك وعبادة شيوخ الصوفية - الأحياء الغائبين والأموات - ويطلبون منهم شفاء المرضى، وقضاء الحاجات، ويذبحون وينذرون لهم، ويخشونهم، ويصدقون لهم جميع هذه العبادات، لكنهم يصلون ويصومون ويحجون ويزكون، وأنا أعلم أن المشك جميع أعماله حابطة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}، بعد أن علمت التوحيد بفضل الله تعالى وتوفيقه ثم إذاعة القرآن الكريم السعودية، ثم الكتب التي أتتني من السعودية، أصبح أهلي وأقاربي يستنكرون عليّ ذلك، ويدعونني تارة بأنني شيعية، وتارة أخرى وهابية، وتارة أنصار سنة، فلم أهتم بهم، ولسان حالي يقول:

إن كان تابع أحمد متوهباً فأنا المقر بأنني وهابي

وتحدثت معهم بأن ما يفعلونه شرك أكبر، مخرج عن ملة الإسلام، فلم أجد منهم إلا الصد وعدم الاستماع، وتارة عندما أتحدث معهم يحكون لي الحكايات عن شيوخهم التي يعتبرونها كرامات، فمثلاً: كانت في قريبتنا امرأة لم تنجب لمدة عشر سنوات تقريباً منذ زواجها، وعندما ذهبت لأحد هؤلاء الشيوخ أمر بحبسها وكتب لها النجدة (أوراق

تكتب فيها طلاسـم ورموز وأرقام توضع على النار وتؤمر المرأة باستنشاق الدخان والمحايا (طلاسـم ورموز تكتب على لوح من الخشب، ثم تغسل بالماء وتشربها)، بعد هذه المدة حملت المرأة وأنجبت ولداً، أنا موقنة بأن الله هو الذي يهب الأبناء، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، لكن عندما أحاجيهم يقولون: أليس فلانة ذهبت هؤلاء الشيوخ وأنجبت؛ فأظهر بمظهر العاجز. كل ما أعرفه أن ما يقومون به وشيوخهم عمل باطل وشرك، ولكنني أعجز عن تفسير تصرفات أو ما يقوم به هؤلاء الشيوخ. ماذا أفعل؟ أرجو بهذا الإفادة مأجورين.

ثانياً: أن من أطاع الرسول ووجد الله لا يجوز له موالة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب؛ لقوله تعالى: {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه} بعد قراءتي لهذه الآية قاطعت أقاربي وأهلي؛ لأنهم كما أسلفت يصرفون العبادة لغير الله، وغضبوا مني وهم يعلمون أنني قاطعتهم لأنهم كذلك، فهل أنا محقة في مقاطعتي لهم أم أكون قاطعة رحم؛ لأنهم من الأرحام (عماتي خالاتي أعمامي أخوالي أعمام أبي أعمام أمي أجدادي وفروعهم) وقد قاربت الستين منذ مقاطعتي لهم. ماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

السؤال الأخير: وهو الهاجس المخيف الذي يطاردني، وهو أن يتقدم أحد للزواج مني، وهم كما أسلفت غير ملتزمين بالتوحيد، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً، ويوافق والدي وأكره على الزواج، وإن لم أكرهه لا يقبلون، وسبب رفضي عندما أقول لهم إنه ليس موحداً أعيش في حيرة قاتلة. ماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: الحمد لله تعالى أن هداك إلى الحق وبصرك به، واسأل الله الثبات عليه. ثانياً: حمل المرأة التي لم تنجب من قبل بعد أخذها طلاسـم هذا شيء وافق القدر، والكاهن ليس له أثر في حمل المرأة أو ولادتها.

ثالثاً: ليس عملك مع أقاربك المشركين قطيعة للرحم، بل هو غيرة لله، وإنكار للمنكر، ضاعف الله لك الأجر في ذلك، لكن يشرع لك أن تخالطي أهللك للدعوة والتوجيه إلى الخير، إن رجوت نفع ذلك، ولم تخافي من شرهم عليك؛ لقول الله

سبحانه: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتى هي أحسن}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، خرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: لا يجوز لك الإقدام على الزواج ممن يتعاطى شيئاً من أعمال الشرك؛ لقول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}، وقوله سبحانه: {لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن}، الآية من سورة الممتحنة، ولا يجوز لك طاعة أبيك ولا غيره في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٢٩)

س٢: ما الحكم في المرأة المسلمة إذا سبها العدو وأنجبت منه، وهذا مع العلم أنها متزوجة بمسلم؟

ج٢: أولاً: لا إثم عليها إذا امتنعت من وطء غير زوجها بقدر طاقتها؛ لأنها مكرهة، والولد ولدها.

ثانياً: إذا خلصت ممن صارت إليه عادت إلى زوجها، ولا يجوز له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٧٧٤)

س٩: ما هو رأيكم في امرأة مسلمة تجاوزت من كتابي، هل يصح عقدها إذا ما اعتنق زوجها الإسلام بعد زواجهما بعدة سنوات، وبمجرد نطقه بالشهادة؟
ج٩: لا يجوز نكاح الكتابي المسلمة، وإذا عقد له عليها فليس هذا العقد شرعياً، وإذا أسلم وتراضيا على النكاح عقد لها عليه العقد الشرعي المستوفي لأركانه وشروطه، مع انتفاء موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٠٤)

س: فقد صادفتنا من بضعة أيام مسألة غب علينا أمرها، واختلفنا عليها وارتضينا حكمك من حكم الله والرسول على ما حكمنا به جميعاً. وفحوى الأمر: أن هناك امرأة مسلمة تزوجت برجل صليبي، واستمرت معه ١٥ عاماً، وأنجبت منه ذرية - كلهم صليبيون طبعاً - ويقول الذي بلغنا الخبر: أنها تزوجته بعد أن زنى بها، ووعدتها بالإسلام، ولكن لم يحدث، وأن أهلها تبرؤوا منها، وقاطعوها. وهي تسأل: هل لها توبة؟ وتقول إنها برغم ذلك كانت تصلي سراً من وراء زوجها وأهله، وما حكمها في الإسلام، وحكمها في وضعنا الحالي وشرع الله معطل، هل نقبلها أم نلفظها؟
ج: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً، ويجب التفريق بينهما، قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} ويجب عليها التوبة إلى الله سبحانه مما وقع، والندم عليه، والعز على عدم العودة إلى مثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٣٤)

س٢: مسلم تقدم لخطبة فتاة، وهو يعلم أنها مسلمة، ومن عائلة مسلمة فعلاً، ولكن تلك الفتاة كانت تتبع المذهب الشيوعي - بالرغم من أنها ترتدي الحجاب - وهو لا يعلم بذلك حتى أهلها لا يعلمون، والشاب سمع كلاماً عن اتباعها للمذهب الشيوعي فلم يقتنع، وأتم مراسم الزفاف، وحاول تجاهل ما سمع، علماً بأننا نعلم أن زواج الشيوعيات حرام، فما رأيكم؟

ج٢: يجوز للمسلم الزواج من المسلمة أو الكتابية، ولا يجوز الزواج من سائر الديانات الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٨٤٨)

س: وردنا استفتاء من امرأة بوسنية مسلمة، ذكرت أنها كانت متزوجة من رجل نصراني قبل أن تندلع الحرب في بلادهم وبعد ذلك افترقا، وقد أنجبت منه ثلاثة من الأبناء.

وسؤالها: ما حكم هؤلاء الأولاد، ولمن ينتسبون، وعلى أي دين يربون؟
وقد طلبت أن تكون الفتوى خطية من سماحتكم لتعمل بها ومثيلاتها من النساء البوسنيات، اللاتي تزوجن من رجال نصارى، ولهن أولاد منهم، وافترقوا بعد نشوب الحرب. شكر الله سعيكم وحفظكم ورعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يحل للمسلمة الزواج من غير المسلم؛ لقوله تعالى: {لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن} الآية، وبالنسبة للأولاد المذكورين فإنهم ينسبون إلى أبيهم لوجود شبهة العقد، وأما في الدين فإنهم يتبعون خير أبوهيم ديناً، وعلى ذلك فإن الأولاد الذين أحد أبويهم مسلم يعتبرون في عداد المسلمين، وبذلك يعلم أن الأولاد المذكورين يتبعون أمهم المسلمة، وهكذا أمثالها من المسلمات، وعلى الجميع تقوى الله سبحانه،

والاستقامة على دين الله، والحذر من تزوج المسلمة من غير المسلمين؛ للآية المذكورة ولقوله سبحانه: {ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٨٠٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي المساعد، برقم (٧٤٤٢/٧٨) وتاريخ ٢٢/٥/١٤١٦هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٩٢) وتاريخ ٣٠/٥/١٤١٦هـ. وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه:

يطيب لي إحاطة سماحتكم أن الرابطة قد تلقت من مكتبها في باريس أن الشيخ/ دليل أبو بكر، عميد مسجد باريس، قد أدلى بتصريح لمجلة (تليراما) الفرنسية، العدد (٢٣٧٠) في ١٤/٦/١٩٩٥م، يتضمن أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً، وأنهم سائرون في طريق الله، وأباح تزويج المسلمة منهم، وأضاف دليلاً قائلاً: إن القرآن لم يحرم تزويج المسلمة بيهودي أو نصراني، وأن فقهاء الإسلام هم الذين منعوا هذا الزواج، بقياسهم اليهود والنصارى على الكفار - على حد قوله - (مرفق صورة الخطاب).

وجاء في الخطاب أيضاً: أن الأزهر الشريف بمصر نشر قبل سنتين عن دليل بأنه من علماء فرنسا، وبذلك أعطي أكثر مما يستحقه، فأخذ يفتي بغير علم.

ولخطورة هذه المسألة، حيث أعطي المذكور الضوء الأخضر لبنات المسلمين، ليقعن في حبائل اليهود والنصارى، ورغبة من الرابطة في توعية نساء المسلمين بأمور دينهن، وتحذيرهن من مغبة الوقوع في حبائل اليهود والنصارى، وهو الأمر الذي تكون له عواقب وخيمة، تؤدي إلى اعتناقهن دين أزواجهن، ويتبعهن ذرياتهن.

لذا فإن الرابطة ترجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى شرعية حول هذا الأمر

الخطير، وعلى ذوء ذلك يمكن للرابطة إكمال اللازم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أجمع المسلمون على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من كافر أياً كان، وثنياً أو يهودياً أو نصرانياً، للنص القاطع في حرمة ذلك من كتاب الله تعالى، قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم}، وقوله تعالى: {لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن}.

أما ما لبس به صاحب هذه الفتوى الباطلة، من أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً.. إلخ. فكلام لا يصدر عن مؤمن، والذي يشك في كفر اليهود والنصارى كافر من جنسهم؛ لأنه كذب الله تعالى في خبره، وقد قال سبحانه: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة}، فهذه الآية ونظيراتها قاطعة في الإخبار بكفر أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى.

وقد اجتمع في الفتوى المذكورة ثلاثة أمور عظيمة:

١ - تكذيب الله تعالى في خبره.

٢ - مخالفة إجماع المسلمين المبني على نص الكتاب القاطع.

٣ - الهجوم القبيح على فقهاء المسلمين، بأنهم يؤلفون أحكاماً من عند أنفسهم.

وهذه ثلاث بلايا، هي عظيمة عند الله تعالى، وإن كان أولها وهو تكذيب الله تعالى في خبره أعظمها وأشدّها خطراً تهوي بصاحبها في حظيرة الكفر. نسأل الله تعالى السلامة.

لذا وجب تكذيب هذه الفتوى، وبيان زيفها وما تضمنته من كلام كفري، والتنبيه على ضلال المذكور فيما ذكر، ووجوب مناصحته، وبيان خطئه فيما ذهب إليه، لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٩٣)

س: في السودان رجل يسمى محمود محمد طه، يدعو إلى تطوير الشريعة الإسلامية لتمشى مع العصر الحديث، وهو في نفسه لا يصلي صلاة المسلمين المعروفة، ويقول بصلاة الأصالة، أي: صلاة خاصة به، يقول إنه تلقاها من الذات الإلهية، ويقول إنه يدعو إلى تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة به على المسلمين. أحد اتباع محمود هذا خطب منا بتناً، وهو يدعو إلى دعوة محمود هذه، فهل يصح زواجه، وإذا حصل أن تم هذا الزواج فما حكمه؟

ج: أولاً: نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: {ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نبي بعدي»، وقد أكمل الله تعالى دينه، وأتم نعمته على المؤمنين، ورضي لهم الإسلام، وانتهى التشريع بوفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم ديناً فلا يكون اليوم ديناً، قال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}، فمن زعم أنه تلقى من الذات الإلهية تشريعاً - صلاة أو غيرها - بعد محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، ومن ترك الصلاة عمداً فهو كافر.

ثانياً: إذا تحقق أنه وقع ممن يسمى محمود طه ما نسبته إليه في سؤالك فهو كافر، ومن صدقه في ذلك وتبعه فيه فهو كافر، فلا يجوز أن يزوجه أحد من المسلمين بنته المسلمة ما دام على هذه الحال، وإن تزوجها فعلاً فالعقد باطل، ويجب رفع أمرهما إلى الحاكم الشرعي ليفرق بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٩)

س ١: امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبداً، وقد يصلي الجمعة نادراً، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها، فهل يجوز لها البقاء في عصمته؟
ج ١: إذا كان واقع الزوج كما ذكر فلا يجوز لزوجته المسلمة المحافظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأن الزوج بتركه للصلاة واستهزائه بمن يصلي صار كافراً، وقد قال تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار؛ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}، وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٣٩)

س: أنا متزوج ابنة خالي، ومعني منها ولد، وهي لا تصلي ولا تصوم شهر رمضان، وأخاف أن يلحقني بعد ذلك ذنب وإثم، وأنا في الوقت الحاضر مختار من هذا الأمر، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أنت آثم في عشرتك إياها المدة المأذية وهي تاركة للصلاة والصيام دون أن تجتهد في نصحتها وتحزم أمرك معها، أما اليوم فإذا كان الأمر لا يزال على ما كان من تركها للصلاة والصيام فاجتهد في أمرها بالصلاة وبالصيام وغيرهما من فرائض الإسلام، واستعن بالله ثم بالحي من والديك ووالديها ومحارمها على نصحتها، فإن أطاعت وتابت إلى الله وصلت فالحمد لله، وعليك أن تحسن عشرتها، وإن أصرت على

ترك الصلاة والصيام فطلقها، وما عند الله خير لك والله المستعان؛ لأن ترك الصلاة كفر وردة عن الإسلام؛ لحديث: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وقد قال الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٧٩)

س: لي أخ شقيق من أبي وأمي وهو أكبر مني، وقد توفي من ذو عدة سنين، وخلف عيالاً بنين وبنات، اثنان من الأولاد قد بلغوا رشدهم ولهم عيال، المهم أن واحداً من جماعتنا قدم عندهم خاطباً إحدى أخواتهم، وشاوروني في ذلك ورفضت، بحيث أني أسمع عنه ومتيقن أنه قاطع للصلاة، ويفطر في رمضان، وبعدما شاوروني عيال أخي ولم أوافق التزموا الصمت، وحمدوا شأنهم وشأنه، يميلون إلى قبول ذلك الشخص، ولما شددت عليهم بالمعارضة قالوا ما وجدنا أحداً غيره، ولا يزالون مترددين يميلون إلى قبوله وأنا وهم فوق ذلك أنهم عيال أخي المذكور، ولأننا فوق ذلك كله مصالحنا مشتركة، ونأكل ونشرب سواء، وعقيدتهم طيبة، ويطعمون الصلاة حسب ما أشوفهم. فإذا هم عصوني وأقدموا على تزويج أختهم ذلك الرجل أو مثله ما هو الواجب علي حينئذ شرعاً، على ضوء الكتاب والسنة، أرجو الجواب خطياً حتى أقنعهم وأقنع نفسي بما يجب علي اتخاذه نحوهم، الذكر والأنثى، أفيدوني جزاكم الله عنا خيراً؟ ولعلمهم يشوفون فتواكم وربنا يهديهم إلى الصواب.

ج: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن

بإسناد صحيح مع أدلة أخرى في ذلك.

وعلى ذلك لا يجوز إنكاح تارك الصلاة من المرأة المسلمة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات... ولا هم يخلون هن} وعليك بذل النصيحة لهم، وتبين الحكم بدليله عسى الله أن يهديهم، وفقنا الله وإياك للعمل بالحق والتواصي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٦٧٧)

س٢: رجل تارك للصلاة تزوج امرأة تاركة للصلاة، فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج٢: إذا تابا إلى الله وصليا أقرا على نكاحهما، وإذا تاب أحدهما دون الآخر فرق بينهما، إلا أن يتوب من ترك الصلاة منهما قبل إنهاء العدة.

س٣: وإذا ثبت بطلان العقد في مثل هذه الحالات فما هو الحل الصحيح في هذا

الأمر؟

ج٣: يتوب المنحرف منهما، ويحافظ على الصلاة، ويبرم بينهما عقد زواج جديد

إذا كانت المرأة خرجت من العدة عند جمهور العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٣: ما حكم مساعدة القريب من الناس أو غير القريب الذي لا يصلي أو لا يصوم

رمضان في مثل حادث سيارة أو غيره، أو في أي نازلة من نوازل الدهر، وما حكم قبول

المساعدة منه في مثل هذا الشيء، وما حكم أكل ذبيحته وهو لا يصلي، وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله، وما حكم تزويج من لا يصلي أو لا يصوم أو يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله، فما حكم تزويج مثل هؤلاء بامرأة مسلمة، تصوم وتصلي، وما حكم زواج الرجل المسلم وهو يصوم ويصلي ويتقي الله بامرأة لا تصوم ولا تصلي وهي من المسلمين، وإذا حصل الزواج والحال هكذا فما الحكم، وإذا تاب فهل يلزم تجديد العقد أم لا، وإذا أصرت على هذه الطريقة هل يجب مفارقتها حتى وإن كان عندها بزورة أم لا؟

ج ٣: أولاً: إذا ظن أن مساعدة أولئك عند الأزمات تستميل قلوبهم لسماع النصيحة وقبول الموعظة والإرشاد إلى العمل بأحكام الشرع، والمحافظة عليها، فليصلهم، وليساعدهم، وليرشدهم إلى الحق والمحافظة على الصلاة وغيرها من أحكام الشرع؛ عسى أن يتوب الله عليهم، ويوفقهم على يده إلى الخير، وكذا الحال في الزيارة وقبول المساعدة، وإذا لم يستجيبوا وأصروا على الشر اعتزلهم اتقاء لمثار الفتنة، وبعداً عن الشر.

ثانياً: لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمداً ولو كان غير جاحد لها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه كافر، ولا الأكل من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله.

ثالثاً: لا يجوز تزويج المسلمة المحافظة على دينها لتارك الصلاة عمداً، ولا لكاهن مشعوذ؛ لما تقدم، ولا يجوز لمسلم محافظ على دينه أن يتزوج امرأة تاركة للصلاة عمداً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٧)

س: أنا المدعو (م.ح.م) من المنطقة الشرقية، مدينة الثقبه، أبلغ من العمر ثلاثين سنة، متزوج من فتاة تبلغ من العمر أربعاً وعشرين سنة لمدة ثلاث سنوات، حاولت فيها تصلي وتصوم رمضان ولم تصل، وأنا محتار جداً في هذا الأمر، أخاف يلحقني ذنب، ومعني منها ولد بلغ من العمر عشرة شهور، وأنا محتار حيث زوجتي لا تصوم الفريضة التي كتبها الله على كل مسلم.

ج: إذا كانت لا تصوم ولا تصلي وقد نصحتها فلم تقبل نصحك فلا يجوز أن تبقىها معك؛ لأن من ترك الصلاة عمداً جاحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولأحاديث أخرى في هذا الموضوع.

ونسأل الله أن يهديها أو يعطيك خيراً منها، إنه سميع قريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٥٤٩٩)

س: أفيدكم أنني قد كنت لا أصلي إلا نادراً، وقد تزوجت في تلك الفترة من حياتي، وأنا اليوم والحمد لله أصلي، وقد حجيت وتبت إلى الله، ولكن لا أدري ما حكم عقد النكاح، هل هو جائز أم لا، وماذا أفعل إذا كان غير جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً أن لي من هذه الزوجة ٥ أطفال.

ج: إن كانت الزوجة حين العقد مثلك لا تصلي أو تصلي تارة وتترك أخرى فالنكاح صحيح، ولا يلزم تجديده؛ لكونكما مستويين في الحكم المتعلق بترك الصلاة

وهو: الكفر، أما إ، كانت المرأة حين عقد الزواج محافظة على الصلاة فالواجب تجديد العقد في أصح قولي العلماء، إذا كان كل واحد منكما يرغب في الآخر، مع لزوم التوبة من ترك الصلاة والاستقامة عليها، أما الأولاد الذين ولدوا قبل تجديد العقد فهم شرعيون، لا يحقون بأبائهم من أجل شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س٣: عندنا في البيت أو من العائلة رجل تزوج من شقيقتي، وهذا الرجل لا يصلي إلا في شهر رمضان، وأنا أحبه؛ لأنه رجل طيب، ولكني لا أحبه لأنه لا يصلي، وليس عندي سلطة في البيت أن أنكر عليه؛ لأنه رجل معاند، وأبي يحترمه كثيراً، وأنا أعرف الحكم أن الزواج باطل، ولكن بجهل أهل بيتي واستهزائهم بي وعلى الملتمزين، وأنا ليس بيدي السلطة حتى أنكر عليهم وماذا أفعل يا شيخ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كان المقصود أن المذكور يترك الصلاة بالكلية فإنه لا يجوز أن يزوج من مسلمة؛ لقوله تعالى: {ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}، ولقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات.. ولا هم يحلون لهن} أما موقفك أنت فهو المناصحة للرجل لعله يتوب، ثم يعاد له العقد عليها من جديد إذا تاب، وعليها أن لا تمكنه من نفسها إلا بعد التوبة وتجديد العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨١)

س: أنا شاب أبلغ من العمر حوالي ٢٧ سنة، وكنت مسرفاً على نفسي كثيراً من حين

إلى حين، ومن حين وجبت علي الصلاة فأنا لا أصلي إلا أحياناً، واتبعت الشهوات، فتزوجت قبل ٨ سنوات، وكنت لا أصلي قبل الزواج ولا بعده، وكان زوجي قبل شهر رمضان، ودخل الشهر الكريم وأنا عريس فجامعت زوجتي حوالي ٦ أيام متفرقة، وكان ذلك بتردد من زوجتي، وكانت لا تريد أن تعصيني، علماً أنها تصلي ومداومة عليها، وأنجبنا أطفالاً، وأنا ما زلت لا أصلي معظم الأوقات أو أكثرها، ماعدى صلاة الجمعة من كل أسبوع، فالآن والله الحمد عرفت الطريق الصحيح، وابتعدت عن الشهوات والمعاصي مثل الدخان وسماع الغناء ولعب البلوت .. إلخ. وأؤدي الصلوات الخمس في المسجد مع الجماعة، وإن شاء الله لن أتركها مادمت حياً، وأريد أن أطهر نفسي:

أولاً: هل زوجي من زوجتي وأنا لم أكن أصلي باطل؟ إذا كان ذلك فماذا أعمل؟

ثانياً: الأطفال الذين رزقني الله بهم من زوجتي وأنا لا أصلي في ذلك الوقت هل فيهم شيء؟

ثالثاً: هل على زوجتي كفارة في ذلك الجماع، علماً أنها غير راضية ومتردة ولا تعلم الحكم أو العقوبة في هذا الأمر، وإنما تظنها قضاء تلك الأيام فقط؟

رابعاً: جامعته حوالي ٦ أيام متفرقة، هل علي كفارة وأنا لم أكن أصلي؟ وإذا كانت علي كفارة كفارة واحدة تكفي عن تلك الأيام أو عن كل يوم تم فيه الجماع يجب فيه الكفارة؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك حين عقد الزواج الأول تترك الصلاة متعمداً والزوجة تصلي، فإن عقد الزواج بينكما في هذه الحالة غير صحيح؛ لأنه عقد لكافر على مسلمة، وقد قال الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن}، ولكن ما حصل بينكما من الأولاد في هذه الفترة فإنهم يلحقون بكم لشبهة وجود العقد.

ثانياً: لما ثبت إلى الله وحافظت على الصلاة فقد عدت إلى الغسل، ويجب عليك أن تجدد عقد النكاح بينكما على الوجه الشرعي.

ثالثاً: على زوجتك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن أخر القضاء حتى أدركها رمضان آخر، وعليها عن كل يوم حصل فيه

الجماع وهي صائمة في رمضان الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين عن كل يوم حصل فيه الجماع، فإن لم تستطع فإنها تطعم ستين مسكيناً، عن كل يوم لكل مسكين نصف صاع من الطعام، بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين. وأما أنت فعليك التوبة إلى الله مما حصل، وليس عليك كفارة؛ لأنك في تلك الفترة لست بمسلم كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٩٠٨)

س: هل يجوز لي الزواج من الشخص الذي لم يكن مسلم من قبل، ولكنه اعتنق الإسلام ولم أكن سوى سبب لذلك، فالله يهدي من يشاء، ولم أهدي أنا أحد، ولأنه أكد لي حتى إذا لم يكن هاك نصيب بيني وبينه سوف يظل مسلماً، ولا يعود إلى المسيحية مرة أخرى، هل يجوز لي الزواج منه، وما المفروض لي أن أقوم بعمله قبل الارتباط به إذا كان هذا جائزاً؟

ج: أولاً: نحمد الله سبحانه أن وفقك للتمسك بالدين والحياء والعفة.

ثانياً: لا بأس بالزواج من هذا الرجل الذي ذكرت إذا ثبت دخوله في الإسلام عن محبة ورغبة، وعرف صدقه في ذلك لزوال المانع من ذلك، وأن يكون زواجك به بواسطة وليك الشرعي المسلم وهو أبوك، أو الأقرب فالأقرب بعده. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٩٨)

س ١: هل يجوز لرجل أن ينكح ابنته أو أخته لشخص غير ملتزم بالسنة النبوية؟
ج ١: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفو الذي يرضى دينه وأمانته، ولا يجوز له أن يزوجه من لا يرضى دينه وأمانته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٠١١)

س: قدر الله علي أن تقدم لخطبتي رجل كردي يدعي أنه من أهل السنة، وظاهره الصلاح، واسمه/ حيدر عبدالحسين الجابري، صاحب والذي بضعة أشهر، وأقام أثناءها في ضيافة والدي، وكان خلال هذه الفترة ذا خلق ودين، ويبرز نفسه أمام والدي بأنه من أهل السنة، ويهجم على الشيعة علناً، ونظراً لما لمس والدي في الرجل من صلاح وتقوى، وافق والدي على تزويجي به، وبعد أن تم عقد النكاح ودخل بي أعلن أنه ليس من أهل السنة، وإنما هو شيعي متعصب لمذهبه، وعندما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام وإلى منهج أهل السنة والجماعة وضائقنا عليه بهذا الشأن قال: إذا إنني لست سنياً ولا شيعياً، بل إنني (كميونس) أي: شيعي ملحد.

سماحة المفتي: سؤالي هو: ما حكم الشرع المطهر في بقائي مع هذا الرجل على هذه الصورة، لا سيما أني كرهته بعد أن كشف لنا عن خبث سريرته، وأنه كان يخدعنا خلال الفترة الماضية، ويوهمنا بأنه سني مسلم، وما هو السبيل للخلاص من هذا العقد، وكيف أستطيع فسخه والتخلص منه، خصوصاً أنني أقيم في بلد غير إسلامي؟ أفوتونا مأجورين، وأرشدونا للحل الأمثل جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز تزويج بنات أهل السنة من أبناء الشيعة، ولا من الشيوعيين، وغذا وقع النكاح فهو باطل؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر، ولأن الشيوعيين ملحدون لا دين لهم، وعليك أيها السائلة الذهاب

إلى أهلك وعدم تمكينه من نفسك، مع الرفع إلى الجهة المسؤولة لديكم حتى تجري ما يلزم لتخليصك منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٥٩)

س ١: إذا كان أحد الزوجين مشركاً شركاً أكبر والعياذ بالله، وكان يدعو غير الله، ويقدم له أنواع القربات، فهل للقاضي أن يفرق بينهما، وغذا كانت المرأة هي الموحدة فهل لرغبتها تأثير في طلب الطلاق من عدمه؟

ج ١: لا يجوز أن تبقى زوجة مسلمة في عصمة زوج مشرك، ولا زوجة مشركة غير كتابية في عصمة مسلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشكورة ولو أعجبكم} ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} الآية، ولقول الله عز وجل في سورة الممتحنة: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نكاح المسلم للكتابية والكافرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤٧)

س ١: لقد تقدمت لخطبة ابنة خالتي للزواج بها وستر ديني، ولكن البنت وأمها وأباها لا يصلون، ولكن البنت صغيرة لم تبلغ بعد، وأنا أريد بعد الزواج أن أعلمها الصلاة، ولكن هل يجوز الزواج من الفتاة التي لا تصلي وأبوها وأمها لا يصليان؟

ج ١: تزوج أخرى صالحة فذلك خير لك، واترك المذكورة؛ لأنها تابعة لوالديها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٩٥٢)

س: أرجو إفادتي مشكورين ومأجورين عما يلي:

إذا كانت الزوجة لم تصل.

إذا كانت الزوجة لم تطع زوجها وتعاند.

إذا كانت متفقاً معها ألا تغادر بيتي وخالفت ذلك.

أما عن المهر والمبلغ الكبير ذلك فسأصبر حتى يقضي الله في أمري وأمرها. علماً بأنني اتبعت تعليم الهادي في الاستخارة، فاستخرت الله ثلاث ليالي متتالية، فكنت أرى على أساس الطلاق، فكنت أرى ثعابين وعقارب. هذا حتى لا يكون في نفسي شيء.

ج: أولاً: إذا كانت الزوجة لا تصلي فيلزمك فراقها؛ لأنها بتركها الصلاة تعتبر مرتدة عن الإسلام، وسيعوضك الله خيراً منها.

ثانياً: إذا كانت تصلي ولكن يصدر منها بعض المخالفات، كخروجها من المنزل بغير إذن، وعدم طاعتها لزوجها في المعروف، ففي هذه الحال ينبغي عدم فراقها ومحاولة الإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف، والتفاهم بينكما على إصلاح شأنكما، ووعظها وتخويفها من الله جل وعلا، واستعن عليها في ذلك بمن ترى من أهل الخير والإصلاح من أقاربك وأقاربها، عسى الله أن يصلح شأنكما، ويوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س٢: أكثر بنات القرية لا يصلين غلا بعد الزواج، ولا يستطيع أحد أن يحصل على زوجة ذات دين سواء في قريتي أو القرى المجاورة، فهل يجوز الزواج بزوجة لا تصلي، ثم تعلم بعد الزواج؟ أو أمر وليها أن يعلمها بعد الخطبة أم ماذا أعمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة لا تصلي إلا إذا تابت قبل العقد توبة صحيحة، وحافضة على الصلاة؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وترك الصلاة كفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س٣: مسلم تزوج كتابية ثم أسلمت، ثم إنها استثقلت العبادة وواجبات الإسلام، فقررت العودة إلى دينها الأول، فهل يجوز للمسلم أن يحتفظ بها زوجة أم لا؟
ج٣: لا يجوز لمسلم أن يبقى على زوجته المسلمة التي خرجت عن دين الإسلام، سواء إلى غير دين أو إلى ما كانت تعتنقه من قبل من الأديان الأخرى؛ لأنها بخروجها من الإسلام ولو اعتنقت اليهودية أو النصرانية لم يبق لها حكم الكتابية، وتعتبر مرتدة تجري عليها أحكام المرتدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣)

س: رجل مسلم تزوج أو بمعنى أدق أخذ أفريقية كجارية، وهذه الأفريقية ملحدة ولكن تنصرت، ومع ذلك لا هي متنصرة ولا هي ملحدة، بين البين، أي: لا قيمة بمبادئ وحدود الدين المسيحي، ولا هي ملحدة بالمعنى، أخذها من أبيها بمهر وقدره عشرة رؤوس من البقر، وستون رأساً من الماعز، مع ما يتبع ذلك من دراهم، مع العلم بأنها قد لا تنسب لأبيها، فهل تحل له قبل إشهار إسلامها، وغذا عاش مع الجارية ومولاها فهل تعتبر علاقته معها محرمة أو تحل له مع العلم أنها قبلت أن يأخذها من أبيها إذا كان هو أتاها بالمهر، أي: بالثمن المذكور أعلاه، وكيف تكون علاقته بها، هل تحل له قبل أن تسلم، وإذا أسلمت هل تحل له قبل عقد النكاح، أو يستطيع أن يعيش معها بدون عقد كجارية؟ أرجو الإجابة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، من أنها كانت ملحدة ولكن تنصرت، وأنها في الحقيقة ليست ملحدة ولا نصرانية، وإنما هي بين بين، لا قيمة عندها لمبادئ الدين، ولا بمبادئ الإلحاد، فلا تحل لك بالزواج ما دامت كذلك؛ لأنها ليست مسلمة، ولا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولا تحل لك بملك اليمين أيضاً؛ لأنها ليست مملوكة لأحد من البشر حتى يصح له أن يبيعها عليك بقليل أو كثير، وإنما تحل لك بعد أن تسلم بعقد نكاح ومهر، شأنها في ذلك شأن بقية الحرائر المسلمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٢٩)

س ١: تفسير قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} الآية.

ج ١: تفسير قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}: نهى الله تعالى

عبادة المؤمنين أن يتزوجوا المشركات غير الكتابيات - يهوديات أو نصرانيات -

بدليل قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} الآية، فأحل جل شأنه بآية المائدة للمؤمنين أن يتزوجوا الكتابيات المحصنات، وهن العفيفات الحرائر يهوديات أو نصرانيات، فدل ذلك على أنهن لم يدخلن في عموم المشركات في آية البقرة، كما لم يدخل أهل الكتاب في المشركين في آية: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة} ولا في آية: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة}، أو يقال: إنهن دخلن في عموم المشركات في آية البقرة غير أن آية المائدة دلت على استثناء الكتابيات من عموم آية البقرة.

وعلى كلا الاحتمالين أو القولين لا تعارض بين الآيتين، فإن آية النهي محمولة على نوع من الكفار، وآية الحل محمولة على نوع آخر منهم، وبهذا قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم، إن لم يكونوا أجمعوا عليه، فقد ذكر ابن جرير في تفسيره إجماعهم على الجواز، وحكم بضعف إنكار عمر رضي الله عنه على طلحة ابن عبيد الله تزوجه يهودية، وعلى حذيفة بن اليمان تزوجه نصرانية من جهة سنده، ومن معارضة الأقوى منه له، وذكر أن كراهيته وكراهية ابنه عبدالله رضي الله عنهما ذلك قد يكون خشية أن يتمادى المسلمون في نكاح الكتابيات، ويتتابعوا في ذلك اقتداء بمثل حذيفة وطلحة وعثمان رضي الله عنهم، ويعرضوا عن الزواج بالمسلمات، وفي ذلك مخالفة لنصح النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يتخيروا من النساء ذوات الدين، ولا شك أن المسلمة خير من الكتابية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٩٦٨)

س: اختلفنا أنا وأخواني من أنصار السنة المحمدية بالسودان في (كسلا) وخصوصاً الشيخ محمد الحسن عبدالقادر، هؤلاء الإخوان يقرؤون آية البقرة: {ولا تنكحوا المشركات} إلى آخرها ويطبقوها في المسلمات اللاتي يزرن الأضرحة ويستغثن بالأولياء، ويمنعوهن من الزواج بالمسلمين، أما أنا قلت هذه الآية تتكلم في المشركات اللاتي لم يدخلن الإسلام، واللاتي لم يكن لهن دين سماوي، ألم تروا أن الله أباح زواج الكتابيات في سورة المائدة بحجة أن لهن ديناً سماوياً، وأنه يعلم أن الكتابيات مشركات ونحن ما نراه بأعيننا أن الكتابيات مشركات؛ لأن المسيحيين يعبدون آلهة ثلاثة، وأن كتابهم تغير وتبدل، وأما هذه المسلمة شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولأجل ذلك أنا قلت: تعد كالكتابية؛ لأن كتابها موجود ومحفوظ ممكن يزوجه المسلم ويراجعها وينصحها، وإن شاء الله تكون مسلمة، أنا يا سيدي الذي أرجوه منكم هو أن تقنعوا الشيخ محمد الحسن رئيس أنصار السنة المحمدية بـ (كسلا) الموجود الآن بدار الحديث بمكة وأنا مقتنع بأنكم تظهرون الحق لي أو علي.

ج: كان اليهود يقولون: عزيز ابن الله، والنصارى يقولون: المسيح ابن الله، ويقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويعبدون غير الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل ومع ذلك أباح الله تعالى الحرائر العفيفات منهم للمسلمين بقوله سبحانه: {اليوم أحل لكم ... ولا متخذي أخدان} في سورة المائدة، وهي من آخر سور القرآن نزولاً، وفيها نفسها ذكر الله تعالى قول النصارى: المسيح ابن الله، وعبادتهم غير الله وكفرهم بذلك، وليست آية: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} ناصخة لأية المائدة، لإمكان الجمع بينهما بحمل آية البقرة على الكافرات المشركات غير الكتابيات، أو تخصيصها بآية المائدة، وإذا أمكن الجمع بينهما لا يجوز القول بنسخ إحداهما الأخرى.

أما من يستغثن بالأموات فهن مرتدات عن الإسلام، يرشدن إلى التوحيد ويعلمن العقيدة الصحيحة، وتقام عليهن الحجة، فإن استجبن فالحمد لله، وإلا

وجب على ولي الأمر الموحد -إن وجد- أن يقتلهم، فلسن كالكتابيات، بل شر من المشركات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٥٨)

س ١: إذا قلت للمشركة: (أريد أن أتزوجك) ورضيت، هل يكون لها توبة، وهل يجوز لي أن أنكحها على هذا الحال؟ أو إذا قلت لها: (أنا مسلم أريد أن أتزوجك) ورضيت بنكاحها.

ج ١: لا يجوز ولا يصح للمسلم أن يتزوج المشركة من غير اليهودي والنصارى، ولو رضيت بذلك، سواء أعلمها المسلم بإسلامه أم لا؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} الآية، وإذا تاب من شركها وأسلمت جاز له أن يتزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٤٢)

س: هناك فرقة في باكستان تعرف بالقاديانية، لا تعترف بختم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، بل تعتقد بنبوة مرزا غلام أحمد فادياني، وبناء على ذلك فقد أعلنت الحكومة الباكستانية بأن هذه الفرقة فرقة غير مسلمة، كما أصدرت أيضاً المحكمة القضائية الشرعية بباكستان قراراً يقضي بإدانة هذه الفرقة بأنها غير مسلمة. فالسؤال:

١ - هل يجوز الزواج بين فتاة قاديانية وشاب مسلم؟

٢ - إذا تم الزواج فماذا يكون وضعه القانوني في الشرع؟

٣ - ما هو الوضع الشرعي للمولود من هذا الزواج؟

٤ - الذين يعلمون أن فلاناً من القاديانية ثم يحضرون في زواجه أو يكونون شهداء

أو وكلاء في الزواج فما الحكم عليهم؟

ج: أولاً: لا يجوز أن يتزوج شاب مسلم فتاة تدين بالديانة القاديانية المعروفة؛

لكونها كافرة غير يهودية ولا نصرانية، للمقتضيات التي بني عليها الكم بكفر القاديانيين.

ثانياً: إذا وقع ذلك وجب فسخ العقد عن طريق ولي الأمر العام المسلم أو نائبة.

ثالثاً: يلحق ولدهما من هذا الزواج بالأدب إذا كان الزوج جاهلاً بالحكم؛

لنشوئه عن نكاح فيه شبهة.

رابعاً: من علم أمرهما لا يجوز أن يحضر زواجهما، أو يكون وكيلًا أو شاهداً

فيه، بل يجب عليه إنكاح ذلك، والإرشاد إلى الصواب؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٥)

س٢: ما حكم الزواج من الرافضة، وإن حصل وتم فما الحكم الآن؟

ج٢: لا يجوز للسني أن يتزوج من نساء الرافضة، وإذا وقع النكاح وجب

فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك من الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٧٠٦)

س: زوجتي شيعية، وقد تزوجتها في البحرين منذ ١٨ سنة بعد سؤال قاضي المحكمة هناك، وأفتاني بجوازي منها، وهو الذي ملك لنا، وهذه صورة من عقد الزواج، ولي منها أولاد، والآن بعد هذه المدة ونحن في أحسن حال مع بعض، وقبل سنتين سكن بجوارنا ناس شيعية من الأحساء، سمموا فكرها وقالوا لها لا زم تزور النجف، وأثناء غيابي ذهبت هي وأحد أبناءها إلى الزيارة المشؤمة، والآن أفتوني هل يجوز إرجاعها إلى البيت لتقوم بشؤون أولادها أم لا يجوز؟ لا سيما وأنا في أمس الحاجة لوجودها في البيت.

ج: إذا كانت هذه المرأة حينما تزوجتها على مذهب أهل السنة والجماعة وليست على مذهب الشيعة واستمرت معك المدة الماضية وحتى حصل منها ما سألت عنه، فهذا الذي وقع منها إن كان نتيجة جهل منها فعلها التوبة والاستغفار، وإن كان ما حصل منها أنها رجعت عن مذهب أهل السنة والجماعة إلى مذهب الشيعة فلا يجوز استمرارك معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س٣: هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أجنبية، يعني نصرانية أو يهودية فبقت على دينها، أو قالت له قبل الزواج: حين أتزوج منك سأدخل في دين الإسلام، ولكن بعدما تزوج بها أبت أن تدخل في دين الإسلام؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية - يهودية أو نصرانية - إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة؛ لقوله تعالى: {اليوم أحل لكم ... من الخاسرين}، وترك الزواج بها أولى وأحوط للمؤمن؛ لئلا تجره وذريته إلى دينها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٨١)

س٤: ما حكم الشرع في الزواج من المسيحيات واليهوديات في هذا العصر، وفي مجتمع كالذي نعيش فيه هنا، سيما وأن المسلم يأخذ إحداهن في البداية مخادنة، ثم يتزوجها، فهل تعتبر مثل هذه من المحصنات في الوقت الذي تتوفر فيه المسلمات للزواج منهن في هذا المجتمع أيضاً، فما حكم المسلم الذي يتزوج من غير المسلمات -مسيحيات أو يهوديات- وما حكم المسلم الذي يتزوج من غير أهل الكتاب من الهندوس أو السيخ، أو من ذوات الأديان الأرضية الأخرى؟

ج٤: يجوز للمسلم أن ينكح المصحنات من النصرانيات واليهوديات؛ لعموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب .. آتيتموهن أجورهن} الآية، والمحصنة هي: المرأة العفيفة، وهي التي لا تعرف الزنا، وأما غير الكتابيات من الهندوس والسيخ وغيرهن من الوثنيات والملحقات فلا يجوز للمسلم نكاحهن؛ لعموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} الآية، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم؛ لقول الله تعالى: {ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} الآية، وقوله عز وجل: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} ولا تعتبر المسلمة إذا تزوجت الكافر كافرة بذلك غلا أن تستحل نكاح الكافر، وينبغي أن يعلم أن نكاح المسلم للمسلمات المحصنات أولى وأحق من نكاحه للمحصنات من أهل الكتاب، وأبعد عن الفتنة وأحفظ له ولأولاده من العواقب الخطيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧١٢٢)

س٥: ما حكم الإسلام في الزواج من المرأة الأجنبية، سواء من أهل الكتاب أو غيرهم، وهل هناك فرق بين أهل الكتاب الحاليين وأهل الكتاب الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان فما هو الفرق مع الأدلة الكافية والمراجع؟
ج٥: يجوز الزواج بالحرائر العفيفات من أهل الكتاب دون الكافرات من غير أهل الكتاب، ولا فرق في ذلك بين الكتابيات اليوم والكتابيات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١١)

س٢٧: أهل الكتاب كفرون برسالة الإسلام التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بالإضافة لكونهم مشركين، فإذا علم هذا هل يعد إباحة الزواج منهم استثناء من تحريم زواج المشركات؟ كما نرجو بيان مصادر الرق في الإسلام والدليل، وهل يعتبر شراء جارية من سوق الجوارى في ديار الكفر أو في ديار الحرب جائز أم لا؟ كذلك ما حكم شراء رجل لجارية من محارب مسلم سبأها من ديار الحرب؟

ج٢٧: أولاً: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية - نصرانية أو يهودية - إذا كانت محصنة، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم..} إلى قوله سبحانه: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} الآية من سورة المائدة، والمحصنة هي: الحرة العفيفة. أما قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} فالمراد بهن المشركات الوثنيات دون الكتابيات؛ لأن آية سورة المائدة صريحة في حل الكتابيات.

ثانياً: الأصل في الاسترقاق أن يكون عن طريق الاستيلاء على أسارى الكفار في حروب دارت بينهم وبين المسلمين، وجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، ويسري ذلك على فروعهم ما تناسلوا، فلا يرتفع إلا بالعتق.

أما ما يكون من غير حرب وجهاد بل عن سرقة للأحرار أو كان استرقاقاً لمسلم في حرب بين دول إسلامية أو كان عن بيع لحر، فهو غير جائز، بل محرم، ولا تثبت به الملكية. وإذا كان الرق شرعياً على نحو ما ذكرنا جاز شراء الأرقاء، ومن ذلك ما ذكر في السؤال من شراء الجواري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٣)

س١: عندي بنت من أم فنلندية كانت ثمرة فاحشة، أتيت بها وعند مولدها تم تعميدها في الكنيسة ورغبة مني في الإصلاح تزوجت من أمها وأخذت ابنتي اسمي مع البلد، وبلغت الابنة من العمر ٥ سنوات، تذهب إلى الحضانة تتعلم كل تقاليدهم وعاداتهم، وتأكل الخنزير والدم، وأرى ما يؤلمني ولا أملك شيئاً، وعند معارضتي ألاقى غضباً من الأمر واتهامي بالتخلف والعصبية، وتهديدي بتطليقي؛ لأن من حق المرأة هنا الطلاق حتى بدون موافقة الزوج أو بدون سبب شرعي طبقاً لقوانين فنلندا وأوروبا لحقوق الإنسان وحرية المرأة، وحرمان من مسؤوليتي كأب في تربية ابنتي، بالإضافة أنني لا أتكلم الفنلندية إلا قليلاً، فلا أستطيع تأديب ابنتي بالكلام ولا بالضرب، للعلم أنني أتحدث مع الأم الإنجليزية، والابنة قليل بالإضافة أنني لا عمل لي، فلا أصرف على ابنتي ولا على زوجتي، وأعيش على مساعدة مالية من الدولة قليلة، مع أن زوجتي تعمل كمربية الأطفال، فما هو الطريق للتوبة والإصلاح وما يمكن إصلاحه، هل هو الرجوع إلى بلد والطلاق أم البقاء مع أسرتي؟

ج١: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله تعالى من ارتكاب هذا الذنب العظيم، وعدم

الرجوع إليه مرة أخرى، وسؤال الله تعالى العفو والمغفرة عما دبر منك.

ثانياً: لا يجوز للمسلم الزواج بالمرأة الكتابية - يهودية أو نصرانية - إذا زنت إلا بعد إقلاعها عن الزنى والتوبة منه؛ لقول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .. الكتاب من قبلكم} والمحصنة هي: الحرة العفيفة عن الزنى، ولقوله سبحانه: {الزاني لا ... على المؤمنين}.
ثالثاً: هذه الطفلة المذكورة التي هي ثمرة فعل الفاحشة بأُمها ليست بتتاً لك شرعاً، ولا يجوز نسبها إليك؛ لأنها وجدت من ماء حرام، وهو الزنى، فتنسب إلى أُمها لا إلى من زنى بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید	عبد اللہ بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٧١)

س٤: بعض الشباب يأتون بفتيات نصرانيات لإجراء عقد الزواج عليهن، ولا يحضر ولي أمرها أو يكون لها أمها فقط، ولا يوجد الأب ولا أي رجل كولي لها، وهي بكر، فهل يصلح زواجها من غير ولي أو أمها تصلح كولي؟ علماً بأن البنت نصرانية.
ج٤: لا يجوز للمسلم أن يتزوج النصرانية إلا إذا كانت محصنة، أي: عفيفة عن الزنا، ولا بد أن يتولى عقد نكاحها وليها وهو أبوها، فإن لم يوجد فأقرب عصبتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، وإذا لم يوجد لها ولي فإنه يزوجه مفتي المسلمين، أو رئيس المركز الإسلامي لديكم، ولا يجوز أن تزوجه أُمها؛ لأنه لا ولاية لها عليها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٦٣٢٤)

س: يرجى من فضيلة العلماء العاملين ورثة الأنبياء التكرم بإطلاعنا على الشروط المفروض تواجدها لصحة عقد زواج الرجل المسلم الشرعي على المرأة الكتابية (النصرانية) في بلاد الغرب، وبشكل خاص حيث نعيش في أمريكا الشمالية (كندا).

مع رجاء مراعات بعض الحقائق التي أصبحت من المفاهيم المتعارف عليها بين الناس كركائز ضرورية أساسية من عقائد وتقاليده المجتمع، والتي لا بد من اعتبارها ركناً أساسياً لإنشاء أي عقد زواج بين الذكر والأنثى، وكل ذلك بتشجيع من رجال الكنيسة والآباء والأقارب، وهي كالتالي:

١ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية لا تقل مدتها عن سنة، تشارك المرأة فيها الرجل المسكن.

٢ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية أطول من الأولى في العلاقة الجنسية (مشاركة الفراش).

٣ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية يختبر كل من الذكر والأنثى إمكانية صفحة عن زلات صاحبه، وإمكانية تغاضيه عن العلاقات الجنسية السابقة لكل منهما مع الآخرين.

فإذا توافقت هذه الشروط قرر الطرفان أن كلاهما يصلح أن يكون زوجاً للآخر وإلا فلا.

علماً بأنه أصبح من العار على المرأة الكتابية والرجل كذلك في هذه البلاد:

١ - أن تحتفظ الفتاة ببيكارتها بعد تجاوز الخامسة عشر من العمر.

٢ - أن تبقى بلا خليل (يطلق عليه اسم صديق) يشاركها جسدها والفراش.

٣ - أن تسكن في بيت أبويها بعد بلوغ سن الرشد (الثامنة عشر من العمر).

٤ - أن تكون مسؤولة عن أخطائها الجنسية كانت أم اجتماعية أمام صديقها هذا (أي: يجب أن تكون ذات حرية كاملة) بلا اعتراض.

٥ - أن تسكن لوحدها في بيتها الجديد بلا خليل ذكر، وكل ذلك بتشجيع من الأهل والكنيسة، وليس الشباب بأقل خطأ من النساء في هذا الحقل.

والأهم من ذلك أن كلا من الرجل والمرأة يفخر على صاحبه وأقرانه أيهما أكثر عدداً

من الأخلاء الذين شاركوهم أجسادهم وأسرتهم ، بل أيها أكثر تجربة في حياته الجنسية .
فإذا اعتبر هذا فهل الزواج من هؤلاء الكتابيات محرم على الجل المسلم أم أنه حلال ؟
ج: أولاً: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية - يهودية أو نصرانية - إذا كانت محصنة،
وهي الحرة العفيفة.

ثانياً: إذا كان الحال كما ذكرته من أن هناك خمس ركائز لا بد من تقدم العمل بها
وتنفيذها لمن يرغب الزواج من كتابية في أمريكا الشمالية (كندا) فهذه الركائز الخمس
المذكورة في السؤال أعلاه جامعة بين الخلوة والمعاشرة واتخاذ الأخدان، والزنا،
والافتخار بذلك، وكل هذه محرمات معلومة الحرمة بالضرورة من دين الإسلام، وإذا
كان المسلم يفتخر بهتك هذه المحرمات ويستبيحها فهو كافر مرتد عن الإسلام.
والمسلم يحرم عليه الزنا، وتحرم عليه الأسباب المفضية إليه كالخلوة بالأجنبية،
ولهذا فإنه يحرم على المسلم العقد على امرأة كتابية يتقدم العقد عليها هذه الشروط
الخمس أو شيء منها. ويحرم تولي إبراهيم العقد والشهادة عليه، والمشارك بشيء من
ذلك آثم مرتكب لإجراء محرم لا يقره الشرع المطهر.

ومن عقد على امرأة كذلك وجب عليه مفارقتها، وكيف يرضى مسلم أن يكون
زوجاً لمومسة، وإن أمسكها والحال ما ذكر فهو ديوث لإقراره السوء، ولاختلاف
المادتين نجاسة وطهارة، وطيباً وخبثاً، واختلاف الوطء حلالاً وحراماً.

ونوصي كل من بلغته هذه الفتوى من المسلمين بضبط النفس وسمو الخلق، وأن
لا تدفعه حال الكافرين الشهوانية إلى الدخول في حياة زوجية محرمة، أو تؤدي إلى
حياة فاشلة، ومشاكل يعايشها طوال حياته، وفي الحلال غنية عن الحرام، وزواج
المسلم من مسلمة هو الأصل في الزواج بين المسلمين، فعلى المسلم أن يتقي الله في
نفسه وفي عقبه وأهله، وأن يمتلئ قلبه بالشفقة على المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س ٤: ظروفنا هنا في بلاد الكفر صعبة لا تخفى على أحد من فتن وعري وغير ذلك، ونحن كإخوة ملتزمين هل يجوز لنا الزواج من النصرانيات، وما الشروط؟

ج ٤: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية - نصرانية أو يهودية - إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} إلى قوله سبحانه: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذدان} فدللت الآية بعمومها على جواز نكاح المسلم لنساء أهل الكتاب، بشرط أن يكن محصنات، وهن الحرائر العفيفات، ولا يخفى على المسلم أن توفر هذا الشرط في نساء أهل الكتاب الويم نادر، فيجب على المسلم في هذا الحذر من التفريط في هذا الشرط؛ لأن في ذلك فساداً على الفراش والأولاد لا يخفى، وعدم توفر هذا الشرط مفسد لعقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٨٧٥)

س ٤: هل يجوز أن يتزوج حر جارية؟

ج ٤: يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة مسلمة إذا لم يستطع مهراً يتزوج به الحرة أو ثمن أمة، وخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة، أو الخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٩٤)

س ٢: ما هو التعريف الصحيح لمعنى: {أو ما ملكت أيمانكم} في الوقت المعاصر، والتي وردت في الآية: {وإن خفتم أن لا ... أن لا تعولوا}، هل يجوز الجمع بين أربع زوجات في وقت واحد، ثم يضاف إليهن نكاح ما أمكن من ما ملكت أيمانكم بدون قيد ولا شرط ولا تحديد ١٠، ٢٠ .. إلخ، هل يوجد ما ملكت أيمانكم الآن، وما حكمها إذا كانت غير مسلمة، هل يجب عمل عقد زواج لما ملكت أيمانكم أو هي متروكة هكذا على مزاج السيد وقت ما يشاء، وهل لها حكم الزوجة الحرة حين يواقعها أم متروكة هكذا عبدة أو أمة حتى تحمل منه ويكون الجنين هو محررها فيما لو ولدت؟

ج ٢: أولاً: مالك اليمين هي السراري اللاتي ملكن ملكاً شرعياً.

ثانياً: يجوز الجمع للرجل بين أربع زوجات في وقت واحد، ويجوز أن يكون بيده عدد من الإيلاء سواء كان تحته أربع زوجات أو أقل، أو لم يكن في عصمته زوجة، وله أن يطاء ما يشاء من ملك يمينه ما لم تكن مزوجة أو حديثة عهد بشراء شرعي حتى يحصل الاستبراء بحیضة، ولا يحتاج وطؤه لها إلى عقد نكاح، وليس لها حكم الزوجة في القسم بين الزوجات، وقد تكون الأمة غير مسلمة، ومع ذلك لملكها الشرعي أن يطاءها بملك اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٨٧)

س٨: أعرف أن الرجل إذا ملك عبدة يجوز له منها ما يجوز لزوجته، لكن لو كان الأمر عكس ذلك، يعني إذا ملكت الحرة عبداً لها فهل للمرأة أن تستعمل عبدها كيفما شاءت من وطء وغيره ولمن السلطة بعد ذلك؟

ج٨: لا يجوز لمن ملكت عبداً أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها استمتاع الزوج بزوجته أو السيد بأمرته بإجماع المسلمين، والسلطة في تصريف شؤونها للسيدة على عبدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٢)

س٦: إذا شرب الشارب الخمر وسقى بها بعض رفاقه يوم عقد قرانه بالزواج هل يؤثر ذلك في عقد الزواج، وكان ذلك في يوم العقد وأياماً بعده، وكان المأذون عالم بوجود ذلك في الشارب؟

ج٦: إن كان العقد حصل من المتعاقدين في حال سكرهما فإنه غير صحيح، وإن حصل في غير حال السكر فإنه صحيح، ولكن هذا العمل كفران بنعمة الله، ومقابلة نعمته بيمعصيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

نكاح الأقارب

الفتوى رقم (٨٢٩٧)

س: رجل تزوج امرأة، وبعد الدخول بها طلقها، وبعد أن اعتدت العدة المطلوبة شرعاً هل يجوز لأخي المطلق أن يتزوجها؟

ج: يجوز لأخي الشخص أن يتزوج مطلقة أخيه بعد انتهاء عدتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٥٨٦)

س ١: هل يجوز للمرء أن يتزوج امرأة عمه، وبم تسمى امرأة العم في اللغة العربية، وما معنى: {وعماكم} في القرآن الكريم؟

ج ١: نعم يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة عمه؛ لأن الله تعالى عد المحرم نكاحهن في قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..} إلى قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم} ثم قال: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} الآية، وتسمى امرأة العم في اللغة العربية كما ذكرت في سؤالك، والعم أخو الأب، سواء كان شقيقاً لأب أو لأم، وسواء كان قريباً أو بعيداً، ومعنى العمة في اللغة العربية: أخت الأب، سواء كانت شقيقة له أو كانت أختاً من أبيه فقط أو من أمه فقط، وقوله تعالى: {وعماكم} المراد بها أخت الأب، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وسواء كن قريبات أم بعيدات.

س ٢: هل يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله، وبم تسمى في اللغة العربية، وما معنى كلمة {وخالاتكم} في القرآن؟

ج ٢: نعم يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله إذا طلقها خاله أو مات عنها

وانتهت عدتها؛ للدليل المتقدم في جوامع السؤال الأول، وخالة الإنسان أخت أمه سواء كانت شقيقة لها أم اختاً لها من الأب فقط أم من الأم فقط، وهذا هو معنى الخالة في القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٢٦)

س: الوالد قد توفي أخوه وأخذ حرمة، وكان معها ابنة وتربت مع أولاد عمها، حتى بلغت الرشد، ويريد أحد الأولاد أخ المتوفي أن يتزوجها، هل هذا يحق بعد أن تربت مع أولاده؟ أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لابن أخ المتوفي أن يتزوج ابنة عمه التي تزوج أبوه أمها، ولو كانت البنت تربت مع ابن عمها في الصغر إذا لم يكن هناك مانع آخر ينشر الحرمة من رضاع ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١)

س: لي بنت ولد عم كانت متزوجة خالي، وأنا متزوج بنته، وقد درج بينهما الشيطان فطلقها، وطلقت أنا أيضاً بنت خالي، وأريد أن أتزوج بنت ولد عمي، فهل تحل لي أو لا؟

ج: يجوز لك أن تتزوج بنت ولد عمك، ولا يمنع من ذلك أنها سبق أن تزوجت خالك وأنتك تزوجت بنت خالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٨٦)

س: لعويض أخت من أمه فقط دون أبيه، وله أخ من أبيه فقط دون أمه، فهل يجوز

له أن يزوج هذه الأخت لهذا الأخ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يتزوج أخ عويض من أبيه فقط أخته من أمه

فقط إذا لم يكن هناك مانع من النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وليس كون عويض أخاً لكل منهما من جهة بمانع من زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٦)

س: حكم الجمع بين بنتي العم؟

ج: لا يجوز الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى في معرض تعداد المحرمات: {وأن

تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه، وللبخاري عن جابر مثله. أما الجمع بين المرأة وبنت عمها فذلك جائز؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولا دليل يوجب المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٠٩)

س٤: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة خالته الشقيقة؟

ج٤: يجوز له ذلك؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع شرعي يوجب العدول

عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨)

س: (ع.م.س) يرغب الزواج بابنة عمته زوجته التي في عصمته من النسب، والبنت

التي يريد الزواج بها اسمها (ص.م.ث).

ج: الضابط في هذا أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث

لو كانت إحداهما ذكر لم يجز له الزواج بالأخرى، وفي الصورة المسئول عنها لا ينطبق

عليها هذا الضابط، فيجوز لـ (ع.م.س) أن يتزوج بابنة عمته زوجته التي في عصمته؛

لأن الأصل جواز الجمع، ولا نعلم دليلاً مانعاً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٨)

س: لي أخت من والدي على أب ثاني، ولي أخت من أبي على أم ثانية، تزوجهن رجل

واحد، وأنا الذي أعطي عليهن العقد، فهل يجوز ذلك؟

ج: أما الجمع بينهما فصحيح؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولم يرد ما يرفعه، وأما

توي عقد النكاح منك لهما فبالنسبة لأختك من أبيك يجوز أن تتولى العقد عليها إذا لم

يوجد من هو أولى منك يعقد لها على من يريد الزواج بها، وأما أختك لأمك فلا يصح أن تتولى عقد النكاح عليها إلا بولاية شرعية ممن يملك ذلك من ولي لها إن وجد أو من حاكم شرعي إذا لم يوجد لها ولي شرعي من أقاربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٧١)

س: كان لي عم وصار لرحمة الله، وقد خلفته على زوجته بعد وفاته، وعند عمي المتوفى ولد، وقد تزوج وقدر الله عليه وتوفي بحادث الطائرة بمطار الرياض، وبعده عائلته وأطفال، علماً أنني أنا الولي على هؤلاء الأطفال بعد وفاة والدهم.

السؤال: هل يجوز لي أن أتزوج زوجة ولد عمي وأمه معي باقية مع العلم أنها لا تقرب لأم المتوفى من أي ناحية إلا عن طريق ابنها المتوفى، وليس لها أي صلة قبل أن تتزوج ولد عمي؟ أرجو الإفادة هل يحل لي الزواج منها وأم زوجها المتوفى معي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه يجوز لك الزواج بالمذكورة، ولا يؤثر وجود أم المتوفى عنها تحتك على زواجك منها، ولا على الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩١)

س: أنا شاب متزوج حالياً، وزوجتي موجودة عندي، وأرغب في زواج ثانية على فتاة والدتها قد تزوجت والد زوجتي الآن ولم تنجب منه أطفالاً، ثم طلقها وتزوجت رجلاً آخر وجت منه بهذه الفتاة التي أرغب الزواج عليها، مع العلم أن زوجتي الآن من امرأة أخرى تزوجها عمي بعد طلاق المرأة التي ذكرت أعلاه، فهل يصلح أن أتزوج هذه الفتاة مع زوجتي الأولى أم أطلق زوجتي الأولى؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تجمع بين الفتاة المذكورة وزوجتك الحالية، ولا تأثير لزواج والد زوجتك حالياً بأم الفتاة التي تريد أن تجمع بينها وبين ابنته على ذلك؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٨٠)

س: رجل تزوج ابنة رجل، فهل له أيضاً أن يتزوج ابنة أخت هذا الرجل الذي ابنته ما زالت تحته أم لا؟

ج: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وابنة عمتها، ولا حرج في ذلك، وإنما المحرم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٩٢)

س: توجد أختان تزوجهما أخوان، وخلفت كل واحدة من الأختين ابنة، وبذلك أصبح البنات بنات عم وبنات الخالة تزوجت واحدة منهن، فهل يجوز لي الزواج بالأخرى؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تتزوج البنت الثانية، وكون كل واحدة من البنتين ابنة عم وخالة للبنت الأخرى لا يمنع من الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٠)

س: شقيقان يسمى الكبير شارع بن محمد والصغير ناصر ابن محمد توفي شارع وخلف ثلاثة بنات وولد، فتزوج ناصر زوجة أخيه شارع وأنجبت منه ولدين وبتين، ولناصر أولاد من زوجة أخرى غير أولاده من زوجة أخيه، فهل يصح أن يتزوج أولاد ناصر الذين هم من غير زوجة أخيه بنات عمهم شارع أولاً؟

ج: يجوز لعيال ناصر بن محمد أن يتزوجوا من بنات عمهم شارع بن محمد اللاتي ولدن لعمهم شارع من غير امرأته التي تزوجها أبوهم، وليس زواج أبيهم بامرأة عمهم شارع بمانع من هذا الزواج مادام لا يوجد أمر آخر سوى ذلك يمنع، كالرضاع ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٨٤٨)

س: عمي - شقيق والدي من أمه وأبيه - تزوج أمي بعد وفاة أبي وأنجبت منه ولداً، وكان عمي متزوجاً بأخرى قبل أمي، وأنجبت منه تلك الزوجة بنتاً، وعيشتنا واحدة من كل الوجوه، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنة عمي من الزوجة الأخرى؟ مع العلم بأن ابن عمي الذي هو أخ لي من أمي هو أخ أيضاً لهذه البنت من الأم، وليس بيننا رضاع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تتزوج ابنة عمك من الزوجة الأخرى، ولا تأثير لكون ابن عمك أخاً لك من أمك، وهي أخت له من أبيه على تزوجك إياها؛ لأنها بذلك ليست محرماً لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٦٨)

س: لي بنت عم توفي والدها ووالدتها وهي صغيرة، وقد احتضنها والدي في بيته ونشأت معنا في بيت والدنا حتى بلغت، وقد خطبتها من والدي لكي أتزوج بها فرفض والدي ذلك حتى أستفسر من سماحتكم، هل يجوز أن أتزوجها؟ أما الرضاعة فلم يكن هناك رضاعة بيننا إطلاقاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج بها، ونشأتها في بيت والدك لا يمنع من زواجك بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٤٣)

س: هل يجوز لي النكاح من بنت عمي شقيق والدي المتزوج بجدي أم أمي حيث إن هذه الفتاة من زوجة أخرى لعمي علماً بأنه لا يوجد هناك رضاع، ولكنني شككت لكون جدي أم أمي إحدى زواجه وأولادها هم أخوالي، ولكون الأب واحداً فقيل إنه يرجع إلى لبن الفحل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك متزوج بزوجة أخرى غير جدتك أم أمك، وأن بنت عمك التي تريد أن تتزوجها من الزوجة الأخرى لا من جدتك، وأنه ليس هناك رضاع، جاز لك أن تتزوج هذه البنت؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع وكون جدتك أم أمك زوجة لأب هذه البنت لا يآثر على زواجك إياها مادامت ليست منها ولم ترضعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٤)

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة ابن عمه أم لا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأن الأصل الجواز، وكون أبيها ابن عم لمن يريد الزواج بها لا يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٥)

س: أنا متزوج من ابنة عمي أخو والدي وأرغب الزواج من ثانية وهي ابنة عمي

الثاني أخو والدي، ولكن عمي احتج بقوله أن المرأة التي معك تعتبر ابنتي، ولا يحق لك

أن تأخذ ابنتي عليها، حيث إنها ابنة عمها، وسؤالي ما حكم هذا الزواج من ناحية الشرع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة عمك الثاني، وجاز لك جمعها

مع ابنة عمك الأول إذا لم يكن هناك مانع بنشر الحرمة من رضاع ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٠)

س: قبل سنتين تزوجت ابنة عمي ومكثت معي ثلاث سنوات ولم تنجب مني لا

ذكورا ولا إناثاً، فطلقها وتزوجت أخرى وأنجبت منه ولاداً وبنتاً، ثم توفي فتزوجت ولد

عم لي ورزقت منه بأبناء وبنت، والآن أريد أن أزواج أحد أبنائي إحدى بنات ولد عمي

من هذه المرأة التي سبق أن تزوجتها فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لأي واحد من أبنائك أن يتزوج أي بنت من

بنات ابن عمك من هذه المرأة التي سبق أنك تزوجت بها، فإنه لا تأثير لزواجك بها سابقاً على زواج أحد أولادك بإحدى بناتها من غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٥٣)

س: أنا شاب أردت الزواج من بنت عم والدي أخ لوالد والدي، فهل تصح لي زوجة أو لا؟ أفيدونا.

إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تتزوجها؛ لأنه لا يوجد مانع شرعي من النسب ولا الرضاع ولا المصاهرة ولا غيرها، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤٥)

س: إن لوالدي حوالي خمسة أعمام أشقاء لأبيه، وجميعهم متوفون، أبو والدي وأعمامه الأخوان كلهم قدموا إلى رحمة الله، ومنهم من خلف أولاداً، ومنهم من مات كلاله، وآخر من توفي من الإخوان شخص يدعى: دحمان بن محمد، وهو عم أبي أخو أبيه، وخلف بنتاً تدعى شريفة بنت دحمان بن محمد، وهذه المرأة أصبحت بنت عم والدي، ولها أولاد عم غير والدي، وأن أولاد عم المرأة المذكورة يتداولونها كل سنة عند شخص منهم الذين هم أولاد عمها، فيقوموا بشؤونها، وحيث إنها تبلغ من العمر حوالي ٣٥ عاماً تقريباً ولم يسبق لها أن تزوجت - علماً أنها تفقد شعورها في بعض الأحيان لسبب مرض سبق أن أصابها - وتلافياً للبر فيها ورغبة لي في أن أتزوجها على سنة الله ورسوله، فإنني أرجو من سماحتكم إفتائي: هل تجوز لي بصفتي أنا ولد ابن عمها حقيقياً أثابكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولا يوجد بينكم رضاع محرم فيجوز لك الزواج من ابنة عم أبيك المذكورة بواسطة أقرب ولي لها، مع مراعاة رضاها بذلك وقت صحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٧)

س: عيال محمد وعيال سالم عاشوا في بيت واحد، حتى إنهم كبروا وتزوجوا، علماً بأنه لا يوجد بينهم رضاع. السؤال:

- ١ - هل يجوز لعيال محمد ينكحون من عيال سالم؟ علماً بأن محمداً وسالماً أشقاء.
 - ٢ - هل بنات منيرة بنت سالم يجوزون لهم عيال محمد، وهل يعتبرون أخوالاً لهم؟ علماً بأنهم يسلمون عليهم الوقت الحاضر ويقولون إنهم أخوال لهم، بحجة أنهم عاشوا عم ومنيرة بنت سالم في بيت واحد.
- أرجو من الله ثم من فضيلتكم التكرم بإجابتي لأني محتار من ذلك الوضع. والسلام عليكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لأبناء محمد الزواج من بنات ابنة عمهم منيرة، وكونهن يسلمن عليهم هذا خطأ وجهل، فإنه لا يحل لهن أن يكشفن لأبناء عمهن، ولا يصافحنهم ولا يخلون بهن؛ لأنهم ليسوا من محارمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٦)

س: صالح بن أحمد الثقفي تزوج رحمة بنت عوض الثقفي، وأنجب منه بنات، وأن

دخيل الله بن عوض الثقفي تزوج عائشة بنت أحمد الثقفي وأنجب منه أبناء، فهل يجوز أن يتزوج أبناء دخيل الله بن عوض الثقفي بنات صالح بن أحمد الثقفي من عمتهم رحمة بنت عوض الثقفي؟ علماً بأنه لا يوجد بينهم رضاع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لكل ابن من أبناء دخيل الله بن عوض أن يتزوج أي بنت من بنات صالح بن أحمد، وما بينهما من القرابة لا يوجب المنع من الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦١٢)

س: جدي - أب أمي - تزوج عمتي أخت أبي، ورزقه الله منها أبناء، ثم طلقت وتزوجها رجل آخر رزقها الله منه بنات، فهل يحل لي الزواج بإحدى بناتها اللاتي هن أخوات لأخوالي الذين من جدي لأبي. أرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال جاز لك أن تتزوج إحدى بنات عمك المذكورة، وليس كون بناتها من زوجها الثاني أخوات من الأم لأخوالك الذين هم أبناءها من زوجها الذي هو جدك لأمك بمانع من زواجك بإحدى بنات عمك المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠٣٦٦)

س: أحببت فتاة من أفضل بنات القرية التي أسكنها ديناً وخلقاً وأدباً، ومن أجل هذا أحببتها ولكن هي بنت عمتي والدتها أخت والدي بنت عمته، أما والدها فهو عم والدتي أخ والدها من أمه وأبيه، فهل يجوز لي الزواج بها؟ ولهذا أطلب من فضيلتكم

إرشادي في هذا لكي لا أقع في الخطأ أو عذاب الخالق. نسأل الله لنا ولكم السلامة والله يحفظكم ويوفقكم.

ج: يجوز لك الزواج بالفتاة المذكورة، وما ذكرت من كونها ابنة عمك وإن والدها عم والدتك لا يمنع من الزواج بها بناء على الأصل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٣)

س: يريد أن يتزوج بنت خالته، لكن رفضت والدته خشية أن تكون هذه البنت لا تحل له ذلك أن والده توفي ووالدته حامل به، وأهلها في منطقة بعيدة، وكانت مريضة بالصرع، ولها أخت مع زوج لها يسكن قريباً من بيتنا، فاطرت أمه للنزول معها لمرضاها، وبعد أهلها، وقالت والدته: إن زوج أختها كان ينتهز فرصة غيبة أختها ومجيء الصرع فيطؤها، وقد فعل هذا مرتين فلجأت إلى جيران طيبين، وأرسلت إلى والدها ليأخذها، فخشيت والدته أن تكون هذه البنت محرمة عليه من أجل ذلك الوطء المحرم، فهل ذلك الوطء يمنع من تزوجي هذه البنت؟ علماً بأنه لا يوجد بيننا رضاع ولا مانع آخر سوى ما خشيت منه والدتي أن كون مانعاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه لا يوجد بينكما رضاع ولا غيره مما يمنع زواجك بها سوى ما ذكرته والدتك، وخشيت أن يكون مانعاً جاز لك أن تتزوج بنت خالتك من هذا الرجل الذي جرى منه ما ذكرته والدتك، ولا يعتبر ما ذكر من الوطء مانعاً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٨٤٨)

س: لي عم لأب، وقد سبق أن تزوج بامرأة فأنجبت بنتاً ثم طلقها، وتزوج بامرأة أخرى فأنجبت ولداً وبنتاً، ثم تزوج أخي لأبي من المرأة التي طلقها عمي أي: مطلقة عمي، فأنجبت بنتاً، أي: لأخي من أبي، ثم ماتت زوجة عمي الثانية، أي: أم الولد والبنت وقد سبق أن توفي أخي لأبي بعد أن طلق المرأة التي تزوجها بعد عمي، فتزوج عمي مطلقته الأولى، أي: المرأة التي سبق أن تزوجها، ثم طلقها وتزوجها أخي لأبي، وبعد هذا تزوج ابن عمي لأبي بنت أخي لأبي وتزوجت أنا بنت عمي أخت ابن عمي لأبي، فما رأي سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فزواج كل منكما صحيح، وكون زوجتك وهي ابنة عمك ربيبة لأخيك، وزوجته ابن عمك وهي ابنة أخيك ربيبة لأبيه هذا لا أثر له على زواج كل منكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠١٨)

س: لوالدي ولدان سواي، ولها أخت اسمها عائشة، عائشة أنجبت ابنتين إحداهما اسمها نورة ولها بنات، ووالدي ذكرت لي أن بنات عائشة أخوات لنا من الرضاع، وقد تزوج والدي عمر العطيوي زوجة ثانية اسمها حصه، وأنجبت أبناء وبنات، ثم تزوج زوجة ثالثة اسمها حسناء وأنجبت ولد اسمه عبدالعزيز، وقد طلب أخونا عبدالعزيز الزواج من ابنة نورة بنت خالتنا عائشة. والسؤال: هل يجوز لأخيها عبدالعزيز الزواج من ابنة نورة؟ علماً بأنه لم يكن هناك رضاع له من والدتنا أو خالتنا أو ابنتها. حفظكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجوز لأخيكم عبدالعزيز الزواج من ابنة خالتكم ما لم تكن هذه البنت أو أمها رضعت من إحدى زوجات أبيكم؛ لعدم ما يمنع من الزواج حينئذ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٦٩)

س: عندي أخ من أبي، وأخي عنده ولد تزوج من امرأة وطلقها، هل تحل لي وأنا عمه أخو أبوه من جهة؟ هل يحل لي أن أتزوجها أم لا؟ والمراد أنني أريد أن أتزوج بنت ولد عمي لزم.

ج: يجوز لك أن تتزوج بزوجة ابن أخيك إذا طلقها وخرجت من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٣)

س: إذا كان يوجد لدي في الوقت الحالي زوجة قد سبق أن أخذت قبلي زوجاً، ولهذا الزوج ابنة من غيرها، فهل يجوز لي أن أجمع بين هذه البنت وزوجتي التي سبق أن تزوج بها والدها قبلي؟

ج: يجوز لك أن تجمع بين زوجتك التي سبق أن تزوجت برجل وبين بنت ذلك الرجل من امرأة أخرى غير هذه الزوجة؛ لأن الله تعالى لم يذكر تحريم الجمع بينهما في بيان المحرمات، ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى عقب ذكر المحرمات: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} فدخل الجمع بينهما في عموم هذه الجملة، لأن تحريم الجمع كان من أجل قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين، ولا قرابة قريبة بين هاتين، وقد فعل مثل ذلك عبدالله بن جعفر، وصفوان بن أمية، ولم يعرف أن أحداً أنكر عليهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٧٦٨)

س: هل للرجل أن يجمع في الزواج بين امرأة توفي عنها زوجها وبنت هذا المتوفى من امرأة أخرى له قد طلقها قبل؟ علماً بأنه لا يوجد قرابة ولا رضاع بين هذه البنت وامرأة أبيها.

ج: نعم يجوز للرجل أن يجمع بين من كانت زوجة لرجل وبنته من غيرها في قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح؛ لأن الأصل الجواز، ولم يقم دليل من الكتاب ولا من السنة على منع الجمع بينهما، بل قد ذكر الله من يحرم نكاحهن، ولم يذكر في المحرمات الجمع بين المرأة وبنت زوجها من امرأة أخرى، فدخل الجمع بينهما في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}، ولأن الجمع حرم لابتعاد الناس ووقايتهم من أسباب قطيعة الرحم القرابية بين المتناسبين، ولا قرابة ولا رضاع بين هاتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢١٠١٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس محاكم محافظة الأحساء المساعد برقم (١/١٤٧١) وتاريخ ١/٦/١٤٢٠هـ، وقد طلب فضيلته النظر فيما ورد إليه من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالأحساء، الشيخ: تميم بن محمد العنيزان، بشأن طلب خالد بن ناصر العجلان بعقد نكاحه على المرأة: سعاد بنت عبد القادر إدريس، بحيث يجمع بين زوجته

الأولى وزوجة أبيها.

وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

صاحب الفضيلة رئيس محاكم الأحساء المساعد سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إليكم برفقه كامل الأوراق الواردة إلينا منكم برقم (٥٨٠) في ٢٧ / ٥ / ١٤٢٠ هـ، بشأن طلب خالد بن ناصر العجلان عقد نكاحه على المرأة سعاد بنت عبدالقادر إدريس، مصرية الجنسية، الصادر في ذلك موافقة وزارة الداخلية بالخطاب رقم (١٧ / ١٧٨٧)، في ٢٦ / ٧ / ١٤١٩ هـ، وطلبكم النظر في ذلك، فعليه أفيدكم أنه بمناقشة الزوج تبين أنه متزوج بامرأة هي بنت أحمد بن سلمان البريك، وأن سعاد المذكورة هي أيضاً زوجة أحمد المذكور، وقد بانت منه بوفاته، وليست والدته زوجة خالد المذكور، ويريد أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها، ولكون المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله كما ذكر ذلك صاحب المغني وغيره، وللقاعدة الفقهية: (ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاح الذكر لها)، فأمل رفع كافة الأوراق لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارتي البحوث العلمية والإفتاء، للإفتاء في ذلك؛ براءة للذمة، وخشية من صدور فتوى سابقة في مثل ذلك والله الموفق والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع؛ لعدم ما يمنع ذلك شرعاً، ولأنه لا محذور في ذلك، أما ما ذكره بعض الفقهاء بأنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين بحيث لو فرض إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم على الذكر نكاحها فقد عللوا التحريم لأجل القرابة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم القرابية؛ لما في الطباع من التنافس واليغرة بين الضرائر، وهذه العلة ليست موجودة في الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لعدم قرابة الرحم بينهما، وإنما ذلك خاص بقرابة الرحم، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٩٢٥)

س ٥: هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟

ج ٥: يجوز؛ لأنها ليست مما نص على تحريمه نسباً أو مصاهرة، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٣٦)

س: لي اثنان من أبناء العم، كل منهما متزوج، وقد رزق أحدهما ثلاث بنات وولداً،

ورزق الآخر خمسة أولاد، فمات والد الثلاث البنات والوالد، وبعد ذلك تزوج أخوه

زوجته ورزق منها بتان وولدان، فهل بناتها السابقات يحلن لعياله السابقين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلكل ولد من الأولاد الخمسة السابقين أن يتزوج

أي بنت من بنات عمه الثلاث السابقات على زواج أمهن بوالد هؤلاء الأبناء الخمسة

إذا لم يكن هناك مانع آخر من رضاع ونحوه، وليس مجرد زواج والد الأبناء الخمسة

بوالدة هؤلاء الثلاث بمانع من زواجهم بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٦٨٧)

س: لي أخت تزوجت برجلين أنجبت من الأول ثلاث بنات، ولها شريكة معها لها ثلاثة أولاد، رضع اثنان من الأولاد الكبار من أختي، والثالث لم يرضع منها، والولد يخطب بنتاً عليها من الرجل الثاني، وهي قد أرضعت له أخوين، هل يجوز زواجها على الولد الصغير الذي لم يرضع منها؟

ج: إذا كان هذا الولد لم يرضع من أم البنت الرضاع المحرم جاز له الزواج بالبنت، والرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس وانتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى.. وهكذا، ولا أثر لرضاع أخويه على زواجه بالبنت التي يريد الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٨٦)

س: لدي سؤال أرجو أن أجد جوابه الشافي لدى فضيلتكم، وأن تلقوه اهتمامكم، وهو متفرع لفقرتين، وموضوعه واحد:

الفقرة الأولى: تزوجت من امرأة، هي أخت لأحد أخواني من أمه، وأخي المذكور أكبر مني سناً، إذ أن صفة القرابة تتمثل في أن والدي سبق تزوج بأم هذه الفتاة، وأنجب منها أخي الأكبر المذكور، ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر، أنجب منها هذه الفتاة، أما أنا فأنا من أم أخرى، وأمي تكون اختاً لأم هذه الفتاة من الأب والأم، حيث تزوجها والدي واحدة تلو الأخرى، وبهذا فإن أم الفتاة تكون خالتي، ورغم عدم قناعتني بشرعية الزواج فقد لجأت لعدة قضاة بطلب الإفتاء من جواز هذا الزواج، إلا أنني أفهممت بجوازه، ومع ذلك كله فلا زال الشك يساورني رغم أنه أصبح لدي من هذه الفتاة أربعة أولاد.

الفقرة الثانية: تزوجت من هذه الفتاة وأنا في سن مبكر، وحقيقة فلم أكن بالحريص على أمور ديني آنذاك، حيث إنني كنت متهاوناً في أمور الصلاة دون أن ألتجأ للحرام بأي شكل كان، وفي تلك الفترة كنت أحلف في مناسبات بالطلاق مثني وثلاثاً وبدون حساب، ثم لا أفي بذلك الطلاق، مع أنني الآن لا أذكر مدى صدق نيتي في الطلاق، إلا أنني أعرف أنني لا أرغب طلاق زوجتي، ولم يسبق أن حصل بيني وبينها أي خلاف، ولم يسبق أن أشهرت الطلاق في وجهها أو في غيابها قاصداً طلاقها، وقبل سنتين من تاريخه، من الله علي بالاستقامة والتوبة النصوح، إذ استقمت في جميع أمور ديني والله الحمد، إلا أنني وجدت أن المحاليف التي صدرت مني إبان جهلي والموضحة أعلاه تقف عقبة في طريق الصلة بيني وزوجتي، لهذا انقطعت عنها منذ أكثر من سنة، حتى أحصل على فتواكم في هذه المحاليف، وعن مدى تأثير الصلة على زواجنا. أرجو إفتائي في هذين الموضوعين.

ج: أولاً: إذا كان الواقع من القرابة بينك وبين زوجتك ما ذكرت، فزواجك إياها موافق للشرع؛ لأن كونها ابنة خالتك وأختاً لأخيك من الأم وابنة لمن كانت زوجة لأبيك من غيره قرابة لا تمنع شرعاً زواجك إياها؛ لعدم وجود نص يحرمها، والأصل الإباحة.

ثانياً: إذا كان الواقع منك ما ذكرت من حلفك بالطلاق مثني وثلاث أن تفعل كذا أو أن لا تفعله ثم لا تففي، بل حنثت في حلفك وأنت لم تقصد بذلك الحلف طلاق زوجتك وإنما تقصد الحث على الفعل أو المنع منه، فعليك في كل مرة من مرات حنثك في حلفك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ويجزئك أن توزع خمسة أصواع من بر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذلك عن كل مرة من مرات حنثك، وإذا لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام عن كل يمين. وإذا كنت لا تعرف عدد المرات فاجتهد في تقدير ذلك وأخرج كفارات على حسب ما غلب على ظنك من العدد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٩٥)

س: إن والدي تزوج امرأة خالي المتوفى، أي: شقيق والدتي، وهي ابنة عم والدي، ومعها بنتان، فتزوجت إحداهن برضاها ورضا ولي أمرها الذي هو جدي وجدها في آن واحد، والآن أنجبت من والدي ثلاثة أولاد وبنتان، كلهم أخواني كما هم أخوان زوجتي، والزواج في وقت متأخر يعني بعد إنجاب زوجة أبي، وإني تراودني الشكوك نحو ذلك في حله وحرمة. أرجو فتواكم في ذلك حتى أعيش حياتي وأنا مطمئن.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فتزوج والدك بمن كانت زوجة لخالك وتوفي عنها صحيح إذا كان عقده عليها وقع بعد انقضاء عدتها من وفاة خالك، وكذلك تزوجك من بنت خالك التي ولدت له من المرأة التي تزوجها خالك ثم تزوجها أبوك بعد وفاته عنها صحيح؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع شرعي يخرج عن هذا الأصل، ولا تأثير لكون أولادها من أبيك أخواناً لك من أبيك، وبناتها من خالك أخواناً من الأم لأخوانك من أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٧٨)

س: إنني تزوجت امرأة ورزقت منها بولدين، ثم ماتت الزوجة ثم تزوجت من امرأة ابن عمي بعد وفاة زوجها، ومعها منه بنت فأصبحت وكيلاً لها، فهل يجوز أن يتزوج ابني هذه البنت أم لا؟ حيث إنه لم يجر بينهما رضاع.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لابنك أن يتزوج هذه البنت، ولا أثر لو كالتك عليها أو تربيتك إياها على زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٦)

س: رجل تزوج أم رجل آخر ثم توفيت الأم، وبعد ذلك تزوج زوجها بغيرها ثم طلقها، ويسأل هل يجوز له أن يتزوج بهذه المرأة التي سبق أن تزوج بها زوج أمه؟

ج: يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي سبق أن تزوجها زوج والدته ثم طلقها إذا لم يكن ثم مانع شرعي يمنع ذلك كرضاع ونحوه؛ لأنها تعتبر أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٧٩)

س٣: أبي تزوج من امرأة ومعها طفل عمره أقل من سنة، وبعد زواجها من أبي أنجبت طفلتين وتوفيت، ومن ثم تزوج امرأة أخرى أنجبت منه أطفالاً وبنات، مع أن ذلك الطفل من الزوجة الأولى تربى ونشأ في بيت والدي، فهل يحق لذلك الشاب أن يتزوج إحدى أخواتي، وهل يحق له قسم من التركة؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر جاز له أن يتزوج أي بنت من بنات أبيك من غير أمه، ولا يرث من أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٧٧)

س: أنا العبد الفقير لله من سكان بريطانيا حالياً، ومن سكان القدس أصلاً، لقد تزوجت من امرأة بريطانية مطلقة، وعندها ولد وابنة، ورزقني الله منها بطفلة أسميناها ياسمين، ثم أنعم الله علينا بأن هدى زوجتي وولدها وابنتها إلى الإسلام وحسن إسلامهم والله الحمد والشكر.

والسؤال هو ما يلي وأرجو من الله أن يشيكم ويجزيكم كل خير: إن لي أخاً في سن الزواج، يرغب في ابنة زوجتي واسمها الآن أمينة، وهي في الرابعة عشرة من عمرها تقريباً، هل يجوز هذا في شريعتنا الإسلامية؟ نحن في انتظار الرد.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وكانت البنت المسماة أمينة بنتاً لزوجتك من غيرك جاز لأخيك أن يتزوجها ولا أثر لزواجك بأمرها على هذا الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥٢)

س: فضيلة الشيخ: هداني الله إلى إحدى قريباتي وقررت الارتباط بها شريكة لحياتي، ولكن هناك أم رأعرضه على فضيلتكم، هذه الفتاة هي أخت ابنة اختي بمعنى أوضح: تزوجت اختي بن ابن خالتي ورزقهما الله ابنة، وهي (كوثر) توفيت اختي وتزوج ابن خالتي من سيدة أخرى ورزقهما الله ابنة وهي (أمانى) وبصورة أوضح:

الأب الزوجة الابنة

محمد محمد صيام أختي كوثر
محمد محمد صيام سيدة أخرى أماني

ما حكم الشرع في زواجي من (أماني) حيث إنها أخت ابنة أختي من الأب؟ أرجو أن أنال رضاكم واهتمامكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من ابنة زوج اختك من غيرها، ولا أثر لكونك خالاً لأختها من الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٨٠٠)

س: يوجد شخص سبق وأن تزوج امرأة، وعندها ولد من رجل قبل الذي تزوجها أخيراً، وولد المرأة عنده زوجته توفي الولد وله بنت، وعند الشخص الأول ولد وبنتان، والشخص الأول الذي هو زوج أم الولد طلق أم الولد ويريد أن يتزوج بزوجة الولد، فهل ذلك محل شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجوز أن يتزوج الرجل زوجة ابن امرأته من غيره بعد موته عنها أو طلاقه إياها، ولو كانت أم ذلك الابن لا تزال في عصمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٨١)

س٥: تزوج أحمد بزوجه الأولى، فأنجب أولاداً، ثم تزوج بزوجة ثانية، فأنجب أولاداً، وزوج أحد أولاده من الزوجة الأولى بأخت زوجته الثانية، أي أحمد وابنه لهما زوجتان أختان. فما الحكم؟

وأعطت الزوجة الثانية لأختها ولداً رضيعاً فربته وتبنته، أي: أن هاذ الابن الذي هو لأختها وهو أخو زوجها من الأب هو الآن مكتوب في دفتر هذه العائلة فما الحكم؟
ج ٥: أولاً: يجوز للابن أن يتزوج أخت زوجة أبيه إذا لم تكن أخت أمه بأن كانت أخت ضرة أمه كما في السؤال؛ لأن الأصل الجواز ولم يوجد مانع يوجب العدول عنه. ثانياً: يجوز لأختها أن تربي هذا الولد ولا يجوز لها أن تتبناه ولا يثبت بالتبني أحكام البنوة من إرث ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠١٦)

س: هناك رجل تزوج من فتاة ولها أخت عمرها ثلاثة عشر عاماً، كما أنه يوجد للرجل ابن من زوجة سابقة عمره ثلاثة عشر عاماً، وقام بخطبة الفتاة الصغيرة لابنه وذلك من والدها، ووافق والدها ويرغب في العقد عليها لابنه دون الدخلة من الآن على أن تؤجل الدخلة حتى بلوغ الشاب الخامسة عشر، وذلك حتى لا يقوم بخطبتها شخص آخر، وذلك بقصد جمع شمل العائلتين، فهل هذا جائز وفقكم الله؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز العقد على أخت الزوجة لابن الرجل من الزوجة السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٠٢)

س: رجل يريد الزواج من أخت خاله من أبيه، حيث إن أمه أختاً لخاله من الأم فقط، فهل هذا الزواج صحيح؟ علماً أن خاله سيكون خالاً لولده مستقبلاً.

ج: إذا كانت أمك أختاً لخالك من جهة الأم فقط فيجوز لك الزواج من أخت خالك من جهة الأب فقط؛ لأنها ليست من المحرمات في النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢٥٧)

س: تزوج جزاع بامرأة أرملة لها ولد يدعى عبدالله من زوجها لسابق، فأنجبت هذه الزوجة لجزاع أولاداً وبنات ثم توفيت، فتزوج جزاع بأخرى فأنجبت له أيضاً أولاداً بونات فهل يحل لأحد أولاد جزاع من المرأة الثانية أن يتزوج إحدى بنات بنات عبدالله؟ مع العلم بأنه لا يعرف إذا كان عبدالله يرضع من أمه حين تزوج بها جزاع أملاً، علماً أنها بقيت بعد وفاة زوجها ثلاث سنوات لم تزوج.

أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجماء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لأحد أبناء جزاع الزواج من إحدى بنات بنات عبدالله ابن زوجته من زوجها السابق؛ لأن الأصل عدم ما يمنع النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٢٧٠)

س: امرأة لها أخ من أبيها، ولها أخ من أمها، فهل يجوز لأخيها من أبيها أن يتزوج بنت أخيها من أمها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من القرابة فقط فلا يعتبر هذا مانعاً من زواج أخيها من أبيها فقط بابنة أخيها من أمها فقط، لعدم ورود النص بالمنع، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٧)

س: لي أخ من أمي وله ولد، ولي أخت من أبي، وأرغب في تزويج أختي من أبي إلى ابن أخي من أمي، هل تحل له؟
ج: يجوز أن تزوج أختك من أبيك على ابن أخيك من أمك، وكونه ابناً لأخيك من أمك لا يمنع زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س ٢: يوجد لي أخ من أبي، وأمها تناء كل واحدة منهم من قبيلة أخرى، أمي من قبيلة وأمه من قبيلة أخرى، ولكن توفي والدنا وتزوجت أمي من رجل آخر وأنجبت له بنات، هن أخواتي من أمي، ولكن هل يعتبرن أخوات لأخي من أبي أم أنه غير محرم لهن، ولا يجوز لهن أن يكشفن أمامه، وإذا كان كذلك هل يجوز له الزواج بأحدهن؟
ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس أخواتك من أمك فقط محارم لإخوتك من أبيك فقط، فيجوز لكل أخ من أبيك فقط أن يتزوج أي أخ لك من أمك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٣)

س: هل يجوز زواج أختي من أمي بابتن أختي من أبي؟ علماً أن الأختين (أختي من أبي وأختي من أمي) أبناء العم أي الأولى بنت عم الثانية؟
ج: يجوز لأختك من الأم الزواج بابتن أختك من الأب ولو كانتا ابنتي عم، إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣١)

س ١: فيه شخص يدعى سعد، تم عقد الزواج له على بنت محمد، إلا أنه لم يدخل بها حتى الآن، ومحمد أبو الزوجة قد تزوج جدة سعد من أمه، والزوجة المذكورة أمها زوجة ثانية لمحمد بعدما طلق جده سعد، قد توقف سعد عن الدخول بها حتى تفتونا مشكورين.

ج ١: يجوز لسعد المذكور الدخول بابنة محمد التي عقد له عليها، وكون محمد تزوج جده سعد من أمه لا يؤثر على زواجه من ابنته ما دام أن الزوجة من زوجة ثانية لمحمد.

س ٢: فيه شخص تم عقد الزواج له على امرأة وطلقها قبل الدخول بها، ولها أم وبنت، هل يجوز أن يتزوج بنت الزوجة المذكورة أو أمها؟

ج ٢: يجوز لمن عقد له على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها الزواج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز له الزواج منها بمجرد العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٨٠)

س: هل يمكن أن يزوج رجل أخته من أمه لعمه؟

ج: يجوز لعمك أن يتزوج أختك من الأم؛ لأنه أجنبي منها، وقد قال الله تعالى لما ذكر أنواع المحرمات من النساء: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}، أما أنت فلا ولاية لك عليها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٩٥٠)

س: كان لجدي زوجتان وذلك في سنة ١٩٤٦م، الأولى جدتي أنا من أبي والثانية ضررتها، وكانوا يعيشون مع بعضهم البعض هم وأولادهم، جدتي كان عندها ثلاثة أولاد وبتتان، والزوجة الثانية كان لها أيضاً ثلاث بنات، وفي سنة ١٩٥٤م قبل أول نوفمبر استشهدت جدتي وبقيت العائلة كما هي عليه، تعيش في بيت واحد، الأولاد كلهم والزوجة الثانية إلى غاية سنة ١٩٥٧م، حيث ألفت السلطات الفرنسية القبض على جدي واستشهد في نفس السنة، أي ١٩٥٧م، ومن ذلك الوقت والعائلة وهي مع بعضها البعض تحت رعاية الزوجة الثانية إلى غاية سنة ١٩٦٣م، حيث تقدم رجل للزواج من زوجة جدي الثانية، وهذا الرجل هو أخ لجدي (أي: عم أبي) وبالفعل تزوجها في نفس السنة وهي تعيش معه إلى يومنا هذا، وأنجبت مع زوجها الثاني -أي: عم أبي - أربع بنات وولداً واحداً، وهم يعيشون إلى غاية كتابة هذه الحروف، سيدي سؤالي هذا وهو: ما هو الحكم الإسلامي والشرعي في أن أتزوج بواحدة من البنات اللاتي أنجبتهن من زوجها الثاني وهو عم أبي كل هم جائز أم لا؟ وما هو تفسيركم في هذا؟ وارجو الرد السريع؛ لأنني في حيرة من أمري، وإني مستعجل جداً والله ولي التوفيق.

ج: لا مانع من زواجك من بنات عم أبيك من زوجته المذكورة التي كانت زوجة لجديك سابقاً إذا كنت لم ترضع منها في صغرك الرضاع المحرم؛ لأنها أجنبية

بالنسبة لك لا محرمة بينكما، فيجوز لك الزواج من إحدى بناتها من غير جدك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٨٤)

س: عند موت أبي تزوجت زوجته -أي: زوجة أبي- من عمي، وأنجبت منه بنتاً، هل يجوز لهذه البنت -ابنة عمي- الزواج من ابني؟ علماً أن زوجة أبي تعتبر زوجة جد ابني.

ج: إذا كانت زوجة أبيك التي تزوجها عمك غير أمك فإنه يجوز لابنك أن يتزوج ابنتها من عمك؛ لأن المحرم أن يتزوج السملم زوجة والده أو جده؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحو ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف}، فالنهي عما نكح الأب فقط ولا يشمل بناتهن من غير أبيك ولا أخواتهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٩)

س٢: فيه واحد هو ووالدي أولاد عم، وعند والدي بنت وتقول لأخ والدي - ابن عمه - يا عم، فهل يحق له أن يزوجه والدي على هذه الطريقة؟ مع العلم أن البنت تقول لهذا الرجل: يا عم.

ج٢: إذا لم يكن المذكور عمّاً للبنت من النسب أو الرضاع فيجوز له الزواج بها، وقولها له يا عم وهو ابن عمها لا أثر له على زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٠٤)

س: رجل خطب بنتاً وهو متزوج لمطلقة جدّها -والد أمّها- فهل يجوز أن يجمع بين هذه البنت وجدتها؟

ج: يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأة مطلقه جدّها لعدم المانع شرعاً من ذلك؛ لأنها ليست جدة لها كما تصورت وإنما هي زوجة جدّها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٦٧٥)

س: أنا امرأة تزوجت أُمِّي بعد وفاة أبي من رجل آخر، وكان عمري ما يقارب سنة ونصف، علماً بأنني قد قطعت من الرضاعة ثم أنجبت أُمِّي من هذا الرجل ولداً، ثم تزوج زوج أُمِّي من امرأة أخرى أنجبت منها بنات، فهل يجوز أن أزوج ابني من إحدى هؤلاء البنات؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواج ابنك من إحدى بنات زوج أُمِّك من زوجته الثانية؛ لأنها ليست من المحرمات في النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٤١)

س ١: امرأة خطبت ابنتها لرجل حول خمسة أشهر، ولكن لم يعقد عليها ولم يدخل بها حتى جرى شيء بينهما، وونقض الرجل الخطبة وأرادت أم البنت أن تتزوج هذا الرجل فما حكمه؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من خطبة الرجل البنت ولم يعقد له عليها ثم نقض الخطبة فله أن يتزوج أمها؛ لأن تحريم تزوجه بها إنما يكون بعقده على ابنتها؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.. } إلى قوله: { وأمهات نسائكم }، وهذه البنت لم تصر بمجرد الخطبة من نسائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٦٤)

س: من حوالي ٧ سنوات بدأت قصة حب مع إحدى الفتيات، وكان سكنها بجانب مسكني، وكنت خلال هذا في السابق وأنا في العشرين من العمر وهي تصغرنى بعامين، وكنا نلتقي سوياً، وإذا زاد الحب مع مرور الزمن وعلى مدى ٧ أعوام، ولكن قد أخطأت وعانقتها وتبادلنا القبلات، وطللت أحبها حتى الآن، وعندما أردت الزواج إذا بأبي يريد أن يزوجني من إحدى الأقارب، ولكن سألت بعض الشيوخ في هذا الموضوع وقال لي واحد منهم: إن الزواج من هذه الفتاة ذات قصة الحب يعتبر باطل، وكل ما بني على باطل فهو باطل، وأنا الآن في حيرة من أمري، هل أختار الأولى أم الثانية، ولو أخذت الثانية فهل هناك ذنب علي تجاه الفتاة الأولى؟ أرجو الجواب جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من الفتاة الأولى إذا توافرت الأركان والشروط للنكاح، ولا يمنع ما وقع من القبلة من نكاحها، ولكن طاعتك لأبيك في الزواج من الثانية بر لوالديك ومن الإحسان إليهما، وصلة لأقاربك إذا كانت صالحة

في دينها. مع العلم أن عملك مع البنت محرم، وعليك التوبة والاستغفار مما حصل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٧٦)

س٣: إذا زنا رجل بامرأة ثم تزوجها، وبعد أربعة أشهر تاب هو إلى الله عز وجل فهل يكون العقد صحيحاً؟

ج٣: لا يجوز التزوج من الزانية ولا يصح العقد عليها حتى تتوب وتنتهي عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٨١)

س١: رجل له ابنان، الكبير والصغير ورجل آخر له بنتان، الكبرى والصغرى، وهل يجوز للرجل الأول أن يزوج هاتين البنتين لإبنيه؟ وهل يعتبر هذا جمع أختين كما قال تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين}؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر من كون الابنين من رجل والبنتين من رجل آخر فإنه يجوز لكل واحد من الابنين أن يتزوج واحدة من البنتين إذا لم يكن بينهما رضاع محرم، وليس في هذه الصورة جمع بين الأختين إذ كل بنت مع ابن، بل المقصود الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
--------	-------------	-----	-----

الفتوى رقم (١٦١٦٥)

س: لدينا في قرية وادي عمود سلمان أحمد ناصر السلمي تربي في بيت عمه جابر ناصر وافي، شقيق والده، علماً بأن والد سلمان أحمد ناصر توفي وتربي الولد في بيت عمه منذ صغره، رباه الله أولاً ثم زوجة عمه منذ صغره حتى الكبر، علماً بأن الولد مضموم مع عمه الذي تربي في بيته أخي والده وقد أتى على عمه جابر ناصر بنت، تربت هي وسلمان أحمد ناصر في بيت واحد حتى كبروا، فهل يجوز لسلمان أن يتزوج تلك البنت؟ علماً بأنه مضموم مع والد البنت وتربيا في بيت واحد، ولكن أم البنت لم ترضع سلمان أحمر ناصر المضموم في حفيظة والد البنت. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: مجرد التربية في بيت واحد بين الولد المذكور وابنة عمه مع عدم الرضاة بينهما لا يوجب تحريماً، فيجوز له الزواج من ابنة عمه المذكورة.
ثانياً: يجب على عم الولد فصل ابن أخيه المذكور من حفيظته، ونسبته إلى أبيه الحقيقي، ولا يحل للعم أن ينسب ابن أخيه إليه، قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٦١)

س١: هل يجوز الزواج من المرأة التي تبرز وجهها وكفيها فقط؟

ج١: يجوز وتنصح بستر وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب، لكن التي تحتجب بنفسها أولى منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٢: ما حكم التزوج بامرأة متبرجة وتدين بالإسلام؟

ج٢: المرأة المتبرجة يجب نصحتها وتحذيرها من هذا العمل السيء، فإن استجابت فهو المطلوب، وإن لم تستجب فنكاح غيرها من الملتزمات بالحجاب الشرعي أولى وأسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٦٨)

س: بنت عمي - أخي أبي من الابوين - وقد كانت يتيمة الأبوين منذ نعومة أظفارها، فقد فقدت والدتها وهي لم تبلغ سن الثالثة من عمرها، وقد انتقلت بعد ذلك مع خالة أبيها وربتها لمدة، وبعد ذلك انتقلت مع أبي وعائلته بعد أن تم له الزواج من والدي، وقد كان عمرها في ذلك الوقت حوالي أربع إلى خمس سنين، وقد كانت تعيش معنا في منزلنا، وتنام مع أسرتي في غرفة واحدة، وقد ساعدت والدي في تربية أولادها، وأنا من ضمنهم، وأصبحت أنا وأخواتي نعتبرها أختنا، علماً بأن أمي لم تقم بإرضاعها من ثديها على الإطلاق، وبعد ذلك تزوج والدي بامرأة أخرى وأنجبت له أولاداً ذكوراً وإناثاً، وقد قامت كذلك بمساعدة أمهم في تربيتهم، وأصبحوا يعتبرونها كذلك مثل أختهم، وقد كانت مدة عيشها مع والدي وعائلته حوالي ١٢-١٥ سنة تقريباً، وقد تزوجت من شخص وأنجبت منه أولاداً وبناً (بنت واحدة بقيت على قيد الحياة) وهي الآن في سن الزواج.

ولما كان شعورها هي وشعورنا نحن جميع أبناء عمها هو شعور الأخوة فهي قبلنا كما تقبل الأخت أخيها، ونحن كذلك، علماً بأنه لا توجد بيننا رضاعة، لا الأولين ولا الآخرين، وإنما مجرد أنها عاشت وتربت معنا في منزل والدنا، ونشعر بأنها مثل الأخت.

فأرجو من فضيلتكم الإفتاء في هذا لاموضوع وهل يجوز تقبيلها أو هي تقبلنا؟ هذا أولاً، وبعد ذلك هل ابنتها تعتبر أجنبية علي ولا يجوز لها أن تكشف من وجهها أمامي أم يجوز ذلك، وهل يجوز لأحد منا أنا وأخواتي أن يتقدم أحد لخطبتها فيما إذا كانت غير محرم لأحد منا؟

ج: أولاً: مجرد كون ابنة عمك تربت وعاشت معكم في منزل لا يجعلكم من محارمها، فيحرم تقبيلكم لها ومصافحتها والخلوة بها، وعليكم التوبة مما حصل جهلاً منكم.

ثانياً: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك ولأخوانك التقدم لخطبتها ولا أثر لتعايشكم في الصغر على هذه الخطبة والزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٤٧)

س: بعد كثرة جدل في مجلس من مجالس البادية حول رجل أنقذ امرأة من الغرق في بئر، وقد قيل: إن المنقذ خطب المرأة المذكورة بعد الإنقاذ، وفي حالة حضورهم عند المأذون أخبروا المأذون أن هذا الخاطب قد أنقذ مخطوبته من الغرق، فقال لهم المأذون: إذا كان أنه سبق أن أنقذها فلا تحل له زوجة، مع العلم أن الله سبحانه بين ما يحل وما يحرم في سورة النساء، فهل هناك خلاف عند أهل العلم في قول المأذون، وما جاء في السورة الكريمة؟ أرجو من الله ثم من سماحتكم توجيهنا إلى الصواب، كما أفيد سماحتكم أنني أكثر الجدل مع نسب الخبر المشار عليه بعالیه قائلاً لهم لا أعرف إلا ما جاء به كتاب الله في سورة النساء. افتونا رحمكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز له الزواج بها، وإنقاذه لها لا يمنع من زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٨٩)

س٢: عند إصابة شخص لو سمح الله وهي فتاة أو امرأة، ثم حضر لها شخص لم يكن لها محرماً ثم قام بإنقاضها من أي كارثة كانت، سواء إن كانت حريقاً أو غرقاً أو ما شابه ذلك، حيث لو كان لم يحضر لها قدمت إلى جوار ربها، وبعد مدة حضر لوليها ثم طلب يدها هل تحل له هذه الفتاة أو المرأة أم لا؟

ج٢: تسبب شخص ما في إنقاض امرأة من غرق أو حرق أو نحو ذلك لا يصيره محرماً لها بحال من الأحوال بإجماع المسلمين، ولا يمنعه من الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س١: رجل تزوج من امرأة بكرة ثم طلقها دون أن يدخل بها، وتزوج من امرأة غيرها ثم طلقها، ورجع وتزوج الأولى والتي طلقها في المرأة الأولى دون أن يدخل بها، والآن لديه منها أولاد فهل عليه شيء؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليه، وزواجه منها الأخير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٢٢)

س١: المرأة التي تجاوز عمرها سبعين عاماً، وقد مات زوجها في ذلك الحين، هل يجوز أن يتزوجها زوج آخر؟

ج١: يجوز أن يتزوجها آخر ولو تجاوز عمرها أكثر من ذلك؛ لأن الأصل مشروعية الزواج حتى يرد شرعاً ما ينقله عن ذلك الأصل، ولم يثبت ما يوجب نقله عنه من نص أو إجماع، لكن بعد انتهاء العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٧٥)

س: هل تسمح لي الشريعة الإسلامية بالزواج من فتاة تعمل في إدارة مختلطة رغم إصرار أهلها بما فيهم أبواها على مزاوله عملها بعد الزواج، وإذا كان الجواب سلبياً فهل تسمح لها الشريعة أن تقف في وجوههم، وما هو النهج الذي تشيرون عليها باتباعه تحت ضوء التعاليم الإسلامية قصد الخروج من هذا المأزق؟

ج: أولاً: لا يجوز للمسلم أن يتزوج فتاة تعمل في إدارة مختلطة فيها الرجال والنساء اختلاطاً تحدث منه فتنة، أو ينشأ عنه خلوة رجل بها، إلا على شرط التخلي عن هذا العمل؛ لأنه مثار الفساد وذريعة إلى التحلل والانحراف.

ثانياً: إذا أمرها والداها أو غيرها بأن تعمل في هذا العمل فلا تطعها؛ لأن الطاعة إنما تجب في المعروف، بل تمتنع من ذلك العلم وتقف في وجه من يأمرها به، إثارةً لطاعة الله ورسوله، والمحافظة على عرضها ودينها على طاعة ولي أمرها، ولو كان والديها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٧٣)

س: نحن شباب أنعم الله علينا بنعمة الإيمان، أعمارنا تتراوح ما بين الخامسة والسادسة والعشرين، نرغب في الزواج إن شاء الله، وكما تعلمون فضيلتكم أن الشباب المسلم في هذا العصر يحتاج إلى كثير من الوعظ والإرشاد ليصبح قلبه مطمئناً ذاكراً لله تعالى، ويسير على نهجه القويم، فنسأل الله تعالى أن ترشدونا إلى هذا الأمر الذي هو الزواج، كما نخبركم فضيلة الشيخ على أننا مقبلون على التوظيف بأجرة متوسطة ونريد امرأة مؤمنة تعيننا على أمر ديننا، لكن نجد مؤمنات متحجبات يعملن في الوظيفة فهل الشرع الحنيف يسمح للمؤمن أن يتزوج من هؤلاء المؤمنات أو يطالبهن بالتخلي عن العمل، ويكتفين بالبيت وتربية الأولاد، فمن هي الأفضل من الناحية الشرعية، فهل الجمال والسن عنصران يجب الأخذ بهما عند اختيار الزوجة الصالحة، وكيف تتم عملية الاختيار؟

ج: نكاح المرأة التي تعمل يجوز إذا كانت متحشمة، ولم يفض بها إلى أمر محرّم، وكان في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب أو خلوة، ويكون بإذن زوجها، أما الأفضل من النساء من الناحية الشرعية فهي ذات الدين؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تنكح المرأة لأربع: لماها ولجمها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»، متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س١: إني أعرف شابة مسلمة، وأردت القدوم إلى أهلها لكي أطلب منهم زواج ابنتهم، ولكن الشيء الذي يردني هو أنها تعمل، وكما تعرفون أحوال أوروبا وخاصة فرنسا، مع العلم أنني لم أكملها حتى الآن في هذا الموضوع، وكذلك والداها لا يعلمان شيئاً من هذا، وسؤالي: ما هو رأيكم في هذا الموضوع؟ لأن كثيراً من الشباب في فرنسا والدول الأوروبية في مثل هذا الحال ويتسائلون ولا أحد يجيبهم.

ج١: ننصحك بالمبادرة إلى الزواج لإعفاف نفسك، لا سيما وأنت في بلاد الغرب ودار كفر، واحرص على زوجة ذات خلق ودين وعفة، حتى تكون عوناً لك على الالتزام بالشرع المطهر.

وإذا تحريت وثبتت من امرأة كذلك فإنك مع صدق النية سوف توفق بإذن الله تعالى. وفقنا الله وإياك لما فيه صلاح الدين والدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٥٠)

س٢: لي صديق مقيم في جمهورية مصر، وأرسل لي وأوصاني أن أكتب لسماحتكم عن موضوع حدث له وهو كالآتي:

أنه أثناء الجماع مع زوجته وبدون قصد حدث أن بعضاً من لبن ثدي الزوجة دخل فم هذا الزوج، فقام على الفور ببصق ما بداخل فمه وغسله واستغفر ربه كثيراً، وحتى الآن وهو حيران بسبب هذا، وهل الولد الذي كان في هذا الوقت رضيع أمه يكون ابنه أو أخوه، وما حكم الزوجة؟ أرجو التكرم بالإفادة حفظكم الله وزاجكم من بحر الغسل والسلام والسير والنصح بما يفتح الله عليكم به حسب الشريعة الإسلامية والسنة المطهرة وأدامكم الله علماً للإسلام والمسلمين.

ج٢: ليس على صديقك إثم في مص اللبن من ثدي زوجته ولا يجرمها عليه ما

مصه من اللبن، وليس لهذا اللبن أثر مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٩٤٢)

س: أنا شاب في الواحدة والعشرين من عمري، ولقد تزوجت منذ عام، وبعد فترة من زواجي وأثناء مجامعتي لزوجتي فقد قمت بامتصاص ثديها، ولذلك لعدة من المرات المتكررة على أوقات زمنية متقطعة ولم أكن أفكر في هذا العمل من الناحية الدينية وما موقعه من الشريعة الإسلامية فأرجو إفتائي عنه، علماً أنها قد أنجبت زوجتي بعد ذلك لي ابنة ولم أعد أعمله وهذا العمل كان قبل مجيء المولودة، أرجو إفادتي عن ذلك والحل المناسب لهذه المشكلة، أو ما العمل الواجب علي القيام به؟ علماً أنني وزوجتي متحابين.

ج: لا حرج عليك فيما حصل منك من رضاعك زوجتك حين المداعبة أو الجماع، ولا تأثير له على الحياة الزوجية، ولا يجب عليك شيء بفعلك ما ذكر؛ لأنه مباح لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الشروط في النكاح

الفتوى رقم (١٨٧٢٧)

س: تزوجت من امرأة وجلست معي أربع سنوات ونصفاً، ولم يقسم الله لي منها ذرية، ورغبت الزواج وخطبت بنت عمي؛ لأنها والله الحمد ملتزمة وتحاف الله عز وجل، ووافقت على الزواج ولكن شرطت طلاق زوجتي الأولى، ورفضت الشرط وجلست